

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:.....

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم القانون العام.

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## الآليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: القانون الدولي العام

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذة

من إعداد الطالب(ة):

مجبر فاتحة

بن نوناس ابراهيم

أعضاء لجنة المناقشة

1) الأستاذة(ة):...بوسحبة جيلالي.....رئيسا.

2) الأستاذة(ة):...مجبر فاتحة.....مشرفا ومقررا.

3) الأستاذة(ة):...زيغام أبو القاسم.....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/07/09

# إهداء

لبسم الله الرحمان الرحيم

"وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ مِنْكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ،وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ اجْحَمْنَا كَمَا رَّبِّيَانِي صَغِيرًا"

إلى من أفخر دائما عندما ينطق لساني باسمها وأجمل ما ذكر فيها

فقيل الجنة تحت أقدام الأمهات

" أمي الحبيبة الغالية "

إلى من أفخر به والذي أنار دربي وبدونه ما كنت وصلت لما أنا عليه

" أبي العزيز "

إلى كل عائلة " بن نوناس " كل باسمه.

إلى الأخ الذي لم تلده أمي " دحمان جمال "

كما لا انسى الأستاذ الفاضل الخلق " زيغام أبو القاسم "

إلى طلبة الحقوق بجامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم-

" لا سلام دون عدالة " عبارة بسيطة تفسير ما يعيشه العالم اليوم من صراع متواصل وانتهاكات للحقوق الإنسانية في العالم سادت فيه سيطرة القوي على الضعيف. ما جعل الدول تفكر في آليات لحماية هذه الحقوق الإنسانية من الإنتهاك وبذلك ظهر القانون الدولي الإنساني يحمل في طياته مواد مجموعة من الآليات التي تعمل على تنفيذ ما وضع من أجله<sup>1</sup>.

فالقانون الدولي الإنساني يعتبر قائماً بذاته من حيث تحصينه بآليات تنفيذ متكاملة تشمل الوقائي والجزري على حد سواء وتقع المسؤولية الأولى لتطبيق قواعد هذا القانون على عاتق الدول الأطراف في موانئ القانون الدولي الإنساني عموماً وعلى الأطراف المتنازعة خصوصاً كما توجد أجهزة أخرى من واجبها إحترام هذا القانون والمساهمة في احترامه.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في موضوع التنفيذ للقانون الدولي الإنساني، فمن غير المعقول دراسة قواعد وأحكام ومبادئ هذا القانون دون معرفة سبل وطرق تنفيذها خاصة على المستوى الدولي، كما تكمن أهمية الدراسة في النظر إلى المدة الزمنية، أكثر من نصف قرن على إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وأكثر من ربع قرن على إبرام البروتوكولين لسنة 1977، وهي فترة كافية لتقييم عمل هذه الآليات، وبالتالي الإشارة إلى

<sup>1</sup> - عامر الزمالي ، مدخل القانون الدولي الإنساني ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس 1997، ص63.

واقع هذه الآليات ميدانيا ومدى فعاليتها في وقت تزايدت فيه فضاء النزاعات بتزايد الأسلحة وتطويرها.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مجموعة من النقاط أهمها:

- إعطاء صورة واضحة عن القانون الدولي الإنساني.
  - إبراز الدور الذي تلعبه هذه الآليات في الحد من الإنتهاكات الخطيرة والمخلفات الجسيمة.
  - النظر إلى مدى وجود أهمية للآليات التي تعمل على تنفيذ القانون الدولي الإنساني.
- إن موضوع الآليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني تم اختياره من قبلنا وذلك لعدة دوافع كانت سببا في البحث حول هذا الموضوع كونه موضوع شيق ومثير ويخص جميع الحياة الإنسانية لأنه لا يعني دولة بحدده أو شعبا بذاته ولم يتم التطرق إلى دراسته من قبل<sup>2</sup>.

<sup>2</sup>- عامر الزمالي ، المرجع السابق، ص63.

أما بالنسبة لهذه الدوافع فقد أختير لإثراء المكتبة من ناحية ولتمكين الطلاب من الإطلاع على هذه الآليات المختلفة ونسعى من خلال هذا الموضوع إلى الوصول إلى تطوير المعارف والأفكار فيما يخص القانون الدولي الإنساني.

من خلال دراسة هذا الموضوع فإننا تعرضنا إلى عدة مشاكل وعراقيل واجهت طريقنا في إتمام هذه الدراسة كضيق الوقت وإكتظاظ المعلومات بحيث يصعب التركيب بينها.<sup>3</sup>

من خلال توضيح أهمية هذه الدراسة وأهدافها فإننا نستطيع أن نصل إلى الإشكالية التي نسعى للإجابة عنها عبر هذا البحث والتي تتمثل في التساؤل التالي:

### ما هي أبرز الآليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني؟

نظرا لأهمية الموضوع فإننا سوف نعتمد لتوضيح المسائل السابقة الذكر على أكثر من منهج للدراسة حيث سيعتمد الفصل الأول على المنهج التحليلي خاصة أنه الأنسب لتوضيح الأجهزة الرئيسية لتطبيق القانون الدولي الإنساني الذي له علاقة بالموضوع.

<sup>3</sup> - عامر الزمالي ، المرجع السابق، ص65.

أما الفصل الثاني في المبحث الأول إعتدنا على المنهج المقارن من حيث علاقة مجلس الأمن ببعض الأجهزة التابعة للأمم المتحدة أما في المبحث الثاني فإعتدنا على المنهج التحليلي.

الخطة مختصرة:

وتأسيسا لما سبق فان هذه الدراسة سوف تتمحور حول فصلين رئيسين هما:

**الفصل الأول: الآليات الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.**

**الفصل الثاني: الآليات الردعية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.**

لم يكتف كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالإجراءات ذات الطابع الوطني التي يلزم إتخاذها من جانب الدول لضمان تنفيذ أحكامها نظرا إلى ما قد يشوب هذه الإجراءات من قصور لذلك إرتكز القانون على مجموعة من الوسائل الدولية التي تدعم تفنيده من خلال ما تقوم به من رقابة مستمرة على تنفيذ أحكامها. وهذه الوسائل تتميز بأنها متنوعة وكثيرة توزع ما بين وسائل عالمية ووسائل إقليمية ولتعرف على وسائل الرقابة الخاصة بالقانونيين سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول: الأجهزة الرئيسية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.**

**المبحث الثاني: الوسائل الأخرى لتطبيق القانون الدولي الإنساني.**

## المبحث الأول: الأجهزة الرئيسية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

تكتسي آليات الإشراف والرقابة أهمية بالغة كونها تقوم بدور سابق أو متزامن مع وقوع النزاع المسلح، وتسعى إلى الحد من آثار النزاع المسلح، إذ تعد كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونظام الدولة الحامية في مقدمة الهيئات التي تضطلع بالدور الوقائي دولياً. هذه الآليات التي سنحاول دراستها هنا.

وسيتم ذكرها على التوالي لهذه الأجهزة وفقاً لما يلي:

**المطلب الأول: الدولة الحامية.**

**المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.**

## المطلب الأول: الدولة الحامية

نظام الدولة الحامية في إطار القانون الدولي الإنساني، بعبارة أخرى سينصب البحث على أداء الدولة الحامية لمهامها في أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أم داخلية، دون الدخول في التفاصيل والأحكام العامة للدولة الحامية في نطاق القانون الدولي عامة، أي وقت السلم<sup>1</sup>.

تم تقسيم المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: لمحة تاريخية

الفرع الثاني: تعريف الدولة الحامية

الفرع الثالث: مهام الدولة الحامية

الفرع الرابع: تطبيق الدولة الحامية

الفرع الأول: لمحة تاريخية:

في الفترة السابقة لعام 1949 كان تطور الرقابة الدولية، بوصفها وسيلة لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني، يجري في إطار قانون جنيف بصفة أساسية، وكانت الدول تحرص في الظروف العادية على حماية حقوق رعاياها في الدول الأجنبية، وكان ذلك في القرن السادس عشر، إذ ليم يكن في ذلك الوقت وجود للسفارات إلا للدول الكبيرة، وكانت الدول الصغيرة تطلب إليها رعاية مصالحها في المناطق التي تكون ممثلة فيها.

أما في الظروف الإستثنائية، كما هو الحال في تدهور العلاقات بين دولتين، الدولية (أ) والدولة (ب) مثلا إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، كان من المعتاد أن تطلب الدولة (أ) من دولية ثالثة، الدولة (ج) مثلا أن تحمي مصالحها ومصالح رعاياها لدى الدولية (ب) بموافقة هذه الدولية الأخيرة، فإذا نشب بعد ذلك نزاع مسلح بين دولتين (أ) و(ب) كان المألوف عادة أن تستمر الدولية (ج) في رعاية مصالح رعايا الدولية (أ) الذين يجدون أنفسهم فجأة في علاقتهم بالدولية (ب) في وضع رعايا العدو أو المعتقلين أو أسرى الحرب.

إن الإمكانية المذكورة، وفق التصور السابق، مرت وعلى مر سنين عدة بتطور تاريخي حتى أصبحت عرفا مستقرا، ثم بدأ تقنينها بعد ذلك في إتفاقيات جنيف لعام 1949.

<sup>1</sup> - عبد الكريم محمد الداوول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998 ص 199.

ففي بادئ الأمر، تركت الصكوك الأولى للقانون النزاع المسلح، أمر تنفيذها كلياً، إلى الأطراف المتنازعة وذلك عن طريق التبادل وتعويض نهائي، يدفعه الطرف المهزوم حصراً، كحافز أساسي لتطبيقها وراعى على إنتهاك قواعدها، ولا تشترط هذه الصكوك أي دور لأطراف ثالثة<sup>1</sup>.

إلا أنه وفي تطور لاحق، ولأول مرة ظهرت فكرة أن تؤدي دولة ثالثة دوراً مهماً في حماية أسرى أحد أطراف النزاع، وكان ذلك في عام 1870 في الحرب الفرنسية الألمانية، إذ تكفلت بريطانيا آنذاك مهمة حماية أسرى الحرب لدى ألمانيا وتكرر الأمر نفسه في عام 1894 خلال الحرب الصينية اليابانية، حيث أنيطت تلك المهمة بالولايات المتحدة الأمريكية، أما في أثناء الحرب اليابانية الروسية لسنة 1904، فقد تقاسمت الدور المذكور كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، فتكفلت الأولى بحماية أسرى الحرب الروس لدى اليابانيين، في حين قامت الثانية برعاية أسرى الحرب اليابانيين المتواجدين في روسيا.

وإذا لم يكن مصطلح الدولية الحامية مذكوراً بالنص في إتفاقيات لاهاي، إلا أنه يجب الإشارة إلى أن الدولة الحامية قد إضطلعت بدورها في تنفيذ تلك الإتفاقيات خلال الحرب العالمية الأولى بموجب عرف دولي معترف به إلى حدود متباينة<sup>2</sup>.

فكان تطبيق أحكام لائحة لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بأسرى الحرب خلال الحرب العالمية الأولى، نقطة البداية بالنسبة لدور الدولة الحامية، حيث قامت الدول المشتركة في تلك الحرب بتعيين دولة حامية لضمان تمثيل مصالحها وحمايتها في الدولية المعادية، وقد عدت الدولة الحامية أن من واجبها مراقبة إحترام الإلتزامات الناشئة عن لائحة لاهاي الرابعة، لذلك أوفدت ممثلين عنها لزيارة معسكرات الأسرى لتلك الغاية، وهكذا قادت تجارب الحرب العالمية الأولى إلى إيجاد وسيلة جديدة لمراقبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف إلى إقامة نظام إنذار مبكر لإنتهاكات محتملة وإستطاعت الدول الحامية من خلال تحقيقات دورية أن

<sup>1</sup> - عبد الكريم محمد الداوول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، مرجع سابق، ص 200 .

<sup>2</sup> - سالم سعيد سويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 27 .

تلقت إنتباه السلطة المعنية في الدولة الحاجزة إلى الحالات التي لا تتناسب فيها معاملة الأسرى مع المعايير المحدودة، أو حيث هناك تطورات معينة، تهدد بالوصول إلى ذلك<sup>1</sup>.

لقد أدت النتائج المشجعة لهذه الوسيلة الجديدة (نظام الدولية الحامية) إلى النص عليها في إتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بأسرى الحرب وفي المادة (86) منها والتي وضعت دورا للدولة الحامية في تلك الإتفاقية كضمانة للتطبيق النظامي إلى الإتفاقية<sup>2</sup>.

وإذا كان نص المادة (86) من الإتفاقية المذكورة أنفا، يعد من التجديدات المهمة التي جاءت بها الإتفاقية المذكورة عندما نصت على ترتيب رقابة فعلية ومنظمة لتطبيقها، وقد منحت هذه الرقابة إلى (القوى الحامية) أي إلى دول محايدة تتكلف بتمثيل مصالح الطرف المقاتل لدى عدوه، فهذه الدول تقدم في الواقع عاملين أساسيين، يتعلقان بطبيعتها وهميا الحياد والرسمية، إلا أنه وبالرغم مما ذكر فإن المادة (86) لم يكن من الممكن لها أن تذهب إلى حد بعيد جدا في جدواها إذ لا يمكن تصور وجود من يستطيع أن يملّي على دولة حامية واجبات كان الإضطلاع بها لا يتحقق إلا تلبية لرغبات الدولة التي تملك الحق في تعيين دولة حامية، فكان لا بد من وضع أساس قانوني لأنشطة الدولة الحامية وكان على الدولة الحاجزة أن تتحمل التزاما بدعم وتسيير أنشطة الدولة الحامية، ولكن حسب ما كان من المنطقي تماما فقد شكل تعيين الدولة الحامية موضوعا لا بد أن يكون محل موافقة الدولة الحاجزة<sup>3</sup>.

لقد أثير موضوع دور الدولة الحامية بشكل أكثر إلحاحا خلال الحرب العالمية الثانية، نتيجة للعدد الكبير من الأسرى المقبوض عليهم خلال تلك الحرب، فإنعكس ذلك على

<sup>1</sup> - عبد الكريم محمد الداوول، المرجع السابق، ص 199

<sup>2</sup> - إذ تشير المادة المذكورة الى انه ((تقر الأطراف السامية المتعاقدة بأن التطبيق المنتظم لهذه الإتفاقية إنما يكمن في إمكانية قيام التعاون بين الدولة

الحامية المكلفة بحماية مصالح الأطراف المتحاربة،...)).

<sup>3</sup> - ايف، ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل

العربي، القاهرة، 2000 ،

ص 520 .

تطبيق المادة (86) على نطاق واسع خلال الحرب العالمية المذكورة، إلا أن المادة أعلاه كشفت على أوجه قصور عديدة يمكن إجمالها بالآتي:<sup>1</sup>

- بالرغم من إنتشار واتساع رقعة النزاع، كان لازماً على الدول القليلة التي ظلت على الحياد أن توافق على أن تصبح دولة حامية لأكثر من بلد، وقد بلغ الأمر بها إلى حد تمثيل أطراف متعاقدة، مما أكسبها نزعة إلى أن تتخذ شكل الحكيم في الشؤون الإنسانية حيث يمكن أن تستخدم المبادلة بالمثل كموضوع للمساومة.

- بقاء الكثير من أسرى الحرب بدون دولة حامية، نتيجة لعدم إعتراف الدولة الحاجزة بدولة المنشأ.

- معاناة المدنيين الذين وقعوا في قبضة الخصم، أشد المعاناة من إفتقارهم إلى دولة محايدة، مع عدم تفكير أية جهة من الجهات في توفير أي نوع من أنواع الحماية.

- أدى الطابع التجاوزي المجحف لبعض الإنتهاكات المقترفة إلى غياب أي رقابة، الأمر الذي يستلزم أن نغير التصور الذي يبين ما يجب أن تكون عليه المراقبة، فلم يعد الأمر يقتصر على مسألة الإعتراف بحق الطرف المحارب في الإشراف على تطبيق عدوه لما تقضي به الإتفاقية، وتيسير هذه المهمة عليه، فقد حل محل المصلحة الخاصة لكل طرف من الأطراف المتحاربة، تصورا للمصلحة العامة والهيمنة البشرية، ومن ثم تتطلب هذه المراقبة واجبا لا مجرد حق.

وعلى أثر أوجه القصور المذكورة سابقا، ونتيجة للإنتقادات الموجهة لنظام الدولة الحامية السائدة في فترة الحرب العالمية الثانية، إهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدراسية الموضوع وركزت على ثلاث نقاط هي:<sup>2</sup>

أ- توسيع نطاق مبدأ إشراف الدولة الحامية بحيث لا يقتصر على إتفاقية جنيف لعام 1929 بل يمتد ليشمل جميع الإتفاقيات ذات العلاقة.

<sup>1</sup> - د. سالم سعيد سويلي، المرجع السابق، ص 28 ، 29 ، وكذلك ايف ساندر، المرجع السابق، ص 521 ، 522 .

<sup>2</sup> - ايف ساندر، المرجع السابق، ص 522 .

ب- إتخاذ الترتيبات اللازمة لإحلال الدولة الحامية التي لم يعد بمقدورها العمل أو التعرف أو ممارسة مهامها.

ج- فرض الرقابة الإجبارية، وأخيرا ونتيجة للدور المهم للدولة الحامية في مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دعا مؤتمر جنيف الدبلوماسي لسنة 1949، لأن يتبنى نص في كل إتفاقية من إتفاقيات جنيف الأربع، يتضمن بيان دور الدولة الحامية في تطبيق أحكام هذه الإتفاقيات، وتم إستكمال الأحكام المتعلقة بالنظام القانوني للدولة الحامية في البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف وكما سيتم بيانه لاحقا.

#### الفرع الثاني: تعريف الدولة الحامية

تعرف الدولة الحامية بأنها تلك الدولة التي تتدخل تدخلا مشروعا بقصد حماية ضحايا الحرب من الجرحى والأسرى والمدنيين في أي من الدول أو الاطراف المتنازعة إنسجاما مع قواعد القانون الدولي الانساني.

كما تعرف بأنها دولة محايدة تتولى حماية مصالح الدولة المتحاربة في البلد الخصم،<sup>1</sup> كذلك عرفت بأنها ،دولة غير طرف في النزاع تتولى رعاية مصالح الطرفين المتحاربين،<sup>2</sup> ويعرفها البعض بأنها الدولة المحايدة التي تمثل بلدا محاربا في معاملته مع خصومه،<sup>3</sup> كما عرفها عامر الزمالي بأنها دولة تتولى

رعاية مصالح دولة ما ومصالح رعايا دولة ما لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين،<sup>4</sup> كذلك عرفها محمد يوسف علوان بأنها دولة محايدة تعهد إليها دولة طرف في النزاع لحماية

<sup>1</sup> - القواعد الأساسية لإتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 4 ، 1999 ، ص 11 .

<sup>2</sup> - محمد جمعة، نظام قانوني دولي إنساني، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 ، ص 129 .

<sup>3</sup> - جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 ، ص 72 .

<sup>4</sup> - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997 ، ص 88 .

مصالحها لدى دولة أخرى طرف في النزاع،<sup>1</sup> كذلك وردت تعريفات عديدة أخرى بشأن نظام الدولة الحامية منها ((أنها دولة تؤتمن من قبل دولة أخرى (تعرف بالدولة المرسله) لحماية مصالحها ومصالح مواطنيها في دولة ثالثة (تعرف بالدولة المستقبله))، أو أنها الدولة التي يكفلها أحد أطراف النزاع بالحفاظ على مصالحها في المسائل الإنسانية لدى الطرف الأخير، أو الأطراف الأخرى في النزاع،<sup>2</sup> أو أنها الدولة التي تكفلها دولة أخرى (تعرف بإسم دولة المنشأ) لرعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم دولة المقر).<sup>3</sup> وبعبارة أكثر إختصارا هي ((الدولة المسؤولة عن حماية مصالح أطراف النزاع ومواطنيهم الموجودين على إقليم العدو)).

أما في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فقد عرفت المواد (8،9) على التوالي، الدولية الحامية تعريفا مقتضبا وبشكل غير مباشر عند الحديث عن تطبيق الإتفاقية وذلك بالقول (...). الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح اطراف النزاع... في حين جاءت المادة (2/ فق ج) من البروتوكول الإضافي الأول أكثر تفصيلا في هذا المجال، من خلال تعريف الدولة الحامية بأنها ((دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرف في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم توافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للإتفاقيات و (البروتوكول)).

أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد جاء خاليا من ذكر أي شيء مماثل عن نظام الدولة الحامية، سواء من حيث تعريفها، أو الأحكام الخاصة بها، وهنا يثار تساؤل مهم عما إذا كان بالإمكان إستخدام آلية كهذه (الدولة الحامية) أو شيء شبيه بها في نزاع مسلح داخلي؟ وكما هو معلوم أن الأخير محكوم بالبروتوكول الإضافي الثاني الذي يطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.

<sup>1</sup> - محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات الأولية، كلية القانون، جامعة اليرموك، 1997 .

<sup>2</sup> - أوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها لضمان إحترام القانون الدولي الإنساني، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 35، كانون الثاني شباط، - 1994، ص 21 .

<sup>3</sup> - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 322 .

إن عدم النص على الدولة الحامية في البروتوكول الإضافي الثاني، يعني للوهلة الأولى عدم إمكانية استخدام الآلية المذكورة، إلا أننا نرى أنه لا مانع من اللجوء إلى الدولة الحامية في الفرض المذكور، ذلك إن البروتوكول الإضافي الثاني إذا لم ينص على الآلية السابقة، فإنه في ذات الوقت لم يمنع من اللجوء إليها، وعليه نجد إمكانية إعمال الآلية المذكورة في حالة النزاعات المسلحة الداخلية - في حالة توافر شروط تعيين الدولة الحامية - وكما سيتم بيانه لاحق - لا سيما يمكننا أن نتصور وجود أسرى أو معتقلين أو جرحى لدى الأطراف المتنازعة في نزاع داخلي - القوات الحكومية والقوات المنشقة على سبيل المثال - الأمر الذي يحقق الغاية المرجوة من وجود دولة حامية والمتمثلة برعاية مصالح الأطراف المتنازعة سواء كانت أطرافاً دولية، أو تنتمي إلى دولة واحدة كما هو الحال في النزاع المسلح الداخلي، إلا أننا يجب أن لا نتفائل كثيراً في إعمال هذه الآلية في النزاعات المسلحة الداخلية، فالواقع العملي يذهب وخصوصاً من جانب القوات الحكومية إلى أن الحديث عن تعيين دولة حامية في نطاق النزاعات المسلحة الداخلية يعد من قبيل التدخل في شؤونها الداخلية، الأمر الذي يجعل من النادر تعيين دولة كهذه في مثل تلك النزاعات.

يتضح من خلال ما ذكر من تعريفات سواء الفقهية منها أو تلك التي وردت في المواثيق الدولية الإنسانية، أن قيام أو تعيين الدولة الحامية يقوم على ركيزتين أساسيتين أولاهما حيادية الدولة المراد تعيينها كدولة حامية، والثانية هي موافقة أطراف ثلاثة على تعيين تلك الدولة. فقدر تعلق الأمر بالركيزة الثانية، وعلى الرغم من إتفاقيات جنيف لعام 1949 قد أقرت الطبيعة الإلزامية لنظام الدولية الحامية،<sup>1</sup> إلا أن تعيين هذه الدولية قد ظل خاضعاً للأطراف الثلاثة المعنية (طرفي النزاع والدولة الحامية) بحيث بقي من الناحية العملية خاضعاً لسلطة تلك الأطراف ولا تتوافر فيه الطبيعة الإلزامية إلا من الناحية النظرية، فمجرد رفض أحد تلك الأطراف سيكون ذلك بمثابة نسف لنظام الدولية الحامية ومهامها.

<sup>1</sup> - عبد الكريم محمد الداحول، المرجع السابق، ص 199 ، 200 .

لذلك عالجت المادة(5) من البروتوكول الإضافي الأول هذا الموضوع، وحاولت أن تسد الثغرات التي إعترت نصوص إتفاقيات جنيف فيما يتعلق بتعيين الدولة الحامية وذلك على النحو الآتي:

أ- أكدت هذه المادة على الطبيعة الإلزامية بالنسبة للأطراف، بل إنها ربطت بين إحترام وتنفيذ الإتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول، وبين تطبيق نظام الدولة الحامية، بنصها وفي الفقرة الأولى منها على أنه ((يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل، من بداية ذلك النزاع، على تأمين إحترام وتنفيذ الإتفاقيات و البروتوكول ، وذلك بتطبيق نظام الدولة الحامية...)).

ب- تأكيدا على الإلتزام المذكور، أكدت المادة المذكورة وفي الفقرة(2) منها، على إلتزام أطراف النزاع من دون إبطاء بتعيين الدولة الحامية وذلك بغية تطبيق الإتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول.

ج- حاولت أن تعالج الموقف المترتب على إحتمال عدم وفاء أطراف النزاع إلتزامهم تعيين دولة حامية، فأقرت في فقرتها (3،4) الإجراءات الواجبة إتباعها بهذا الصدد، وهو ما سيتم بيانه بشيكل مفصل عند الحديث عن بدائل الدولة الحامية إلى أن يتم تعيين بدائل هذه الدولة أو بديلها.

أما ما جاءت به الفقرات (3،4) من المادة المذكورة، يمثل تجديدا و إضافة لما جاءت به الإتفاقيات الأربع، من حيث أن الفقرات المذكورة أوجبت اللجوء إلى نظام الدولة الحامية عن طريق إجبار أطراف النزاع اللجوء إلى البدائل المنصوص عليها في الفقرات السابقة. ويؤكد كل ما ذكر في المادة (5) سالفه الذكر، على الطبيعة الإلزامية لتعيين الدولة الحامية في ظل البروتوكول الإضافي الأول<sup>1</sup>.

وعموما يمكن إجمال الشروط الواجب توافرها لتعيين دولة حامية بالآتي:

1- أن تكون الدولة الحامية دولة محايدة، غير أنه يجب أن لا يفهم من الشرط المذكور أن يتصف النظام القانوني للدولة الحامية بالحياد الدائم، كما هو الحال مثلا بالنسبة للاتحاد

<sup>1</sup> - عبد الكريم محمد الداخول، المرجع السابق، ص 200 ، 201 .

السويسري، بل يقصد بذلك أن تكون الدولة الحامية المحايدة ليست طرفا في النزاع المسلح القائم والمراد تعيينها لرعاية مصالح أحد أطرافه.

2- أن تتولى الدولة التي أحتلت أرضها حمايتها مصالحها.

3- موافقة أطراف ثلاثة، لتعيين الدولة الحامية وهذه الأطراف هي:

**الطرف الأول:** الدولة المحايدة نفسها التي يجب أن تقبل القيام بهذا الدور.

**الطرف الثاني:** الدولة التي أحتلت أرضها والتي ترغب في إختيار الدولة الحامية لحماية رعاياها الموجودين تحت الإحتلال.

**الطرف الثالث:** دولة الإحتلال التي يجب أن توافق على قيام الدولة الحامية بمهامها وأنشطتها داخل الأراضي التي تحتلها.

إلا أن ما يجدر الإشارة إليه هنا، أنه إذا كان إختيار الدولة الحامية رهن مشيئة أطراف النزاع، إلا أنه بإمكان الدول الغير أن تشجع تلك الأطراف على اللجوء إلى هذا النظام سواء تقديم إقتراحات لهذا الغرض لكل منهما، أو بشحن إهتمام الامم المتحدة.

وأخيرا فإن ما يجدر الإشارة إليه في مجال تعيين الدولة الحامية، أن مثل هذا التعيين يجب أن لا يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع أو في الوضع القانوني لأي إقليم بما في ذلك الإقليم المحتل<sup>1</sup>.

فقد تعلق الأمر بالوضع القانوني لأطراف النزاع، لا يحول تعيين دولة حامية بين أطراف نزاع ما في إستمرار حالة الحرب القائمة بينهما، إما فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي إقليم بما في ذلك الإقليم المحتل، فيعني أن تعين دولة حامية يجب أن لا يؤدي بأي حال إلى الإعتراف بمشروعية الإحتلال<sup>2</sup>.

**الفرع الثالث: مهام الدولة الحامية**

<sup>1</sup> - المادة (5، فق 5) من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>2</sup> - محمد عزيز شكري، التدخل الإنساني في النزاعات المسلحة، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار

المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 374 .

تقوم الدولة الحامية أو بديلها بدور مهم في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فمن خلال ممثليها أو مندوبيها تتصرف الدولة الحامية كهيئة مراقبة، وقد تبلور الدور المذكور فيما نصت عليه إتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة، من مهام واسعة النطاق تتمتع بها الدولية الحامية، والتي يمكن إجمالها بالآتي:

1- تقوم الدولة الحامية بمساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالة عدم إتفاق أطراف النزاع على تطبيق أحكام إتفاقية جنيف، ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع بناء على دعوة أحد الأطراف ومن تلقاء نفسها، إقتراحا بإجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى والمرضى وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، عند الإقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة، وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض، وللدولية الحامية أن تقدم إذا رأت ضرورة لذلك، إقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالإشتراك في هذا الاجتماع<sup>1</sup>.

2- للدولة الحامية مهام كبيرة بقدر ما تعلق الأمر بالأسرى والمعتقلين والمدنيين وأهم تلك المهام:

أ- إخطار الدولة الحاجزة في حالة قيام الأخيرة بنقل أسرى الحرب والمعتقلين والمدنيين إلى دولة ليست طرفا في إتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، إخطارها بوجوب إتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع، أو إعادة الأسرى والمعتقلين إليها<sup>2</sup>.

ب- تتبادل مع الدولة الحاجزة جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي للأسرى الحرب، والموقع الجغرافي للمعتقلات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة ( 11 ، 12) المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع.

<sup>2</sup> - المادة 12 من إتفاقية جنيف الثالثة والمادة 45 من إتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>3</sup> - المادة 23 من إتفاقية جنيف الثالثة والمادة 83 من إتفاقية جنيف الرابعة.

ج- الإتفاق مع الدولة الحاجزة على الحد الأقصى من المبالغ النقدية أو ما شابهها مما يمكن للأسرى أن يحتفظوا به في حوزتهم، كما عليهم إخطار الأسرى أو الدولة التي يتبعونها، بالأمر اليومية المحددة لهم من قبل الدولة الحاجزة وقيمة المبالغ المرسلة لهم مع إسم مرسل المبلغ والمستفيد منه<sup>1</sup>.

د- إقتراح القيود التي تفرض لمصلحة أسرى الحرب، على الطرود الفردية والجماعية التي يتلقونها، مع تأمين نقل تلك الطرود للأسرى أو المعتقلين في حالة تعذر القيام بذلك من قبل الدولة المعنية لأسباب تتعلق بالعمليات الحربية<sup>2</sup>.

هـ- نقل جميع المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة إلى الأسرى والمعتقلين وعلى الأخص رسائل التوكل أو الوصايا<sup>3</sup>.

و- الإطلاع على الإلتماسات والشكاوى المقدمة من قبل الأسرى أو المعتقلين بشأن أحوال الأسر ونظام الإعتقال الخاضعين إليه<sup>4</sup>.

ز- إخطار الدولة التي يتبعها الأسرى بطلبات أسراهم بالتعويض عن الإصابة أو أي عجز ناتج عن العمل في الدولة الحاجزة<sup>5</sup>.

ي- القيام وعن طريق ممثلها بإجراء تحريات وتفتيش عين سجل العقوبات التأديبية الصادرة بحق الأسرى والمعتقلين<sup>6</sup>.

ف- تعيين محام للأسير أو الشخص المحمي، في حالة عدم إختيار الأخير محاميا له، ولممثلها حضور محاكمة أسرى الحرب أو الأشخاص المحميين بإستثناء ما إذا كانت جلسات المحاكمة سرية<sup>1</sup>. وفي هذه الحالة الاخيرة على الدولة الحاجزة إخبار الدولة الحامية بهذا الإجراء<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المواد ( 58 ، 62 ، 63 ) من إتفاقية جنيف الثالثة.

<sup>2</sup> - المادتين ( 72 ) ، من إتفاقية جنيف الثالثة والمادة ( 111 ) من إتفاقية جنيف الرابعة. ( 75 )

<sup>3</sup> - المادة ( 77 ) من إتفاقية جنيف الثالثة والمادة ( 113 ) من إتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>4</sup> - المادة ( 78 ) من إتفاقية جنيف الثالثة والمادة ( 101 ) من إتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>5</sup> - المادة ( 86 ) من إتفاقية جنيف الثالثة.

<sup>6</sup> - المادة ( 96 ) من إتفاقية جنيف الثالثة والمادة ( 123 ) من إتفاقية جنيف الرابعة.

ولتسهيل مهمة قيام الدولة الحامية بالمهام المذكورة، يجب أن يرخص لمندوبيها الذهاب إلى أي مكان يوجد فيه أسرى أو معتقلون مثل أماكن الحجز والتشغيل، وأن تباح لهم مقابلة الأسرى أو المعتقلين أو ممثليهم من دون رقيب، فضلاً عن ذلك لا بد أن تكون لهم الحرية المطلقة في إختيار الأماكن التي يرغبون بزيارتها، ولا يجوز للدولة الحاجزة، تحديد مدة هذه الزيارات كما ولا يجوز منعها إلا لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القاهرة، ولا يكون ذلك إلا إجراء إستثنائياً ومؤقتاً، وفي كل هذه الزيارات والاتصالات فإن الدولة الحامية يجب عليها التحقق من عدم خروج الدولة الحاجزة عن أحكام القانون الدولي الإنساني، والتأكد من أن كافة الحقوق والإمتيازات المقررة للأسرى والمحتجزين المدنيين لا تنتهك، وفي حالة ثبوت أي إنتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني فعليها أن تلفت نظر المسؤولين في الدولة الحاجزة إلى ذلك الإنتهاك والعمل على منعه وقمعه<sup>3</sup>.

ق- الإطلاع عن طريق الدولية الحاجزة على أسماء الأشخاص المحميين الذين أعتقلوا أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية وأسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية.<sup>4</sup>

ل- الإشراف على توزيع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادة إلى المستفيدين منها، وتوزيع رسالات الإغاثة على المحميين، والإتفاق مع دولة الإحتلال على إناطة هذه المهمة إلى دولة محايدة أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.<sup>5</sup>

ذ- التحقق في أي وقت من حالة إمدادات الاغذية والأدوية في الأراضي المحتلة.<sup>6</sup>

3- تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الإستشفاء والأمان والتي تنظم بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل

<sup>1</sup> - المادة ( 105 ) من إتفاقية جنيف الثالثة والمادة ( 72 ) من إتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>2</sup> - المادة ( 105 ) من إتفاقية جنيف الثالثة والمادة ( 74 ) من إتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>3</sup> - المادة ( 126 ) من إتفاقية جنيف الثالثة.

<sup>4</sup> - المادة ( 43 ) من إتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>5</sup> - المادتين ( 23 و 61 ) من إتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>6</sup> - المادة ( 55 ) من إتفاقية جنيف الرابعة.

وأمهات الأطفال دون السابعة والإعتراف بهذه المناطق،<sup>1</sup> ولها أيضا الموافقة على إيواء الأطفال الذين تيتموا أو إفترقوا عن عوائلهم في بلد محايد طوال مدة النزاع.<sup>2</sup>

وإذا كانت تلك هي أهم المهام التي تضطلع بها الدولة الحامية كآلية رقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، فإنه يمكننا أن نورد بشأنها (المهام) الملاحظات الآتية:

أولاً: الملاحظات المتعلقة بنطاق عمل الدولة الحامية، والتي يمكن إجمالها بالآتي:

1- إن دور الدولة الحامية ليس محصوراً في المهام المبينة سابقاً، حيث تم تعيين دولة حامية واحدة بصفة خاصة، فمبدأ المعاونة على الصيعد التطبيقي ومهمة الفحص الدقيق الموكلة إلى الدولة الحامية هي مهمة عامة، تعطيتها حقا ولا تفرض عليها واجبا، التدخل في حالات غير تلك التي تدرج ضمن الحالات المحددة بالتفصيل.<sup>3</sup>

2- تقتصر مهام الدولة الحامية على الإشراف الفعلي على الظروف في الأماكن التي يودع بها الجرحى والمرضى والوضع الصحي للسكان المدنيين، ومدى توفر المون الغذائية الضرورية لهم، أما أي أنشطة إشرافية تتعلق بالأعمال القتالية بالمعنى الدقيق للكلمة بالقواعد السارية في هذا الصدد بين المقاتلين، فإنها ستكون على الأرجح أنشطة عرضية وغير مباشرة في أفضل الأحوال، فمهام الدولة الحامية لا تشمل عادة التحقيق فيما إذا كانت الهجمات قد نفذت طبقاً للقواعد، وربما كان الإستثناء الوحيد في ذلك إستعمال الأسلحة الكيماوية، حيث أوضحت الممارسة أن آثار هذا الإستخدام تظل باقية لبعض الوقت في المنطقة المستهدفة، وأنه يمكن لمدنوبي دولة حامية أو منظمة بديلة، مثلما يمكن لأي أحد آخر، إجراء تحقيق في هذا الشأن.<sup>4</sup>

<sup>4</sup> بعبارة أكثر إختصاراً، يمكن القول أن الدولة الحامية لا تتدخل في النزاع القائم وإنما تقتصر

<sup>1</sup> - المادة ( 14 ) من إتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>2</sup> - المادة ( 24 ) من إتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>3</sup> - فرانسوا جيليو، المرجع السابق، ص 117 .

<sup>4</sup> - فريتس كالسسهوفن ولينزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم حوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب

الأحمر، بلا مكان طبع، 2004 ، ص 167 .

مهامها في الرقابية والإشراف على تطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل حماية السكان المدنيين أو الأسرى والمعتقلين من تعسف أو إعتداءات سلطات وقوات الطرف الخصم. 3- يمثل القيد الوحيد الذي يمكن فرضه على أنشطة ومهام الدولة الحامية في الضرورة الحربية.

ويكون ذلك بصفة إستثنائية ومؤقتة، وعليه يجب على المندوبين الذين يتولون مهام الرقابة أن يضعوا في حسابهم دائماً مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم، فليس لهم على سبيل المثال، أن يتوقعوا السماح لهم بإجراء زيارات للقوات المقاتلة في أثناء إشتباكها في القتال الفعلي<sup>1</sup>.

إلا أن ما يجدر الإشارة إليه، وقد تعلق الأمر بالقيد المذكور، فإن الأخير لا يرد إلا في إتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، حيث تقل أهمية القيد السابق كثيرا في إتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، ومما لا شك فيه أن سبب هذا الإختلاف أو التميز يرجع إلى أن الإتفاقيتين الأولى والثانية مخصصتان أساسيا لكي يتم تطبيقهما

في الميدان،<sup>2</sup> الأمر الذي يشجع الأطراف في إتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، أن تركز كثيرا على حالة الضرورة الحربية في تطبيق الإتفاقيتين بصورة عامة، وفي أداء الدولة الحامية لمهامها بصورة خاصة.

ثانياً: الملاحظات المتعلقة بعقبات عمل الدولة الحامية، ويمكن بهذا الشأن إيراد الملاحظتين الآتيتين:

1- إحدى المشاكل العملية التي تواجه المهام التي يمكن أن تقوم بها الدولة الحامية، أن قيامها بمهامها الإشرافية تقتضي أن يوجد تحت تصرفها عدد كاف من الأفراد المؤهلين لهذا العمل، غير أن ما حجم كثيرا من العقبة المذكورة هو ما أورده المادة (6) من البروتوكول الإضافي الأول من ضمان قيام أطراف البروتوكول وفي زمن السلم بإتخاذ ما هو ضروري لإعداد هؤلاء الأفراد.

2- إذا كانت مهمة الدولة الحامية، كما أسلفنا، تتمثل في الإشراف على حسن تطبيق القواعد القانونية الدولية الإنسانية على الأشخاص المحميين بإتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، فإن هذا

<sup>1</sup> - فريتس كالسسهوفن وليزابيث تسغفلد ، المرجع السابق، ص 84 .

<sup>2</sup> - أيف ساندر، المرجع السابق، ص 523 ، 524 .

الإشراف لا يكون إلا ضمن حدود إمكانياتها والتي تتدرج ضمن بندين أولهما المراقبة والرصد والإشراف والتقرير والإعلان، وثانيهما تقديم المساعدات المالية والمادية اللازمة للجرحى والمرضى والغرقى والأسرى المدنيين الذين تتدخل لحمايتهم، وفي كلا الأمرين فإن الدولة الحامية تجد نفسها وفي كثير من الأحيان مقيدة غير طليقة، وإذا عدنا وبحق أن الشخص المحمي أو من يفترض أنه كذلك بحاجة إلى العون المادي أكثر منه إلى التضامن المعنوي أو المشاركة الوجدانية، سنكون أمام معضلة حقيقية تتمثل بصعوبة تمويل الحماية<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: التطبيق العملي للدولة الحامية

على الرغم من أن كلا من إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، كان يتوقع الإلتزام بتكليف دولة حامية نادرا ما جرت الإستعانة بهذه الدولة منذ الحرب العالمية الثانية، وقد زعم البعض أن هذا الحكم قد سقط الآن في طي النسيان، وشككوا في إمكانية إحياء هذه الآلية. إن هذه الآلية وإن كانت مفيدة في حد ذاتها لما تظطلع به من مهام واسعة وكما تم بيانه سابقا إلا أنه لم يتم اللجوء إليها إلا في حالات نادرة، وحتى في مثل تلك الحالات النادرة، فإن الدولة الحامية لم تؤد مهامها على النحو المرجو، إذ قامت بأعباء أقل مما نصت عليه مواثيق القانون الدولي الإنساني.

إنها لحقيقة تثير القلق فخلال السنوات التي تقارب الستين التي مضت على توقيع إتفاقيات جنيف لعام 1949<sup>2</sup>، لم تعين دولة حامية إلا في عدد محدود من المنازعات العديدة التي وقعت خلال الفترة المذكورة، وهي حرب السويس لعام 1956<sup>3</sup>، ومعركة بنزرت بين فرنسا وتونس 1961، والنزاع الهندي البرتغالي بشأن جزيرة غوا عام 1961، والحرب الهندية الباكستانية بشأن بنغلاديش في عام 1971<sup>4</sup>، وحرب المالوين بين الأرجنتين وبريطانيا عام 1982<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - فراتيس كالسسهوفن وليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 377 .

<sup>2</sup> - فريتس كالسسهوفن وليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 83 .

<sup>3</sup> - محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا،

2005، ص 736 - 742

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 742 - 736 .

<sup>5</sup> - عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 261 .

أما في العراق، فلم يتم الإتفاق على تعيين دولة حامية، في الحريين اللتين خاضهما سواء الحرب العراقية الإيرانية، أو حرب الخليج الأولى. ويرجع عدم الإقدام إلى نظام الدولة الحامية، كآلية رقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى عدة أسباب أهمها: <sup>1</sup>

1- عدم إنضمام الخصوم في بعض المنازعات إلى الإتفاقيات المنظمة لعمل هذه الآلية.  
2- صعوبة العثور على دولة محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين وتكون قادرة و رغبة في العمل بهذه الصفة، إذ من الواضح أن نظام الدولة الحامية يقوم على حياد الطرف المعني الذي يؤدي دور الوسيط بين أطراف النزاع، إلا أنه ونتيجة لما طرأ على مفهوم الحياد من تغيير أو تفسيرات شتى،<sup>2</sup> فإن الدول التي ليست طرفا في النزاع، لا تحبذ القيام بمهام الدولة الحامية، وذلك بسبب كثرة الأعباء الناجمة عن هذه المهمة.

3- عدم رغبة أحد طرفي النزاع أو كليهما، بالإقرار بوجود نزاع دولي أو بأنه ثمة خلافات في الرأي تتخذ شكل النزاع، إذ تميل الكثير من الدول إلى إنكار قيامها بالحرب أو تشويه الحقائق، وذلك تهربا من إدانة الأمم المتحدة لإستخدام القوى العسكرية أو التهديد بها لحل النزاعات بين أطرافها.<sup>3</sup>

4- غالبية النزاعات الحالية نزاعات ذات طبيعة داخلية، حيث الدولة الحامية غير متوقعة.  
5- المحافظة على العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتحاربة، فالنزاعات المسلحة التي نشبت نادرا ما كانت من النوع الذي تنقطع فيه العلاقات الدبلوماسية، مثلما كان الحال في

<sup>1</sup> - دنيزلاتنر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحياد المساعدة الإنسانية، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 48، آذار ي نيسان، 1996، ص 179 .

<sup>2</sup> - دنيزلاتنر، المرجع السابق، ص 179 .

<sup>3</sup> - إذ تنص المادة 2 / فق 4 من ميثاق الأمم المتحدة على انه يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة او استخدامها ضد سلامة الأراضي الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

الماضي، وتتولى عندئذ دولة أو أكثر من غير أطراف النزاع حماية مصالح الدول المتصارعة ثم تضطلع بصورة تلقائية تقريبا، بواجبات الدولة الحامية بمجرد نشوب القتال.

6- الخشية من أن يعد تعيين دولة حامية على أنه إقرار بتلك الدولة من قبل الطرف الآخر في حالة إذا لم يكن معترفا بها بعد، أو إقرار بالخصم الآخر، وعليه فهو (نظام الدولة الحامية) لم يعمل به بأي وقت في الحروب العربية الإسرائيلية، فعلى سبيل المثال وكما ذكرنا سابقا إذا كانت فكرة الدولة الحامية قد طبقت في نزاع السويس عام 1956، في العلاقة بين مصر والمملكة المتحدة من جهة، ومصر وفرنسيا من جهة أخرى، فإنها لم تطبق في العلاقة بين إسرائيل ومصر، بسبب عدم إقرار الأخيرة بإسرائيل كدولة في ذلك الوقت، كذلك لم تطبق فكرة الدولة الحامية في النزاع الدائر بين إسرائيل وفلسطين للسبب المتقدم.

7- معدل سرعة الأحداث في بعض الحروب.

8- إضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأغلب وظائف الدولة الحامية.

ومن أجل إحياء دور الدولة الحامية، طرح المشاركون في الاجتماعات الإقليمية للخبراء حول تحسين الإمتثال إلى القانون الدولي الإنساني عدد من الإقتراحات وعلى النحو الآتي:

أ- تحسين المعرفة بإمكانية الإستعانة بالدولة الحامية.

ب- إعداد قائمة من الدول المحايدة الراغبة بالاضطلاع بدور الدولة الحامية والقادرة على القيام بهذه الصفة.

ج- إقتراح تعيين دولة حامية منفردة مشتركة لجميع أطراف النزاع.

د- تكليف الدولة الحامية بوظيفة إحالة المخالفات الجسمية المزعومة وغيرها من الإنتهاكات الخطيرة إلى اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق،<sup>1</sup> والتخلص من شروط الإجماع والمبادرة من جانب أطراف النزاع.

كما سعى البروتوكول الإضافي الأول إلى الوقوف أمام بعض الأسباب المذكورة أنفا والتي تقف حائلا أمام تعيين الدولة الحامية، فقضى أولا وفي المادة (5 / فيق 5) على أن تعيين وقبول

<sup>1</sup> - دنيزيلاتر، المرجع السابق، ص 180.

الدولة الحامية لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع، مستبعدا بذلك الخشية من أن يفسر تعيين الدولة الحامية على أنه إقرار بها أو إقرار بالخصم الآخر، كذلك ذهبت (فق 6) من المادة ذاتها على أن الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع لا يحول دون تعيين هذه الدولة، مستبعدا بذلك أحد الأسباب المهمة التي وقفت كثيرا عقبة أمام تعيين وقبول الدولة الحامية، وأخيرا شدد البروتوكول المذكور على الطبيعة الإلزامية لنظام الحامية وعلى النحو الذي تم بيانه سابقا .

### المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ظهرت المنظمات غير الحكومية منذ أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث ظهرت أولا في أوروبا ثم أمريكا الشمالية، وقد ساهم التطور السريع للتبادل والاتصالات خلال العقود الأخيرة في تفعيل دور هذه المنظمات، كما أن بروز النظام الدولي الجديد أحادي القطبية ذي الطابع الرأسمالي والذي نجم عنه إنهيار المعسكر الشيوعي وظهور العولمة أدى إلى توسيع نشاط هذه المنظمات ونظرا لتنوع نشاطاتها وأهدافها فقد حققت المنظمات الدولية غير الحكومية إنجازات كبيرة في المجال الإنساني لاسيما التخفيف من المعاناة الإنسانية<sup>1</sup>، منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي هي مجال دراستنا.

وسيتم هنا التطرق:

الفرع الأول: التعريف باللجنة

الفرع الثاني: دورها أثناء النزاعات المسلحة

الفرع الثالث: عمل اللجنة في الفترة الإنتقالية

الفرع الرابع: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر زمن السلم

الفرع الأول: التعريف باللجنة:

يعود الفضل في نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وإصرار مواطن سويسري " هنري دونان " في 24 / 07 / 1859 بمنطقة سولفرينو وهي تقع في شمال إيطاليا، حيث

<sup>1</sup> - د عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ص 167.

إشتبك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة ضارية وبعد ستة عشر ساعة من القتال بقيت أرض المعركة تعج بالقتلى والجرحى وفي مساء اليوم نفسه وصل هنري دونان إلى المنطقة في رحلة عمل وهناك أفزعه رؤية آلاف الجنود من الجيشين قد تركوا يعانون بسبب نقص الرعاية الطبية فدعا هنري دونان السكان المحليين طالبا منهم مساعدته على رعاية الجرحى ملحا على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين على حد سواء<sup>1</sup>، وعند عودته إلى سويسرا نشر كتاب "تذكار سولفرينو" الذي وجه فيه نداءين:

**الأول:** يدعو إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تنظم ممرضين وممرضات مستعدين إلى رعاية الجرحى في وقت الحرب.

**الثاني:** يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب إتفاق دولي.

وفي عام 1863 شكلت جمعية خيرية عرفت بإسم "جمعية جنيف للمنفعة العامة" مكونة من 5 أعضاء لبحث إمكانية تحويل أفكار هنري دونان إلى الواقع.

أنشئت بعدها اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى التي ضمت غوستاف موانيه، غيوم دوفور، لوي أيبا وبيتودور مونوار فضلا عن دونان نفسه، التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

بعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسوها الخمسة في تحويل أفكار هنري دونان إلى الواقع وتلبية لدعوة منهم أوفرت 16 دولة و 4 جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي أفتتح في جنيف في 26 / 10 / 1863 وكان ذلك المؤتمر هو الذي إعتمد الشارة المميزة شارة الصلب الأحمر على خلفية بيضاء وهي مقلوب العلم السويسري لتكون علامة مميزة لجمعيات إسعاف الجنود المصابين فهي لم تكن مجرد حماية للجرحى في ميدان القتال بل حماية الذين يقومون بإسعافهم أيضا فهي وسيلة لإثبات هوية الأعيان كالوحدات ووسائل النقل الطبي .

<sup>1</sup> - تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة، أبريل 2008، ص6.

عقدت بعد عام واحد الحكومة السويسرية مؤتمر دبلوماسي في جنيف 1864 شارك فيه ممثلوا 12 دولة وإعتمدوا معاهدة بعنوان "اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان" والتي أعدت أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني وعقدت مؤتمرات أخرى لاحقا وسعت نطاق القانون الدولي الإنساني يشمل فئات أخرى من الضحايا مثلا كأسرى الحرب<sup>1</sup>.

**أولا: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**

تسعى اللجنة الدولية طبقا لنظامها الأساسي إلى صون ونشر المبادئ الأساسية للجنة والتي تتمثل في المبادئ التالية:

### 1- مبدأ الإنسانية:

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة ذات طابع دولي ووطني نبعت من الرغبة في تقديم العون إلى الجرحى في ميادين القتال دون تمييز، وتبذل جهودا لرفع المعاناة وتخفيفها عن البشرية في جميع الأحوال، كما تهدف إلى حماية الحياة والصحة وإلى ضمان إحترام الشخصية الإنسانية وتعزيز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب.

### 2- مبدأ عدم التحيز:

لا تفرق الحركة بين الأشخاص على أساس جنسياتهم أو عرقهم أو دياناتهم أو إنتمائهم الطبقي أو السياسي، وكل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة إلى الأشخاص حسب معاناتهم مع إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحا.

### 3- مبدأ الحياد:

عبرت ديباجة النظام الأساسي للحركة عن الحياد بأنه: "في سبيل الإحتفاظ بثقة الجميع تمتع الحركة عن الإشتراك في الأعمال العدائية، وفي جميع الأوقات عن المجادلات السياسية أو العرقية أو الدينية أو المذهبية". وفي شرحه للحياد يقول جان بكتيه: "بأن له جانبان، فهو من

<sup>1</sup> - تعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنت رابت للدعاية والإعلان، مصر، الطبعة الأولى، ماي 2008، ص 9.

ناحية يقتضي عدم الإشتراك بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات العدائية النشطة، ويتطلب من ناحية أخرى حيادا مذهبيا، أو بمعنى آخر رفض أي إيديولوجية خلاف إيديولوجيته الخاصة التي تتجسد في مبدأ الإنسانية<sup>1</sup>.

#### 4- مبدأ الإستقلال:

الواقع فإن إستقلالها ضمان لحيادها، ولكي تحقق ذلك يجب أن ترفض بكل قوة كل تدخل سياسي في مجال عملها، كما لا يسمح بأي تدخل نتيجة لمصالح مالية خاصة، وخاصة وأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتمد كلية في ميزانيتها على الهبات والعطايا، وقد بين جان بكتيه أسلوب المحافظة على الإستقلال بقوله: "لكي يحتفظ الصليب الأحمر والهلال الأحمر بذاته وطابعه لا بد له أن يكون سيد قراراته وأعماله وأقواله، ولا بد أن يكون قادرا على أن يبين بحرية طريق الإنسانية والعدالة، ولا يجب السماح بأن تجبره أية قوة مهما كانت على أن يحدد عن الخط الذي ترسمه له مبادئه"<sup>2</sup>.

#### 5- الخدمة التطوعية:

التطوع هو بالنسبة لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية التقدم طوعا وإختيارا من جانب أحد الأشخاص دون السعي من أجل المصلحة الخاصة، ودون الإعلان عن إسمه في معظم الحالات، بهدف إنجاز عمل ملموس لمصلحة الغير بروح الأخوة الإنسانية، وقد يكون هذا العمل بالمجان أو بالمقابل أو حتى مقابل أجر رمزية ولكن المهم هو ألا يكون الفاعل مدفوعا بالسعي وراء منفعة خاصة بل الإلتزام الشخصي والتعبئة من أجل بلوغ هدف إنساني إختاره الفرد أو قبله طوعا في إطار الخدمات التي يقدمها الصليب الأحمر والهلال الأحمر للمجتمع، فعمل الخير هو جوهر التطوع وهو أكبر تعبير مباشر عن الشعور الإنساني الذي جعلت منه الحركة أول مبادئها.

<sup>1</sup> - رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص 372.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 373.

## 6- مبدأ الوحدة:

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشكل وحدة متكاملة سواء على المستوى العالم أو داخل حدود بلد معين، وهذا يشكل عامل من العوامل الدافعة إلى السلام.

## 7- مبدأ العالمية:

عندما تنشب الحروب فإنها تنسى على الدوام إن البشر جميعا أشقاء، فتأتي العالمية لتقيد هذه الحقيقة إلى الأذهان ولتذكر أن العدو وهو كائن بشري وأن جميع البشر إخوان مكرمين.

## ثانيا: المركز القانوني للجنة:

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع قانوني من حيث طبيعتها وتشكيلها فهي منظمة دولية غير حكومية، محايدة، غير متحيزة ومستقلة.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر لها طبيعة أو مركز قانوني خاص، وقد تشكلت في البداية كجمعية خاصة وفقا للقانون المدني السويسري، فلم يكن وجودها نتيجة تفويض من الحكومة، ومع ذلك فإن وظائفها وأنشطتها والتي تتمثل بصفة أساسية في توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، قد حددت بتكليف من الحماية الدولية وذلك بموجب إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيين وهي التي يشكل في مجموعها أساس القانون الدولي الإنساني وتعد من أكثر المعاهدات تصديقا في العالم، وبسبب هذا الوضع الخاص يمكن القول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمتع بالشخصية القانونية الدولية على غرار المنظمات الدولية الحكومية على الرغم من أنها منظمة غير حكومية وتساهم العوامل التالية في هذا الوضع:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر موضوع تفويضات دولية منحها إياها معاهدات القانون الدولي الإنساني.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستقلة عن التبعية لأية دولة ومع ذلك فإنها إحدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تشارك الدول في مؤتمرها الدولي كيانها الإنساني في تحديد السلطة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم خدمات أو التدخل على وجه آخر في النزاع المسلح<sup>1</sup>.
- الوضع القانوني للجنة الدولية معترف به ضمنا في قواعد إجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية التي تضع أساس الإعتراف بإستثناء اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الإدلاء بشهادة نظرا للولاية الدولية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني.

<sup>1</sup> - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 373.

- تتعامل دول كثيرة مع اللجنة كما تتعامل معها المنظمات الحكومية وتحفظ اللجنة بعلاقات دبلوماسية مع الدول والمنظمات الدولية، والتعامل على مستوى التنسيق وليس التبعية.

- تتمتع اللجنة بالشخصية القانونية الدولية فعلى الرغم من أنها تعتبر منظمة دولية غير حكومية إلا أنها تعد من بين المخاطبين بأحكام القانون الدولي، ويتضح ذلك من خلال سلوك الدول في إعداد وصياغة القانون الدولي الإنساني، بل يرجع إليها الفضل الكبير في الوصول إلى إعداد قرار إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977.<sup>1</sup>

الفرع الثاني: دورها أثناء النزاعات المسلحة:

تعتبر إتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977 الملحقين بها هي المصدر والسند الذي تستقي منه اللجنة الدولية للصليب الأحمر مفردات حمايتها لحقوق الإنسان سواء في حالات النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي.<sup>2</sup>

تسعى اللجنة من خلال الأنشطة العملية التي تضطلع بها لتجنب ضحايا النزاعات المخاطر أو الآلام أو أنواع سوء استخدام السلطة التي قد يكونون عرضة لها، وإمدادهم بالمساعدات الطبية والغذائية والمادية لضحايا النزاع، أمام مسؤولياتهم وواجباتهم نحو السكان المدنيين والأسرى والمقاتلين الجرحى والمرضى مع إعطاء الأولوية لإحترام سلامتهم البدنية وكرامتهم.

وبعد دراسة الوضع الميداني على نحو مستقل تطرح اللجنة الدولية توصيات على السلطات بشأن التدابير الملموسة الوقائية الكفيلة بتحسين وضع السكان المتضررين، في حين تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانبها تدابير تستجيب بها لإحتياجات الضرورية وذلك بقيامها بدور علاجي في حالة الإعتداء على الممتلكات المدنية مثل إصلاح منشآت التزويد بالمياه، وتوفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين والمحرومين وكذلك زيارة أسرى الحرب

<sup>1</sup> - تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 6 .

<sup>2</sup> - عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 222 .

والمحتجزين المدنيين والبحث عن المفقودين ونقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شردها النزاع و إعادة الروابط الأسرية<sup>1</sup>.

تتدخل اللجنة الدولية أيضا بإسباغ لحماية الدولية المباشرة في النزاعات المسلحة غير الدولية الحرب الأهلية إستثناء لنص المادة الثالثة المشتركة من إتفاقية جنيف 1949 والتي تقضي بأنه "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع."

كقاعدة عامة تختص اللجنة الدولية بحماية ضحايا النزاعات المسلحة أساسا وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة، كما تنص المادة (81) من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة منحها كافة التسهيلات لتمكينها من أداء كافة المهام المسندة إليها، إضافة إلى المادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني التي تجيز للمنظمات غير حكومية بتقديم العوث والمساعدة لصالح المدنيين.

يكن دورها كذلك خاصة في حماية المدنيين من نساء وأطفال وغيرها من الفئات الأخرى لأنه كثيرا ما يتعرض المدنيون لمحن رهيبية في نزاعات اليوم وأحيانا يكونون أهدافا مباشرة كالمذابح وأخذ الرهائن، العنف التحرش الجنسي، النقل القسري للسكان والنهب والحرمان العمدي من الماء والغذاء والرعاية الصحية فكل هذه الممارسات تنتشر الرعب والمعاناة بين المدنيين.

يقوم القانون الدولي الإنساني على أساس مبدأ حصانة السكان المدنيين، لا يجوز بأي حال من الأحوال مهاجمة الأشخاص من الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، يتعين الإبقاء عليهم وحمايتهم وتشمل إتفاقية جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الأول 1977 أحكاما محددة تحمي المدنيين والممتلكات المدنية في ظل النزاعات المسلحة الدولية، أما في النزاعات المسلحة غير الدولية فإن السكان المدنيين يتمتعون بالحق في الحماية بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، بحيث تعد الحماية هي أساس النشاطات التي تضطلع بها اللجنة

<sup>1</sup> - د عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008،

الدولية بتواجدها بشكل دائم في المناطق التي يتعرض فيها المدنيون للمخاطر ويقوم مندوبوها حوارا مع جميع حاملي السلاح سواء كانوا من أفراد القوات المسلحة أو الجماعات المتمردة أو قوات الشرطة أو غيرها من الجماعات المشاركة في القتال.

تقضي المعايير الحديثة بأن تستمر اللجنة الدولية أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، في الإعلان بأن القوات العسكرية لا تملك حقا غير مقيد وهي تختار مناهج الحرب ووسائلها، ويجب التمييز بشكل واضح في كل الظروف بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية ويقوم بتذكير أطراف النزاع بالمحظورات، كالهجمات على الممتلكات المدنية، أفعال العنف أو التهديد بها الذي غرضها الأساسي نشر الرعب، وجميع الهجمات الموجهة بشكل عشوائي إلى الأعيان والأشياء المدنية وتلك التي تؤدي إلى تدمير أو الإستيلاء على الممتلكات، والتذكير بأن المستشفيات وسيارات الإسعاف وأي عين يحمل شارة الصليب الأحمر لا يجب أن تهاجم أو تستخدم لأغراض عسكرية ويجب إحترامها في كل الظروف<sup>1</sup>.

#### الفرع الثالث: عمل اللجنة في الفترة الإنتقالية:

ثمة إعتقاد وإن كان سائدا، أن القانون الدولي الإنساني يتوقف تطبيقه بتوقف الأعمال العدائية الفعلية، ولكن في الواقع تظل الدول خاضعة لا لعدد كبير من الإلتزامات التي تستمر في أعقاب النزاع فحسب، بل أيضا لإلتزامات جديدة تصبح سارية إعتبارا من هذه اللحظة، ففي النزاعات المسلحة الدولية، يتوقف إنطباق القانون الدولي الإنساني مع إنتهاء العمليات الحربية أو نهاية الإحتلال ما عدا بالنسبة لفئات الأشخاص الذين يتم في وقت لاحق إطلاق سراحهم أو إعادتهم إلى أوطانهم أو مساعدتهم على الإقامة، أما في النزاعات المسلحة الداخلية فلا يوجد شرط يتعلق بإنهاء إنطباق القانون الدولي الإنساني، وإن كان يصعب التسليم بأن هذا القانون

<sup>1</sup> - د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 183 .

الذي يحمي فئات معينة من الأشخاص أثناء الأعمال العدائية الفعلية يكف عن حمايتهم عندما يتوقف القتال، رغم أن حاجتهم إلى الحماية لا تكف بالضرورة<sup>1</sup>.

إذا كانت فترة الانتقال لا تعدو وفي واقع الأمر أن تكون إلا إطالة لأمد النزاع المسلح أو تمثل النتيجة المباشرة له، فإن اللجنة الدولية تنفذ المهام الملقاة على عاتقها بجانب القانون الدولي الإنساني، وهي تعمل على ضمان الإمتثال للقانون من خلال القيام بمساع لدى الأطراف المعنية<sup>2</sup>.

لهذا سيتم التطرق هنا إلى مفهوم الفترة الإنتقالية ثم الإحتياجات الأساسية التي تليها اللجنة في هذه الفترة.

#### أولاً: مفهوم الفترة الإنتقالية:

يقصد بها الفترة غير المحددة التي تعد إمتداد للنزاع المسلح أو العنف الداخلي، والتي تكون المواجهة المسلحة قد توقفت فيها، أو على الأقل بدأت تخف حدتها، ربما تكون المناوشات مازالت تقع، ولكن تبدأ عملية من الإستقرار في التحرك وإن كانت على نحو وقتي أحياناً، وتقل المخاطر المصاحبة للقتال مع إنتهاء الأعمال الفعلية، رغم أن الوضع الأمني قد تدهور لأسباب أخرى كمحاولة تخريب عملية السلام<sup>3</sup>.

تبدأ فترة الانتقال عادة بوقف إطلاق النار أو عقد إتفاق سلام، ويسود في تلك الفترة إستقرار هش إما أن يقود إلى سلام دائم أو إلى إشتعال الأعمال العدائية من جديد لذلك يصعب القول متى تنتهي فترة الانتقال بالتحديد، فكل سياق يختلف عن الآخر<sup>4</sup>.

#### ثانياً: الإحتياجات الأساسية التي تليها اللجنة في هذه المدة:

<sup>1</sup> - ماريون هاروف تافيل، أنتتتهي الحروب يوماً ما عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما تصمت البنادق، مختارات من أعداد 2003، المكتب الإقليمي للإعلامي، القاهرة، مصر، 2004، ص 35.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 36 .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 24 .

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 24 .

قبل أن نصف إحتياجات الضحايا وكيف تلبّيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر علينا الإجابة عن السؤال الجوهرى التالى ما الهدف النهائى الذى تسعى إليه اللجنة الدولية فى فترات الإنتقال؟، وما الدور الذى ترى أن عليها القيام به؟

تريد اللجنة الدولية أن يشعر ضحايا<sup>1</sup> النزاعات المسلحة بأن كرامتهم مصادنة، رغم إدراكها التام أن هذا هدف جماعى، ولا يقع على عاتقها فى تحقيقه إلا جزء من المسؤولية إذ أن الكرامة فى جوهرها فكرة عالمية راسخة فى الثقافات والأديان ونظم القيم والإيديولوجيات والتعليم، ويختلف مضمونها من سياق إلى آخر، على أنه فى كل مكان فى العالم ثمة إتجاهات معينة تعد أساسية لمعنى الكرامة وهى إحترام حياة الشخص وسلامته البدنية والروحية والحماية من الأعمال التعسفية وسوء إستخدام القوة والتمييز حتى فقدوا تقديرهم للذات والثقة فى قدراتهم<sup>2</sup>.

تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى إطار التفويض الممنوح لها عدة مهام فى الظروف التى تشهدها مرحلة ما بعد النزاع فبخلاف تقديم المساعدات الإنسانية، تتولى مساعدة الضحايا من خلال أنشطة إعادة التأهيل والبناء وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، زيارة الأشخاص المحتجزين فى إطار النزاع، العمل على إطلاق سراح الأسرى وإعادتهم إلى وطنهم، البحث عن المفقودين وتيسير لم شمل الأسر، إستجلاء مصير الأشخاص المفقودين بعد قيام الطرف الخصم بالإبلاغ عن إختفائهم، حث الدول والمجتمع المدنى على إتخاذ خطوات نحو تنفيذ معاهدة أوتواو الخاصة بحظر الألغام المضادة للأفراد والحد من إستخدام المتفجرات من مخلفات الحرب والآثار الناجمة عنها<sup>3</sup>.

الهدف النهائى للجنة هو مساعدة الناس والمجتمعات المتضررة من العنف المسلح ليتمكنوا من العيش فى ظروف يرون أنها تحترم كرامتهم، ولا بد من أجل ذلك من إحترام حقوقهم

<sup>1</sup> - لوك والين، ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، المكتب الإقليمى الإعلامى، القاهرة، مصر، ص 58.

<sup>2</sup> - ماريون هاروف تافيل، المرجع السابق، ص 30.

<sup>3</sup> - توني بفانير، التعاون بين لجان الحقيقة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد

862، جوان 2006، مختارات من أعداد 2006، ص 44.

الأساسية وتلبية الاحتياجات التي هي ضرورية لحياة كريمة في إطار ثقافتهم، ولا بد أن يلعبوا دورا فعالا في تنفيذ الحلول الدائمة للمشاكل الإنسانية التي يحددها بأنفسهم<sup>1</sup>.

لذلك ترى اللجنة أن الذي عليها القيام به في فترات الانتقال يميل أكثر إلى دور القائم بالتسهيل عن أن يكون دور اللاعب الأساسي، حتى إذا لم يكن أمامها في بعض حالات الطوارئ إلا إختيار القيام بدور الأخير وهدفها مشاركة قلقها الإنساني مع السلطات المحلية حتى تنهض بمسؤوليتها فاللجنة تريد أن تكون المجتمعات المحلية جزءا من الإدارة الفنية والإدارية والمالية للبرامج التي بدأت في فترة الأعمال العدائية الفعلية، كما تريد متى إنتهت هذه الفترة أن تشعر هذه<sup>2</sup> لمجتمعات أن لها نصيبا في أي نشاط جديد يبدأ لصالحها.

لا تحدث عملية تمكين المجتمعات المحلية من الإضطلاع بمسؤولية العمل الإنساني في جميع الأحوال بسهولة ويسر، فليس لديها كلها نفس القدرة على تولي مصيرها بأيديها إذ تتوقف هذه القدرات على عدة عناصر لاسيما عناصر نفسية، لأن الصدمة التي يعانها المجتمع يمكن أن يؤثر على قدرتها على العمل أو رغبته فيه وفضلا عن ذلك لن تقرر السلطات المحلية في جميع الأحوال التنازل عن المساعدة الخارجية في وقت تواجه فيه التحديات من جانب<sup>3</sup>.

بعد دراسة الهدف النهائي للجنة في فترات الانتقال ودورها سنتطرق إلى أهم إحتياجات السكان في هذه الفترة والتي تليها اللجنة.

1- الحاجة إلى الحماية من سوء إستخدام السلطة على أيدي السلطات ومن الإضطهاد على أيدي السكان المعادين:

عند توقف الأعمال العدائية الفعلية يتعرض البعض لسوء إستخدام السلطة أو الإضطهاد، أو التمييز أو التهميش أو النسيان، وغالبا ما تكون هياكل الدولة التي يفترض أن تدعم حقوقهم لا وجود لها، أو لا تقوم بدورها على نحو جيد، ونتيجة لذلك ربما تجد الجماعات التي تنتمي إلى

<sup>1</sup> - ماريون هاروف تافيل، المرجع السابق، ص 30 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 31 .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 32 .

المعارضة أو المعروفة بإنتمائها إليها نفسها في وضع محفوف بالمخاطر، ولا أحد يسعى للدفاع عن حقوقها وينطبق الشيء نفسه بالنسبة للذين كانوا على مقربة من السلطة قبل تغيير النظام<sup>1</sup>. تقوم اللجنة بمساعدة الأعداء السابقين على الوفاء بالتزاماتهم، وهي كثيرة، إذ يجب عليهم البحث عن المرضى والجرحى وجمعهم وحمايتهم من النهب وسوء المعاملة، وتقديم الرعاية التي يحتاجونها، وعليهم تسهيل جهود البحث عن المفقودين التي يقوم بها أفراد الأسر التي تفرقت حتى يمكنهم إعادة إتصال فيما بينهم أو جمع شملهم من جديد إذا أمكن كما يقع عليهم التزام آخر له نفس الأهمية، ألا وهو إستجلاء مصير الذين يتم الإبلاغ عن إختفائهم من الطرف المعادي ويجب تبادل القوائم بمواقع القبور والمعلومات المتعلقة بمن دفنوا فيها، والمقصود من الأمثلة توضيح أن الحاجة إلى الحماية تظل كبيرة في فترات الانتقال، واللجنة الدولية مسؤولة عن ضمان الإمتثال للقواعد التي تمنح هذه الحماية، ومن ثم يتضح أنه يجب أن تتواجد في البلدان الخارجة من الحرب، حتى وإن كان من أجل القيام بهذه المهمة وحسب<sup>2</sup>.

## 2- الحاجة إلى الحقيقة والعدل:

تعتبر الحقيقة والعدل مطلبان أساسيان أولاً وفوق كل إعتبار بالنسبة للأفراد لتمكينهم من الإستغراق في الماضي والتطلع على المستقبل، وكذلك للمجتمع، وفي واقع الأمر فإلى أن يتم إسناد مسؤولية الفظائع التي ارتكبت إلى أفراد بعينهم تظل مسؤولية جماعية للقبيلة أو للجماعة العرقية أو الحزب السياسي أو الجماعة الدينية المعينة أو مسؤولية السكان في المنطقة أو الوادي أو القرية التي حاربوا ضدها، فلا بد من تحديد أسماء مقترفي جرائم الحرب وإلا ظلت الجريمة ملصقة بالجماعة<sup>3</sup>.

يتميز الدور الذي تقوم به اللجنة هنا بأنه ذو طبيعة قانونية وفنية أساسا فهي أولاً دعم التدابير العقابية على الصعيد المحلي أو الدولي عملا بالالتزامات المنصوص عليها في

<sup>1</sup> - ماريون هاروف تافيل، المرجع السابق ص 35.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 37.

<sup>3</sup> - ماريون هاروف تافيل، المرجع السابق ص 44 .

اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة والقانون العرفي من أجل محاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب، ونظرا إلى أن واجب الدول الأساسي يكمن في كفالة عدم الإفلات من العقاب عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، قد تيسر اللجنة الدولية هذه المهمة حتى قبل نشوب العمليات العدائية من خلال تقديم توصيات بشأن اعتماد تشريعات وطنية تتماشى والقانون الدولي الإنساني، فضلا عن تبادل المعلومات حول الخبرة القانونية لكل دولة، ومن شأنها أيضا أن توفر للقضاة وموظفي المحاكم تعليمات حول القواعد والإجراءات الخاصة بالقانون الجنائي الدولي<sup>1</sup>.

### 3- الحاجة إلى الدعم النفسي:

يكون وقع العنف المسلح على بعض الأشخاص أشد من الألم البدني، وتختلف المرونة الشخصية والقدرة على إمتصاص الصدمات وتحويلها إلى تجارب إيجابية من إنسان إلى آخر، ولكن الواضح هو ضحايا النزاعات المسلحة لدر الإعتبار والشعور بتقدير الذات، سواء كانوا سجناء تعرضوا للتعذيب، أو نساء أغتصبن، أو أي أشخاص آخرين صدمتهم الأحداث<sup>2</sup>.  
لقد آن الأوان للهيئات الإنسانية أن تقوم بدور فعال في رفع وعي المجتمع الدولي بالمشكلة الكبيرة التي تفرضها العواقب النفسية للنزاع المسلح، والحيلولة دون إندلاع حالات عنف لا مجد إنشاء للإنذار المبكر، أو نشر قوات بين الأطراف المختلفة أو التفاوض لعقد إتفاقيات دولية وحسب، فإذا لم ينفذ شيء لمساعدة الذين عانوا من أحداث صادمة مروعة للتغلب عليها وإستعادة كرامتهم وهويتهم، لن يجد العديد منهم مخرجا غير الكراهية، لأن العنف الذي يمارسونه ضد الآخرين يساعدهم على محو آثار الإهانة، وبذلك تحمل نهاية النزاع البذور المسممة لتوليد نزاع لاحق<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - توني بفانير، المرجع السابق ص 44.

<sup>2</sup> - ماريون هاروف تافيل، المرجع السابق ص 46 .

<sup>3</sup> - ماريون هاروف تافيل، المرجع السابق ص 47 .

رغم أن اللجنة لا تخطط للبدء في تقديم العلاج الفردي، إلا أنها تسعى لعلاج المعاناة النفسية لبعض الفئات التي تساعدهم، من خلال تعبئة الموارد المتاحة للهيئات الأخرى العاملة، مع جعل الأفضلية لعناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فعلى سبيل المثال، تقدم المساعدة لأسر المفقودين عندما تعلم بوفاة قريب مفقود إذ أن لحظة إكتشاف صور ملابس الضحية ضمن اليوم صور وجد ضمن المتعلقات التي وجدت مع الجثث في مقبرة جماعية تكون لحظة مؤلمة، ويكون متطوعو الصليب الأحمر والهلال الذين تدربوا على هذه المهمة مع الأسر الحزينة التي تكون بداية عملية الحداد، وقد تدعم اللجنة الدولية أيضا برامج الجمعية الوطنية في مساعدة من مروا بصدمات بسبب العنف<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السلم

عندما تصمت البنادق، عندما يخرج بلد من حرب، أو حرب أهلية عادة ما تغمر الفرحة أهله، ويحتفلون بنهاية الكابوس لعودتهم إلى السلم والأمان: فما تعريف السلم؟ السلم من الإسلام والإسلام في الشريعة الإسلامية مشتق من السلم، ويعني ذلك الإستسلام لنواميس الكون، كما يعني الطمأنينة والأمان، قال تعالى: " أدخلوا في السلم كافة " <sup>2</sup>.

لكن ماذا عن الأيتام، ماذا عن المحتجزين الذين لا يزالون في سجون موحشة، وماذا عن أمهات المفقودين اللاتي يتضمّن بكاء بحثا عن فلذة كبدهنّ، كل هذا تقوم بالسهر عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإسم القانون الدولي الإنساني، بصفتها الحارس الأمين له والعامل على تطبيقه، إذ لهذه اللجنة دور فاعل في تطبيق القانون الدولي الإنساني زمن السلم، ويتجلى ذلك في ثلاثة نقاط أساسية وهي كالآتي:

#### أولا: نشر القانون الدولي الإنساني:

#### 1- التعريف بنشر القانون الدولي الإنساني:

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 47

<sup>2</sup> - د إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة دراسة تحليلية تأصيلية الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007، ص 64.

القاعدة العامة في جميع النظم القانونية أنه لا عذر بجهل القانون، والجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته، هو على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى.<sup>1</sup>

وتنص المادة (47) من إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 على أنه " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم، كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية".

كما نصت كذلك المادة (83) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على نشره زمن السلم على أوسع نطاق.<sup>2</sup>

هكذا يتضح أن إحترام القانون الدولي الإنساني والتقيّد بأحكامه، يتطلب أولاً التعريف به وهذا ما جعل النشر يحظى بأهمية قصوى في مجال القانون الدولي الإنساني، إذ له طابع وقائي والمثل يقول: " الوقاية خير من العلاج"، ويستهدف النشر في المرحلة الأولى تفادي نشوب النزاع المسلح.<sup>3</sup>

الطبيعة الإلزامية للنشر: لقد ورد الإلتزام بنشر القانون الدولي الإنساني لأول مرة في إتفاقية جنيف بشأن تحسين حال المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لسنة 1907 في نص المادة (26) منها، ثم تردّد في الإتفاقية الرابعة الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية من إتفاقية لاهاي لسنة 1907 في مادتها الأولى، ثم في إتفاقيات جنيف لسنة 1929 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في المادة (27)، وكذا

<sup>1</sup> - مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، مصر، القاهرة، ط 1، 2000، ص 487.

<sup>2</sup> - إتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 487.

إتفاقية معاملة أسرى الحرب لسنة 1929 ،كما تتضمن كذلك إتفاقيات جنيف لسنة 1949 كذلك مادة مشتركة في الإتفاقيات الأربعة خاصة بالنشر.

كما نص كذلك البروتوكول الأول لسنة 1977 على نفس النص في المادة (83) منه،وكذا البروتوكول الثاني في نص المادة (19) منه ،وتجدر الإشارة إلى أن نص هذه المادة لم تتضمنه المادة الثالثة المشتركة الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية،وهذا تطور له دلالاته،بمعنى قبول الدول بتطبيق القانون الدولي الإنساني وعدم إصرارها على الإختصاص الداخلي لها في هذا الشأن.

وقد أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر مرارا أهمية نشر القانون الدولي الإنساني ودعت الدول إلى تنفيذ تعهداتها في هذا المجال<sup>1</sup>.

تلعب حركة الصليب الدولي دورا أساسا في نشر القانون الدولي الإنساني،إذ يضع على عاتقها نظامها الأساسي مهمة صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة،والعمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني،طبقا لنص المادة (04) منه.

وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع اللجان الوطنية المتفرعة عنها،والتي تعترف بها،ففي الأردن منذ سنة 2004 تعمل بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأردن مع جمعية الهلال الأحمر الأردني في عدة مجالات أهمها المساهمة في بناء قدرات متطوعي الهلال الأحمر الأردني في نشر القانون الدولي الإنساني،والتوعية بمخاطر الألغام وإعادة الروابط الأسرية،ليقوموا بدورهم بتدريب بقية المتطوعين في فروعهم حول المملكة.

ويستلزم النشر كذلك مخاطبة الجمعيات والمؤسسات الحكومية إضافة إلى المجتمع المدني بشكل عام،لذلك تتعامل وتتواصل اللجنة الدولية مع المنظمات المحلية والنقابات المهنية ووسائل الإعلام وغيرها من الجمعيات،عن طريق اللقاءات المنتظمة وورش العمل والمؤتمرات المحلية والإقليمية ،كما يكون النشر كذلك عن طريق تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات.

<sup>1</sup> - د. مفيد شهاب،نفس المرجع ص 489.

## 2- القانون الدولي الإنساني في الجامعات الجزائرية:

لقد إحتضنت كلية الحقوق بن عكنون ملتقى حول ضرورة وكيفية تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات الجزائرية، تمحورت أشغال الملتقى حول ثلاثة محاور رئيسة تمثلت في: التعريف بالقانون الدولي الإنساني وكيف يمكن إحترامه، ثم كيف يطبق على المستوى الوطني والدولي<sup>1</sup>.

كما طرح الملتقى مسألة الأساليب التي تمكّن من تدريس مادة القانون الدولي الإنساني في معاهد الجامعات الجزائرية، وهذا الملتقى قد نسّق بين بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجزائر وجامعة بن عكنون .

و ما دامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل بالتنسيق مع اللجان الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، فقد أنشأت مؤخرا اللجنة الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، إذ أعلن عنها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمرسوم رئاسي في 04 جوان 2008 ، و نصّبت اللجنة وتعمل تحت إمرة وزير العدل.

كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية على إقامة منتديات وملتقيات علمية على مستوى الثكنات العسكرية، وكذا المدرسة العليا للقضاء، لتعريفهم بالقانون الدولي الإنساني، ولتنشر الوعي خاصة بين أفراد القوات المسلحة.

كما تعاون الهلال الأحمر الجزائري مع الصليب الأحمر السويسري في ثلاثة ميادين وهي: ميدان الصحة العمومية، ميدان علم البيئة، تطهير البيئة والميدان الإجتماعي، وتقول " لآنا زينغ " مسؤولة التعاون لدى الصليب الأحمر السويسري أنه يرجع التعاون مع الهلال الأحمر إلى جوان 2003 في إطار عملية الإسعاف الواسعة التي أطلقها الإتحاد الدولي لصالح ضحايا الزلزال العنيف الذي ضرب شمال الجزائر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - د. مفيد شهاب، نفس المرجع ص 490.

<sup>2</sup> - مجلة الهلال الأحمر الجزائري العدد (27 / 28) السادس الثاني / 2005.

ويطور الصليب الأحمر السويسري بالتعاون مع الهلال الأحمر ميدان الصحة من خلال بناء وتجهيز عيادة جراحة أسنان لصيقة بالمركز الصحي بمدينة الرغايا لصالح سكان البلدية، الذين لا يستطيعون الحصول على علاجات أسنان ملائمة منذ أن تضررت بالزلازل مصحة مدينة الرغايا.

وفي ميدان البيئة: مؤل الصليب الأحمر السويسري مع " أوكسفام " بلجيكا والمساعدة الإنسانية من الحكومة السويسرية "، بناء محطتين للرفع والبناء في منطقة الإسكان المؤقت التي تضم 872 شالي وتقع بالكرمة، وذلك بمساعدة مديرية الري في بومرداس، ولهذا تكفل الصليب الأحمر بتكوين مهندسين إثنين تابعين لهذه المديرية في بلجيكا.

وبالنسبة للقطاع الثالث الإجتماعي: فقد مؤل الصليب الأحمر بمساعدة سلسلة السعادة والمساعدة الإنسانية من الحكومة السويسرية والصليب الأحمر، إنجاز مركزين إجتماعيين لضمان رياض الأطفال ومراكز تكوين في الخياطة والإعلام الآلي والحلاقة يستقبلان الفتيات من الأوساط المحرومة وهذان في روية ومدينة يسر في روية بناء مركز التكوين الإجتماعي الذي تضرر من زلزال 21 المركزان ماي 2003<sup>1</sup>.

وفي كل هذا تطبق اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني، إذ كل هذه الأعمال تعدّ مساعدات إنسانية، والدليل على ذلك هو أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر حتى تعترف بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من بين الشروط أن تحترم هذه الجمعيات المبادئ الأساسية للحركة وتسترشد في عملها بمبادئ القانون الدولي الإنساني، والأثر المترتب على هذا الإعتراف هو أن تصبح هذه الجمعيات الوطنية عنصرا من عناصر اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - مجلة الهلال الأحمر الجزائري العدد رقم (27 / 28) السادس الثاني، 2005 .

<sup>2</sup> - سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني دار النهضة العربية القاهرة طبعة 2002، ص 234.

إضافة إلى التفويض الذي حصلت عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر من طرف الدول بموجب إتفاقيات جنيف 1949 وهي نفسها الدول التي صادقت على نظامها الأساسي، ذلك ما أكسبها الصفة العالمية.

كما أنه أثناء الزلازل أو الكوارث الأخرى، تنص المادة (44 / 4) من إتفاقيات جنيف الأولى لسنة 1949 لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان، على أنه " يجوز بصفة إستثنائية وفقا للتشريع الوطني، وبإذن صريح في إحدى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر إستخدام شارة الإتفاقية في وقت السلم لتميز المركبات المستعملة للإسعاف وللإشارة إلى أماكن مراكز الإسعاف المخصصة كلية لتقديم الرعاية المجانية للجرحى والمرضى " .

#### ثانيا: زيارة المساجين والمعتقلات:

يضم كل فريق من الفرق التي تكلفها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم مندوبا واحدا على الأقل، وبرفقة طبيب أو أحيانا ممرض، ويتوقف حجم الفريق ومدى الزيارة على مدى المشاكل المتوقعة.

تبدأ هذه الزيارات بالإلتقاء بالمسؤولين للمناقشة حول مكان الإحتجاز، حيث يشرح هؤلاء للمندوبين النظام المعمول به في السجن، وكيفية سير العمل فيه، ثم يقوم المندوبون برفقة هؤلاء المسؤولين بإجراء تقييم فني للمبنى بكامله (الزنازين، العنابر، المراحيض...).

وتتمثل أهم جوانب الزيارة في اللقاءات الفردية دون رقيب للمندوبين مع السجناء، في غياب المسؤولين، إذ يتم الإلتقاء بهم ويتم الحديث معهم وسؤالهم عن وضعيتهم، هل هناك نقائص أم لا.

ثم بعد ذلك يقوم المندوبون بالمساعي لدى السلطات العليا، فهناك مثلا مشاكل تفوق سلطة مديري السجون، من ذلك إزدحام الزنازين، الأمر الذي يقتضي الإتصال بسلطات أخرى مثل مصلحة السجون، وتكون الإتصالات في شكل لقاءات، أو في شكل تقديم تقارير مكتوبة، وذلك وفقا لأهمية المشاكل ومدى عاجليتها.

وتواضب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمجمل ملاحظاتها خلال فترة معيّنة أو في فئة معيّنة من أماكن الإحتجاز، إلى السلطات العليا في البلد المعني، كما تشمل كذلك التقارير التحسينات اللازمة، وتكون التقارير سرّية بعدما كانت علنية، وهذا لأنها أصبحت تشغل لأغراض سياسية، لذا تكون التقارير سرّية تقدم إلى السلطات المعنية وحدها، ولا تنتشرها إلا إذا نشرت السلطات جزء والجزء الآخر لا<sup>1</sup>، وتلتزم اللجنة في عملها بالسرية إلا إذا كانت الإنتهاكات متكررة وجسيمة، أو أظهرت الدولة عدم رغبتها في تطبيق القانون الدولي الإنساني، فهنا تخرج اللجنة عن تحفظها وتصدر إدانات علنية، وتتأشد عندها المجتمع الدولي المتمثل في الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف 1949، لكفالة إحتزام القانون الدولي الإنساني، وقد يكون تدخل الدول الكبرى في الدول النامية على هذا الأساس.

### ثالثا: إعادة الروابط الأسرية.

يعد الحفاظ على الإتصال بين السجين وأسرته عنصرا جوهريا في توفير ظروف إحتجاز مقبولة، ولا يرجع ذلك إلى أسباب نفسية فحسب، بل يرجع أيضا إلى ما يمكن أن تقدمه الأسرة إلى السجين من عون مادي، كثيرا ما تكون له أهمية حيوية. فتطلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر من السلطات السماح للمساجين على الأقل بالتراسل مع أقاربهم عن طريق رسائل الصليب الأحمر<sup>2</sup>.

كما شارك الهلال الأحمر الجزائري يوم 28 / 12 / 2005 في حصة " وكل شيء ممكن " التي يخرجها السعيد عولمي، والتي كان يقدمها المرحوم رياض، ومنذ تقديم الحصة، تضاعفت بـ 08 مرات عدد الملفات التي عالجتها مصلحة إستعادة الروابط الأسرية. وكانت هذه الحصة مبنوثة على كل القنوات الوطنية، وسمحت في نفس الوقت للمواطنين الجزائريين المقيمين وللجالية الجزائرية في الخارج بالتعرف على وجود مصلحة إستعادة الروابط الأسرية التابعة للهلال الأحمر الجزائري، وعلى دورها.

<sup>1</sup> - مجلة تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر منشورات الصليب الأحمر سبتمبر 2005.

<sup>2</sup> - تعرّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر منشورات الصليب الأحمر سبتمبر 2005.

فخبرة الهلال الأحمر الجزائري تصدّر إلى المغرب العربي، إذ طلب الإتحاد الدولي مكونين من الهلال الأحمر لتأطير دورات تكوينية ومشاطرة خبرتهم، وأرادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعميم التجربة الجزائرية في كل الدول لإعادة الروابط الأسرية<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: الوسائل الأخرى لتطبيق القانون الدولي الإنساني

باعتبار القانون الدولي الإنساني مهم في حياة الفرد والمجتمع والشعوب فإنه الى جانب الوسائل الوقائية لتطبيقه فقد ظهرت وسائل أخرى للعمل على تطبيقه بشكل دقيق وتكريس إحترامه وتطبيقه على المستوى الدولي والداخلي على حد سواء ووضع حد للإنتهاكات الجسمية والمخالفات الخطيرة وقمعها بأسرع وقت ممكن وكل هذه الوسائل بمثابة أداة لتطبيق القانون الدولي الإنساني والتي تعمل على إحترام القواعد الأساسية ومبادئ هذا القانون وشرحها.

<sup>1</sup> - مجلة الهلال الأحمر الجزائري المرجع السابق ص 22.

وسنتطرق في دراسة هذا الموضوع إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق مع ذكر باقي الهيئات الأخرى لإجراءات التحقيق<sup>1</sup>.

المطلب الأول: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

المطلب الثاني: الآليات الأخرى الوقائية

المطلب الأول: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

إن ما يحدث من إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في الواقع العملي جعل أفراد المجتمع الدولي يفكرون في إيجاد آليات تكفل إحترام تطبيق قواعده في جميع الظروف ليحقق هذا القانون الأهداف التي نشأ من أجلها والمتمثلة أساسا في حماية الأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، ومن بين هذه الآليات إنشاء لجنة تعرف باللجنة الدولية لتقصي الحقائق فهي عبارة عن جهاز دائم ومحايد يحقق في كل عمل يوصف بأنه خرق أو إنتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني في النزاعات الدولية المسلحة، فإذا كانت هذه اللجنة تلعب دورا هاما في النزاعات الدولية المسلحة فهل لها نفس الدور بالنسبة للنزاعات الداخلية وما الذي يحول دون نجاحها في مهامها في هذه النزاعات لاسيما في الدول العربية وهو ما سيتم دراسته وفقا لما يلي:

الفرع الأول : مفهوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

الفرع الثاني : دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في النزاعات المسلحة

الفرع الأول : مفهوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق :

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وتمييزها عن آليات

تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

أولا: التعريف باللجنة :

<sup>1</sup> - عمر الأردن، 2002 ص 232. القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء ، دار مجد لاوي .

هي عبارة عن جهاز دائم غير سياسي يعنى بتنفيذ القانون الدولي الإنساني يتكون من 51 عضو على أساس التمثيل الجغرافي العادل متمتعين بدرجة عالية من الخلق الحميد ومشهود لهم بالحيدة والنزاهة، وبالتالي فأعضائه من بين القانونيين الدوليين والمؤهلين في المجالات العلمية والطبية والعسكرية ينتخبون عن طريق الإقتراع السري. ولا يقبل أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لعملهم أية تعليمات من أي سلطة كانت ومن أي شخص ويعقدون جلساتهم بصفاتهم الشخصية كما يتعين على كل عضو قبل تسلمه عمله الإدلاء بالإعلان الرسمي القاضي بتعهده العمل في اللجنة بكل نزاهة وسرية وفقا لأحكام البروتوكول والنظام الداخلي للجنة<sup>1</sup>.

كما يلتزم أعضاء اللجنة بعدم الجمع بين وظيفتين طوال مدة تفويضه .

وتم إستحداث هذه اللجنة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف لسنة 1977 حيث نصت المادة (90) منه على إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق مكلفة بالتحقيق في أي مخالفة أو إنتهاك جسيم آخر لأحكام الإتفاقيات والبروتوكول الأول.<sup>2</sup>

وبدأت عملها رسميا سنة 1992 بعد عام من موافقة عشرين دولة على إختصاصاتها ،<sup>3</sup> أقر بعد ذلك النظام الداخلي للجنة<sup>4</sup> وتتولى جميع التحقيقات ما لم يتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء من غير رعايا أطراف النزاع، خمسة منهم من أعضاء اللجنة وعضوان خاصان يعين كل من طرفي النزاع واحد منهم وإذا لم يعين أي من

<sup>1</sup> - النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق المعتمد في 8 يوليو 1998.

<sup>2</sup> - نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 200 ص، 329.

<sup>3</sup> - فرانسوا بوشيه سولينه، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين لبنان، 2002، ص 242.

<sup>4</sup> - عمر سعد الله، المرجع السابق ص 235.

العضوين الخاضعين أو كليهما يعين رئيس اللجنة عضواً أو عضوين إضافيين حتى تستكمل عضوية غرفة التحقيق<sup>1</sup>.

وبناء عليه لا تعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هيئة قضائية ولا هيئة سياسية وإنما تعد جهاز دائم أنشأ بغرض التحقيق في أي واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكاً جسيماً لأحكام القانون الدولي الإنساني، كما تعمل على تيسير العودة للتقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال مساعيها الحميدة إذا أعلنت الدول الأطراف قبول مهامها، وتسلم اللجنة تقاريرها السرية إلى الدولة التي أوكلت إليها المهمة مع التوصيات التي تراها مناسبة، ولا يجوز لها أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلبت منها أطراف النزاع ذلك.

وتسدد المصروفات الإدارية للجنة من إشتراكات الدول التي اعترفت باختصاصها ومن المساهمات التطوعية ويقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب إجراء التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي يتكفلها عمل غرفة التحقيق، ويكون على الطرف المدعى عليه أو الأطراف المدعى عليها تسديد هذه النفقات في حدود خمسين بالمائة وإذا قدمت لغرفة التحقيق إدعاءات مضادة يقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة<sup>2</sup>.

**ثانياً : التمييز بين اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وآليات تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني :**

تتميز اللجنة الدولية لتقصي الحقائق عن آليات القانون الدولي الإنساني سواء كانت أطراف متعاقدة أم منظمات أم دول بصرف النظر عن دورها حامية كانت أو متدخلة.

### **1- التمييز بين اللجنة الدولية والأطراف المتعاقدة :**

يقصد بالأطراف المتعاقدة الدول التي وافقت رسمياً على إتفاقيات جنيف الأربع وانضمت إلى بروتوكولها الإضافيين بهذا تكون تعهدت بضمان إحترام هذه الإتفاقيات من جانب كل

<sup>1</sup> - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2009، ص 80.

<sup>2</sup> - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 79 - 80.

منها في إطار سلطتها، ويتعين عليها إتخاذ التدابير اللازمة والسهر على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في وقت السلم والحرب.

وعليه يعد كل من الأطراف المتعاقدة واللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية من آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني و يسهران على تطبيق أحكامه واحترامها.

وبالرغم من التشابه بينهما إلا أنهما يختلفان في مجال التطبيق فاللجنة الدولية لتقصي الحقائق تسهر على تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية إذا إنفق الأطراف على ذلك، بينما تسهر الأطراف المتعاقدة على تنفيذ أحكام هذا القانون وقت السلم والحرب.

## 2- التمييز بين اللجنة الدولية لتقصي الحقائق والدول الحامية :

الدول الحامية هي تلك الدول التي تكون مستعدة بالإتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له<sup>1</sup>.

ومن خلال هذا التعريف فالدول الحامية تساهم في النزاعات المسلحة من خلال مندوبيها في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني بتوليها أعمال الإغاثة والحماية لصالح الضحايا وتشرف في الوقت ذاته على وفاء أطراف النزاع بالتزاماتها وتكون المهام الموكلة إليها واسعة النطاق نظرا لإحتياجات الأشخاص المحميين بموجب الإتفاقيتين 3 و 4 لجنيف<sup>2</sup>.

وبالتالي تعد الدول الحامية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني يسهران على تنفيذ أحكامه في النزاعات المسلحة إلا أنهما يختلفان في كون الدول الحامية تطبق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية بينما تطبق اللجنة

<sup>1</sup> - منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 90.

<sup>2</sup> - منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 91.

الدولية لتقصي الحقائق القانون الدولي الإنساني في النزاعات الدولية والداخلية إذا قبل الأطراف ذلك.

### 3- التمييز بين اللجنة الدولية لتقصي الحقائق واللجنة الدولية للصليب الأحمر :

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية محايدة عهد لها المجتمع الدولي السهر على التطبيق الدقيق لأحكام القانون الدولي الإنساني ومراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجبها،<sup>1</sup> تعمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة وإنذار المجتمع الدولي بالانتهاكات التي تحصل ببؤده وإدانتها وتحديد المسؤولين عنها، وذلك بحكم التفويض الممنوح لها بموجب إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،<sup>2</sup> وتكفل الحماية لضحايا الحرب وتعمل على تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني وترويجه، وذلك بنشرها فهي تستقبل متدربين وتنظم برامج تدريبية وحلقات دراسية وتشارك في مختلف اللقاءات التي تعقد حول القانون الدولي الإنساني وتتعاون مع الجمعيات الوطنية والدوائر العلمية وتجري مشاورات مع الخبراء،<sup>3</sup> كما تعمل على حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقدم المساعدة لهم من خلال أنشطة الإغاثة في حالات النزاع وذلك بعد موافقة أحد أطراف النزاع المسلح.

وللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب نظامها الأساسي ونظام الحركة تلقي الشكاوى بشأن الانتهاكات التي تقترف وتكون المساعي التي تبذلها لدى السلطات التي وجهت إلى أجهزتها إتهاما باقتراف انتهاكات للقانون الدولي الإنساني مساع تتم في نطاق السرية.<sup>4</sup>

وبناء عليه تعد كل من اللجنة الدولية لتقصي الحقائق واللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية من آليات تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أن كل لجنة تسهر على تنفيذه وفقا

<sup>1</sup> - رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2009 ص 94.

<sup>2</sup> - بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص

207. النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر.

<sup>3</sup> - النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر.

<sup>4</sup> - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ص 76.

لإختصاصات الموكلة لها والمحددة بموجب إتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين تقوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالتحقيق في الإدعاءات المقدمة من أحد أطراف النزاع المسلح حول وجود إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بينما تراقب اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء البعثات وتبلغ السلطات المسيطرة على المنطقة التي توفد إليها البعثات بإنتهكات قواعد القانون الدولي الإنساني سواء مكتوبة أم عرفية، كما تقدم وتنقل الشكاوى المقدمة من الجمعيات الوطنية العاملة في أراضي أطراف النزاع وتتعلق بعدم تطبيق أو سوء تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، كما أنه لا يقتصر دور اللجنة في النزاعات المسلحة فحسب وإنما لها دور زمن السلم وذلك خلافا للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

#### 4- التمييز بين اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وتدخل الدولة المحايدة :

يتم الإستعانة بدولة محايدة في النزاعات المسلحة كوسيلة للرقابة على عدم خروج أحد أطراف النزاع على قواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني، حيث ورد في إتفاقيات جنيف الأربع وجوب اللجوء إلى هذه الآلية في حالة تعذر وجود الدولة الحامية أو منظمة إنسانية تم الإتفاق عليها لمراقبة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

وتقوم الدولة المحايدة بالرقابة إما بناء على طلب من الدولة صاحبة الشأن أو على عرض تقدمه هي نفسها إلى الدولة المعنية وعليه تلتزم الدولة المحايدة بالقيام بالمهام المطلوبة منها وتقديم ضمانات بأداء مهامها دون تحيز لأي طرف من أطراف النزاع<sup>1</sup>.

و بناء على ما تم ذكره نصل إلى أن كل من اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وتدخل دولة محايدة من آليات تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولي وليس لهما دور وقت السلم بل دورهما يقتصر على وجود نزاع مسلح.

#### الفرع الثاني : دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في النزاعات المسلحة :

سنتناول في هذا المبحث دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

<sup>1</sup> - نغم إسحاق زيا ،المرجع السابق ص 327.

## أولاً : دورها في النزاعات المسلحة الدولية :

قبل الحديث عن دور اللجنة في النزاعات المسلحة الدولية لابد من تحديد متى نكون أمام نزاعاً مسلحاً دولياً والتطرق إلى إختصاص اللجنة بالتحقيق في إنتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية، ثم تناول الصعوبات التي تواجهها اللجنة عند التحقيق في هذا النوع من النزاعات.

### 1- تعريف النزاع المسلح الدولي:

وهو ما نصت عليه المادة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع : تطبق في حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف إحداهما بحالة الحرب، ويدخل ضمن إطار النزاع المسلح الدولي الإحتلال أيما كانت صورته أو مداه، وسواء كانت هناك مقاومة من عدمه فإن الإتفاقيات تطبق.

وعليه فالنزاعات المسلحة الدولية هي تلك النزاعات التي تناضل فيها الشعوب ضد الإستعمار والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية عند ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها<sup>1</sup>، أو تلك النزاعات التي تشتبك فيها دولتان أو أكثر بالأسلحة وتخضع للقواعد والأحكام الواردة في إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول<sup>2</sup>.

2- التحقيق في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية إن دور اللجنة الدولية في هذا النوع من النزاعات يتمثل في التحقيق في كل عمل يعد إنتهاكاً جسيماً لأحكام القانون الدولي الإنساني، وتقوم هذه الأخيرة بالتحقيق وفقاً لما ورد في النظام الداخلي وفقاً للمراحل التالية :

### أ- تقديم أحد أطراف النزاع طلباً للتحقيق :

<sup>1</sup> - نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 198.

<sup>2</sup> - نغم إسحاق زيا، المرجع السابق ص 95

إن قيام اللجنة بالتحقيق في أي عمل يعد إنتهاك للقانون الدولي الإنساني في المنازعات الدولية المسلحة متوقف على تقديم طلب من أحد أطراف النزاع.

ويرسل هذا الطلب إلى أمانة اللجنة، حيث يعرض فيه الوقائع التي تمثل حسب رأي الطرف الطالب مخالفة خطيرة أو إنتهاك جسيم لأحكام القانون الدولي الإنساني كما يعرض في طلب التحقيق تاريخ ومكان وقوع الإنتهاك ووسائل الإثبات المؤيدة لإدعاءات الطالب والسلطة التي يجب إرسال كل البلاغات المتعلقة بالتحقيق إليها ووسائل الإتصال بهذه السلطة بأسرع الطرق<sup>1</sup>.

#### ب- مرحلة فحص طلب التحقيق :

بعد تقديم الطلب إلى أمانة اللجنة متضمنا البيانات السابق ذكرها نأتي إلى مرحلة الفحص حيث توكل هذه المهمة إلى رئيس اللجنة الذي يقوم فور تسلمه طلب التحقيق بتبليغ الطرف المعني أو الأطراف المعنية ويرسل إليها في أقرب وقت صورة عن طلب التحقيق ومرفقاته، ويلفت نظرها بأنه بإمكانها تقديم ملاحظاتها بشأن قبول الطلب خلال مدة محددة وهذا لا يمنع اللجنة من فتح التحقيق، ويجوز للجنة طلب معلومات إضافية من الطرف المدعي وتقوم بتبليغه بعدم إستفاء الطلب البيانات اللازمة وما إذا كان التحقيق يفشل لأسباب أخرى<sup>2</sup>.

إذا أبلغ الطرف الملتزم اللجنة أثناء إجراء التحقيق بسحب طلبه، ووجب على غرفة التحقيق عدم إيقاف التحقيق إلا بعد موافقة أطراف النزاع الأخرى، كما أن السحب لا يعفي من تسديد مصروفات التحقيق التي يحددها رئيس اللجنة بعد إستشارة الأمانة<sup>3</sup>.

#### ج- تشكيل أعضاء غرفة التحقيق :

<sup>1</sup> - القاعدة 20 من النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق المعتمد في 8 تموز 1998.

<sup>2</sup> - القاعدة 25 من النظام نفسه.

<sup>3</sup> - القاعدة 22 من النظام نفسه

وبعد فحص طلب التحقيق يقوم الرئيس بتعيين خمسة أعضاء للتحقيق على أساس تمثيل جغرافي عادل، على ألا يكونوا من مواطني أطراف النزاع بعد التشاور معهم وأعضاء مكتب اللجنة .

ويدعو الرئيس الأطراف المعنية لتعيين عضوين إضافيين في غرفة التحقيق خلال مهلة محددة بشرط ألا يكونا من مواطني أي من طرف في النزاع، وفي حال عدم تعيين الأعضاء الإضافيين يتم تعيينهم من قبل الرئيس، كما يعين هذا الأخير رئيس غرفة التحقيق الذي يتلقى كل الوثائق المتعلقة بالتحقيق تحت مسؤوليته حتى إنتهاء التحقيق .

ويجوز لغرفة التحقيق الإستعانة بخبير أو أكثر، أو مترجم أو أكثر يتصرفون تحت مسؤولية رئيس غرفة التحقيق<sup>1</sup>.

#### د- إجراء التحقيق :

بعد تشكيل غرفة تحقيق تبدأ عملها بالتحقيق وذلك بالبحث عن الأدلة المرتبطة بالموضوع، ويجرى التحقيق في مكان الحادث الذي وقعت فيه الإنتهاكات، كما يجوز لها طلب الأدلة من أطراف النزاع.

وعلى هؤلاء كفالة إمتيازات وحصانات لأعضاء غرفة التحقيق أثناء قيامهم بالتحقيق في مكان الحادث، ويزود أعضاء غرفة التحقيق أثناء أدائهم لعملهم بوثيقة تثبت صفتهم بشريط للذراع أبيض اللون يكتب عليه بحروف سوداء سهلة القراءة إسم اللجنة باللغة المحلية.

ويجوز لغرفة التحقيق أن تنقسم لإجراء تحريات في أماكن مختلفة في آن واحد وأن توفد عضوين أو أكثر من أعضائها إلى مكان الحادث لأجراء معاينات عاجلة وضمان تطبيق التدابير التحفظية عند الاقتضاء.

وترسل غرفة التحقيق نتائج تحقيقها إلى اللجنة، كما تقوم بإرسال وسائل الإثبات إلى الأطراف المعنية ومن حقها تقديم ملاحظات بشأن وسائل الإثبات للجنة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - القاعدة 23 من النظام الداخلي للجنة الدولية لنقصي الحقائق.

<sup>2</sup> - القاعدة 22 من النظام نفسه .

هـ- إنهاء التحقيق وإعداد تقرير عنه :

تضع اللجنة تقريرها وترسله إلى الأطراف المعنية مصحوبا بكافة التوصيات بعد إنهاء التحقيق، ويتعين عليها فحص المساعي الواجب إتخاذها لتسهيل العودة إلى مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني وتقديم مساعيها الحميدة لهذا الغرض<sup>1</sup>.

3- الصعوبات التي تحول دون قيام اللجنة بمهامها في النزاعات المسلحة الدولية

إن ما تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من صعوبات تؤدي إلى فشلها في القيام بمهامها وتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية راجع للأسباب التالية :

إذا كان الهدف الأساسي من وضع أحكام القانون الدولي الإنساني هو الحد من آثار العمليات العسكرية والتخفيف من ويلاتها فلا بد من فرض إعتبارات إنسانية وإدخالها في الحساب،<sup>2</sup> من بين هذه الإعتبارات التعاون مع اللجنة لتسهيل قيامها بمهامها، وعليه فالموقف السلبي الذي تتخذه أطراف النزاع يحول دون نجاح اللجنة في مهامها.

كما أن طبيعة النزاعات الحديثة حالت دون ذلك نظرا لتعدد مراكز القوة والقرار بتشعب جوانب تطبيق القانون الدولي الإنساني، فضلا عن الإختصاص الضعيف للجنة لأنه متوقف على إعتراف الدول الأطراف في البروتوكول بإختصاص اللجنة بالتحقيق في الإدعاءات المقدمة من أي طرف<sup>3</sup>.

والتحقيق في إنتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني يقتصر على الإنتهاكات الجسيمة، بمفهوم المخالفة إذا كان الإنتهاك بسيط لا يجوز للجنة التحقيق إلا بناء على طلب أطراف النزاع ولا تكتفي بطلب أحد منهم .

ثانيا : دورها في النزاعات المسلحة الداخلية :

<sup>1</sup> - القاعدة 28 من النظام نفسه.

<sup>2</sup> - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 115.

<sup>3</sup> - نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 330.

سوف نتناول هنا تعريف النزاع الداخلي ودور اللجنة فيه والصعوبات التي تحول دون قيامها بمهامها في هذا النوع من النزاعات .

## 1 - تعريف النزاع المسلح الداخلي

تدعى النزاعات المسلحة الداخلية بالحروب الأهلية<sup>1</sup> ويمكن تعريفها " تلك المواجهات المسلحة داخل إقليم الدولة بين الحكومة من جانب، والجماعات العاصية أو المتمردة من جانب آخر"<sup>2</sup>.

ويعد البروتوكول الثاني أول وثيقة دولية تعالج مسألة النزاعات الداخلية التي تتصارع فيها فئتان أو أكثر، وتمارس سلطة سياسية على أجزاء من إقليم الدولة، وتخوض المعارك الحربية قوات عسكرية تخضع لقيادات معروفة<sup>3</sup>.

## 2- التحقيق في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الداخلية:

تقوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالتحقيق في النزاعات الداخلية بناء على موافقة أطراف النزاع، وبالتالي إختصاصها بالتحقيق كآلية من آليات تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات الداخلية متوقف على موافقة الأطراف إحتراماً لمبدأ السيادة، فإذا وافق الأطراف على قيامها بالتحقيق تقوم بذلك وفقاً للمراحل التي تتبعها عند التحقيق في النزاعات الدولية بدأ بفحص طلب التحقيق وتشكيل أعضائه إلى غاية إجراء التحقيق وإعداد تقرير بشأنه.

ونظراً لكون عملية التحقيق تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة فهذا يعد أحد العوائق التي حالت دون قيام اللجنة بالتحقيق في النزاعات الداخلية إلا إذا طلب منها من قبل منظمة دولية، وهو ما حدث في نزاع ليبيا، حيث كون رئيس مجلس حقوق الإنسان اللجنة الدولية التابعة للأمم المتحدة لتقصي الحقائق وعين أعضاؤها للتحقيق في إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. أعدت اللجنة تقريرها بهذا الشأن، حيث لاحظت أن ليبيا طرف في إتفاقيات جنيف وبروتوكولها كما أنها طرف في عديد من المواثيق الدولية الإنسانية الخاصة بالأسلحة

<sup>1</sup> - حسان حسن حسان التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر دار النهضة العربية القاهرة ص 655.

<sup>2</sup> - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 82.

<sup>3</sup> - محمد المجذوب، طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2009 ص 85.

والمرتزقة، ولاحظت أيضا أن النزاع المسلح غير الدولي الذي تطور في ليبيا في أواخر فبراير 2005 أثار تطبيق البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية إضافة إلى البند الثالث المشترك لإتفاقيات جنيف.

أما عن النزاع المسلح الداخلي بسوريا قامت اللجنة أيضا بالتحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني بناء على تعيين من مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة وليس بناء على طلب أحد أطراف النزاع، وما قيل عن نزاع سوريا يقال عن نزاع اليمن.

وبناء عليه إن كل الثورات التي شهدتها كل من ليبيا وسوريا واليمن والتي تعد نزاعات مسلحة داخلية، وبالرغم ما حدث فيها من إنتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بسبب ما ارتكب فيها من جرائم ضد الإنسانية لم يمنح اللجنة الدولية لتقصي الحقائق إختصاص التحقيق في هذه الإنتهاكات لعدم طلب أطراف النزاع ذلك، وإن ما قامت به بناء على تعيين من منظمة دولية لحماية حقوق الإنسان في هذه الدول، ومع ذلك فشلت اللجنة في مهامها نظرا لعدة أسباب أبرزها الصعوبات التي واجهتها عند قيامها بالتحقيق .

### 3- الصعوبات التي تحول دون قيام اللجنة بمهامها في النزاعات المسلحة الداخلية

واجهت اللجنة صعوبات أطلقت عليها إسم تحديات عند قيامها بالتحقيق في النزاعات الداخلية لكل من ليبيا وسوريا واليمن نظرا للأوضاع الأمنية بتلك المناطق وعدم التعاون معها وبالرغم من ذلك قامت بالتحقيق وجمع المواد اللازمة لذلك، أما عن الصعوبات التي ساهمت بشكل كبير في فشلها لاسيما في الدول العربية هو عدم الإلتزام وتطبيق توصياتها المعدة في تقاريرها عند إنهاؤها التحقيق.

### المطلب الثاني: الآليات الأخرى الوقائية

بعد معرفة الدور الذي تقوم به لجنة تقصي الحقائق، هناك آليات أخرى لتحقيق ونذكر منها:

الفرع الأول: إجراءات التحقيق:

تنص إتفاقيات جنيف على إجراءات التحقيق، ولكنها لم تستخدم حتى يومنا هذا منذ نشأتها في عام 1929. وإن إعتقاد تلك الآلية على موافقة الأطراف المتحاربة هو بلا شك أحد أسباب عدم تفعيلها<sup>1</sup>.

يتم التحقيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع فإنه يتعين فتح تحقيق حول إنتهاك الإتفاقيات، وفي حالة عدم التوصل إلى إتفاق حول إجراءات التحقيق فإنه يتعين على الأطراف الإتفاق على تعيين محكم، تكون مهمته وضع الإجراءات التي يجب أن تتبع من قبل أطراف النزاع فقط. وإذا تبين أن هناك خرق للإتفاقيات، فإنه يتعين على أطراف النزاع وضع حد لهذا الإنتهاك وقمعه بأسرع وقت ممكن. تتحدد مهمة اللجنة في الوقائع دون الحكم عليها، وهذا حسب الفقرة (2) من المادة المذكورة فهي تتحرى عن وجود الوقائع التي يدعي أحد أطراف النزاع حصولها من قبل الطرف الآخر، ولا يتم التحقيق إلا في الوقائع التي تشكل إنتهاكا جسيما أو مخالفة خطيرة للإتفاقيات الأربعة والبروتوكول الأول.

وهذا التمييز يقتضي أن تثبت اللجنة في قبول طلب التحقيق لأن قيام اللجنة بهذا العمل يتوقف على تقديرها إذا كان الطلب يتعلق بمخالفة خطيرة أولا<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: العاملون المؤهلون

لقد نص البروتوكول الإضافي الأول على فئتين من الأشخاص الذين يدعمون جهود نشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني أولها العاملون المؤهلون منصوص عليهم في المادة (6) من البروتوكول الإضافي الأول وينطبق هذا الوصف على أساتذة القانون الدولي الإنساني والعاملين على نشره والطلبة المتخصصين في ميدان القانون الدولي الإنساني حيث تقوم الدول في زمن السلم بمساعدة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر بإعداد عاملين مؤهلين بنية

<sup>1</sup> - توني بنفر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91 العدد 874 يونيو 2009 ص 47.

<sup>2</sup> - احسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني وإعلام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقائمة العاملين المؤهلين.

ويمكن لهؤلاء العاملين القيام بنشاطات نشر القانون الدولي الإنساني كوسيلة لتسهيل تطبيقه بمساعدة الحكومات في عملية إقتراح التدابير اللازمة للتنفيذ والمواعدة التشريعية إضافة الى ترجمة النصوص الإتفاقية ولفت الإنتباه للعمل الوقائي اللازم في حالات السلم خاصة.

#### الفرع الثالث: المستشارون القانونيون في القوات المسلحة

تبرز مهمتهم حسب المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول هو تقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات في حالات النزاع المسلح ويجب أن يكون المستشارون القانونيون على قدر عال من التخصص والخبرة نظرا لتعدد المهمة بالنسبة للقادة العسكريين ودورهم في منع وقوع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، مما يستدعي إحاطتهم بالأوضاع القانونية للأشخاص والممتلكات المحمية وشارات الحماية بشكل دقيق.

ينطبق هذا الوصف تحديدا على من كانوا يؤدون مهمة التحقيق أو كمحققين وأيضا من عملوا في أنشطة إستشارية وبعض الإختصاصيين في بعض العلوم التي لها علاقة بالقانون الدولي الإنساني كمختصين في حماية حقوق الإنسان وأيضا في مجال حماية البيئة.

ولو تم البحث عن سبب الإستعانة بهذه الفئة فإنه من الطبيعي أن يتشعب القانون الدولي الإنساني وإتصاله بحقول أخرى من المعرفة والعلوم يؤدي إلى الإستعانة بأرائها الذكر عند الحاجة مهم إتجاه سلكته عدة دول قبل النص عليه في البروتوكول الإضافي الأول وذلك على أساس أن فيه تسهيل لعمل القيادة العسكرية من واجبها أيضا معرفة تلك الأحكام، وعلى العموم فالمستشارون يعينون من أجل العمل على إحترام القواعد الأساسية والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وشرحها وأيضا يكلفون بالإبلاغ عن أي إنتهاك لهذا القانون<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد كمال، المرجع السابق، ص 29-30 .

نتوصل في ختام هذا الفصل إلى أن الآليات الوقائية لها أهمية بارزة في تطبيق القانون الدولي الإنساني وحماية الأفراد ومشكلاتهم وقت السلم إذ أنها أجهزة لا غنى عنها، فالدول كرسّت جميع جهودها من أجل تطويرها وجعلها ملزمة وتتكفل جميع الدول بتطبيق قواعده وإحترامها ونشرها.

إعتبرت إتفاقيات جنيف لعام 1949 الرؤساء والقادة القادة المسؤولين بوصفهم فاعلين أصليين إذا كانوا قد أصدروا أمرا بإحدى الجرائم الجسيمة خلافا لما تقضي به القواعد العامة، التي تقضي بإعتبار الرئيس شريكا في الجريمة التي يرتكبها المرؤوس كما تنص الفقرة (2) من المادة (66) من قانون البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي : " لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الإتفاقيات أو هذا الملحق البروتوكول رؤساء من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لإرتكاب مثل هذا الإنتهاك ولن يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الإنتهاك " وهذه المادة لها أهمية حيث تطرح موضوع المسؤولية الجنائية الفردية ومع ذلك فلا يمكنها أن تفرض عقوبات في مجال تكون فيه الأطراف المتعاقدة هي صاحبة الإختصاص في أن تفعل ذلك، وهي حالات الإنتهاكات والمخالفات غير الجسيمة، للإتفاقيات أو البروتوكول الأول<sup>1</sup> وسنتطرق في دراسة هذا الموضوع إلى مبحثين:

**المبحث الأول: مجلس الأمن .**

**المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية.**

**المبحث الأول: مجلس الأمن**

<sup>1</sup> - أحمد كمال، المرجع السابق ص 45-46.

على الرغم من أن مجلس الأمن يعد الجهاز الأكثر فعالية داخل الأمم المتحدة بالنظر إلى إختصاصاته وسلطاته الواردة في الميثاق بالإضافة إلى كيفية تشكيله وإجراءات التصويت داخله والتي تمنح قرارته قوة إضافية متمثلة في الإرادة الجماعية للدول الكبرى داخل المنظمة وبهذا سنتطرق إلى التفصيل في هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

**المطلب الأول: دور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.**

**المطلب الثاني: العلاقة بين مجلس الأمن وبعض الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة.**

**المطلب الثالث: دور مجلس الأمن إزاء إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.**

**المطلب الأول: دور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.**

يختص المجلس أساسا بالإختصاص الذي تم الإشارة إليه في المادة (24) من الميثاق عندما عهدت إلى المجلس بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويباشر المجلس هذا الإختصاص بوسائل مختلفة بدءا من إتخاذ إجراءات تسهم في منع قيام المنازعات الدولية إلى سلطة التدخل المباشر متى كان من شأن إستمرار النزاع تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، أو يدخل في نطاق حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان على ذلك سنتطرق إلى فرعين:

الفرع الأول: حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

الفرع الثاني: الإختصاص بإتخاذ تدابير القمع

الفرع الأول: حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

تناول الفصل السادس من الميثاق هذا الإختصاص الهام فيبين كيفية عرض المنازعة على المجلس وما يكون له إتخاذه من إجراءات بشأن تلك المنازعات بطرق التوصية لا القرار الملزم وفي ذلك تفصيل:

**أولا: كيفية عرض المنازعات الدولية على المجلس:**

المنازعات الدولية التي يختص مجلس الأمن بتسويتها بالطرق السلمية بمقتضى الفصل السادس من الميثاق هي تلك المنازعات أو الواقف التي يكون من شأن إستمرارها تعريض السلم والأمن الدولي للخطر أو نشوء إحتكاك دولي، ولا يتدخل مجلس الأمن في المنازعات التي لا تتوافر فيها هذه الشروط إلا إذا إتفق أطراف النزاع على رفعها إليه<sup>1</sup>.

ويمكن عرض حالات إختصاص مجلس الأمن بنظر المنازعات الدولية وفقا للقواعد

التالية:

<sup>1</sup> - عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2001، ص 208.

أ- إذا طلب جميع الأطراف في نزاع دولي من المجلس أن يقدم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا فلا يشترط أن يكون من شأن هذا النزاع تعريض السلم والأمن الدولي للخطر، فسند إختصاص المجلس ناتج عن إتفاق جميع المتنازعين على رفع النزاع إليه.

ب- لكل دولة من أعضاء الأمم المتحدة أن تنبه المجلس إلى أي نزاع أو موقف يكون من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين والرخصة ذاتها مخولة لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة بخصوص أي نزاع تكون طرفا فيه شريطة أن تقبل مقدما لإلتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق (م 35).

ج- إذا أخفقت الدول المتنازعة في الوصول إلى حل بالوسائل السلمية وكان من شأن إستمراره تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن المادة (27) من الميثاق.

د- الأمين العام للأمم المتحدة المادة (99) وللجمعية العامة المادة (11) تنبيه المجلس إلى أية مسألة قد تهدد حفظ الأمن والسلم الدولي.

هـ- لمجلس الأمن أن يتدخل لفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى إحتكاك دولي أو يثير نزاعا ليقدر مدى تعريض هذا النزاع أو الوقف مسألة السلم والأمن الدوليين للخطر (م 34) من الميثاق<sup>1</sup>.

#### ثانيا: سلطات مجلس الأمن لتسوية المنازعات الدولية.

إذا عرض النزاع على مجلس الأمن فله في أية مرحلة من مراحلها أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية السلمية دون أن يوصي بحل موضوعي للنزاع (م 33) من الميثاق وعلى مجلس الأمن أن يأخذ بعين الإعتبار ما إتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

<sup>1</sup> - أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2008، ص 38-41.

يجوز لأي من الدول الكبرى الخمس الاعتراض على توصيات مجلس الأمن ويجب على أي دولة عضو في المجلس أن تمتنع عن التصويت متى كانت طرف في النزاع المعروض (م 27).

لا يكون لتوصية المجلس في هذا الإطار قوة إلزامية، فلا يخرج الأمر عن كونه مجرد وساطة لإلتزام الدول باتباعها وإذا أدى عدم تنفيذ توصيات مجلس الأمن إلى الإخلال بالسلم أو وقوع العدوان كان له أن يتدخل بصفة أخرى كسلطة قمع مهمتها حفظ السلم أو إعادته لنصابه.

#### الفرع الثاني: الإختصاص بإتخاذ تدابير القمع

يتمتع مجلس الأمن بإختصاصات واسعة في أحوال تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان، تخوله إصدار قرارات ملزمة بهدف تحقيق السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه (م 39) من الميثاق، ومن هنا تكمن أهمية أحكام الفصل السابع وتبرز مظاهر تلك الأهمية إذا أدركنا أن مبدأ عدم إختصاص الأمم المتحدة بالتدخل في الشؤون الداخلية المعتبرة من صميم السلطات الداخلية لدولة ما (م 2 / 7) ليس من شأنه أن يخل بتطبيق تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع.

ويتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية مطلقة في تقرير ما إذا كان ما وقع من أعمال يمثل تهديد للسلم أو الإخلال به أو يعد عملا من أعمال العدوان (م 39) وله أن يضع ما يشاء من المعايير لتحديد أحوال تدخله، ولذلك بتواتر العمل على النظم في كل حالة على حدى ولم يضع مجلس الأمن ضوابط معينة بشأن تكييف ما يعرض عليه من وقائع، فإذا ما قرر أن هناك تهديد للسلم أو الإخلال به أو عدوانا كان له أن يصدر ما يراه ملائما من توصيات أو إجراءات قمعية ولا تملك الدولة عندئذ حق الطعن على قراره.<sup>1</sup>

#### أولا: الإجراءات المؤقتة.

<sup>1</sup> - أحمد عبد الله أبو العلاء نفس المرجع السابق ص 41-43.

تنص المادة (40) من الميثاق على أنه " منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39) أن يدعوا المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم وعلى المجلس أن حسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه " ويقصد بالتدابير المؤقتة كل إجراء ليس من شأنه أن يجسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة أو يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم.

#### ثانيا: الإجراءات غير العسكرية.

تنص المادة (41) من الميثاق على أن "المجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا كليا أو جزئيا وقطع العلاقات الدبلوماسية ". ويتضمن هذا النص جملة من الحقائق التالية:

1- أنه يتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية حتى ولو لم يصل ذلك العقاب إلى حد إستخدام القوة المسلحة وهي تدابير لم ترد حصرا بدلالة قوله: " يجوز أن يكون من بينها " فتلك الصيغة تدل على أن هذه التدابير هي بعض ما يمكن إتخاذه من تدابير عقابية دون حاجة لإستخدام القوة المسلحة<sup>1</sup>.

2- إستخدام النص عبارة " لمجلس الأمن أن يقرر " ولم يقل "يوصي" فبين الأمرين فارق يتمثل في أن التدابير التي تتخذ وفق المادة (41) إنما تصدر بموجب قرارات ملزمة لمن توجهت إليه وذلك على نقيض من التوصية التي تخلوا من القوة الملزمة ومن ثم فإن القرارات الصادرة وفقا

<sup>1</sup> - د أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الامن المرجع السابق ص 43-44 .

لنص المادة (41) تكون ملزمة إلا إذا كانت الدولة المخاطبة بها تعاني من مشاكل إقتصادية تضعها من تنفيذ ما قرره المجلس ويكون عليها عندئذ أن تلفت نظره لذلك.

### ثالثا: التدابير المتضمنة لإستعمال القوة وفقا للمواد (42.47) من الميثاق.

قد يجد مجلس الأمن نفسه إمام موقف يتحتم عليه فيه إستخدام القوة لوقف تهديد الأمن والسلم الدولي أو لقمع العدوان الواقع من الدولة أو اكثر و على دولة أخرى أو أكثر بل قد يجد نفسه أمام حرب أهلية من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين عندئذ تكون له بمقتضى النصوص الواردة في الفصل السابع من الميثاق سلطة إستخدام القوة لمواجهة هذه الأخطار و من الجدير الإشارة أن الإجراءات العقابية التي يقرها المجلس إستنادا للمادة (42) من الميثاق تختلف عن تلك التي يتخذها بناء على المادة (41) ،وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم المجلس بدعوة الدول إلى تنفيذ ما قرره من إجراءات كقطع العلاقات التجارية أو الدبلوماسية<sup>1</sup>.

وعندئذ فإن التصرف الذي تتخذه الدول تنفيذا لذلك ينسب إليها بينما في حالة إتخاذ تدابير القمع بإستخدام القوة وفقا للمادة (42) من الميثاق وتجد أنها تتخذ من مجلس الأمن باسمه ولا تنسب إلا إليه وحده ولا يغير من ذلك أن تتشكل القوات التي يستخدمها لإتخاذ تدابير القمع عن طريق مساهمة الدول بوحدها من قواتها المسلحة لأن هذه الأخيرة تعمل تحت إمرة مجلس الأمن كما أن قيادة هذه القوات تتلقى التعليمات من المجلس وحده ولعل الحكمة من وراء ذلك هي ضمان حيادية هذه القوات وحتى يمكن مراقبة تقييد هذه القوات المسلحة بالهدف الذي من أجله لجا مجلس الأمن إلى إستعمال القوة متمثلا في الحفاظ على السلم والأمن الدولي و قمع العدوان.

والحال كذلك فإن من غير المقبول أن يقوم المجلس بتفويض دولة أو دول بعينها في إستعمال القوة بحجة المحافظة على الأمن والسلم الدولي أو لقمع العدوان لما في ذلك من مخالفة صريحة لنص المادة (42) ولروح نظام الأمن الجماعي الذي أرسله الميثاق.

<sup>1</sup> - أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص (46-48) .

وقد بينت المواد من (43.47) وسائل مجلس الأمن لبناء القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته وتوجيهه لها<sup>1</sup>.

والواقع أن هذه المواد هي في حكم الموات من الوجهة العلمية فالمواد من (43.44.45) تنص على إلزام الدول الأعضاء بأن تبرم بأسرع وقت ممكن إتفاقات تبين عدد القوات المسلحة اللازمة ودرجة إستعدادها وأماكن تجمعها وذلك عندما يقر المجلس ضرورة إستخدام القوة المسلحة للحفاظ على الأمن والسلم الدولي .

كما نصت على إنشاء هيئة أركان مكونة من رؤساء أركان الحرب قوات الدول الأعضاء الخمس الدائمة في مجلس الأمن تعمل تحت أمة المجلس وعند صدور الميثاق وحتى الآن لم تبرم إتفاقات بين الدول الأعضاء وبين المجلس بخصوص هذه القوات وهو ما جعل هذه النصوص حبر على ورق ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى عدم إتفاق الدول الدائمة العضوية على صيغة ملائمة لإنشاء مثل هذه القوات وإذا كانت النصوص المذكورة لم تجد لها حظ في التطبيق فإن المادة (42) التي تمنح مجلس الأمن حق القوة لإستخدام القوة للحفاظ على الأمن والسلم الدولي أو لقمع العدوان تكون بدورها معطلة غير قابلة للتطبيق.

### الفرع الثالث: أساس دور مجلس الأمن.

نقصد بأساس مجلس الأمن ما يستند إليه المجلس أثناء مباشرته لدوره في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين سواء ما تمثل منها في نصوص الميثاق أو تلك السوابق التي أرساها المجلس فشكلت عرفا دوليا وهو ما يندرج في إطار ما يسمى بالأساس القانوني لدور مجلس الأمن من ناحية أو ذلك الأساس الواقعي الذي يمكن إستنباطه من الممارسة الفعلية لعمل المجلس من ناحية أخرى وعلى ذلك سنعتمد على فرعين :

أولاً: الأساس القانوني لدور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

ثانياً: الأساس الواقعي أو العمل لدور المجلس في هذا المجال.

<sup>1</sup> - أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص (46-48) .

أولاً : الأساس القانوني لدور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين  
يتمثل الأساس القانوني الذي يستند إليه مجلس الأمن في إصدار قراراته أثناء مباشرته  
لدوره في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين في تلك القواعد التي تضمنها الميثاق من ناحية  
وفي السوابق التي أرساها المجلس فشكلت عرفاً دولياً من ناحية أخرى<sup>1</sup>.

أولاً : ميثاق الأمم المتحدة:

### 1- الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة:

من المسلم به أن أية منظمة دولية لا تنشأ إلا بموجب معاهدة دولية وهذه المعاهدة تتمتع  
بملاح خاصة تجعلها تختلف عن غيرها من المعاهدات الأخرى فهي من ناحية تتضمن  
مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم النشاط الداخلي للمنظمة مع الدول والمنظمات الأخرى  
وهناك شبه إجماع بين فقهاء القانون الدولي حول اعتبار الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية  
بمثابة دساتير لها تحدد مبادئها التي تلتزم بها وتنطلق منها لتحقيق أهدافها وتحدد جهتها وكيفية  
أداء مهامها كما تبين علاقات هذه الأجهزة المتبادلة.

ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة عملاً قانونياً ذا طبيعة مزدوجة فهو معاهدة دولية وله طبيعة  
دستورية.

### 2- مناهج شرعية لقرارات مجلس الأمن :

يعهد أعضاء الأمم المتحدة لمجلس الأمن طبقاً للميثاق ،بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ  
السلم والأمن الدوليين (م 24 / 1) وأن المجلس في أداءه لهذه الواجبات يعمل وفقاً لمقاصد  
ومبادئ الأمم المتحدة (م 24 / 2) وهذا لا يعني أن يكون التزام المجلس قاصراً على مراعاة ما  
تعلق من نصوص الميثاق بمبادئ وأهداف الأمم المتحدة ، وإنما يمتد هذا الإلتزام ليطول سائر  
نصوص الميثاق بصرف النظر عما تقتضي به من أحكام.

وبالتالي فإننا نقصد بمناهج شرعية لقرارات مجلس الأمن بيان الأساس القانوني الذي تنطلق  
منه هذه القرارات وتستند إليه بحيث يجب أن متفكّة ونصوص ميثاق الأمم المتحدة وداخلة في

<sup>1</sup> - أحمد عبد الله أبو العلاء المرجع السابق 49-52 .

إطار الإختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن صراحة أو ضمناً و رامية إلى تحقيق الأهداف التي يسعى إليها المجلس.

#### أ- ضرورة إتفاقها ونصوص الميثاق:

نص ميثاق الأمم المتحدة في فصله الأول تحت عنوان مقاصد الهيئة ومبادئها على نصين:

نص المادة الأولى المتعلقة بمقاصد الهيئة ونص المادة الثانية الحاق بالمبادئ التي تعمل الأمم المتحدة على هديها، يبدو أن ذلك لا يعني أن كافة المقاصد والمبادئ التي يتم ممارسة النشاط من خلالها محصورة في هذا الوضع وحده فقد جرى ذكرها في العديد من نصوص الميثاق<sup>1</sup>.

فمبادئ الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين ننتقي من نص الديباجة وبقية نصوص الميثاق لا تقتصر على إقامة السلام بصورته الظاهرة أو بإطاره الشكلي وذلك بتجنب الحروب وتجنب إستخدام العنف الدولي وحسب، بل تتجاوز ذلك إلى ما هو أبعد مدى وأعمق أثراً، فهذه المبادئ ترمي إلى معالجة العلل والأسباب التي تؤدي إلى هذه الأحوال وما يشبهها من مواقف الإضطراب الدولي لإزالتها ومواجهة إثارها لإقامة حالة من الطمأنينة والإستقرار بالأمن الدولي.

#### ب- يصدر المجلس قراراته في إطار الإختصاصات المخولة له صراحة أو ضمناً.

تنص المادة (1 / 1) من الميثاق على أن : "المقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير والمشاركة الفاعلة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنزع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو تسويتها".

<sup>1</sup> - أحمد عبد الله أبو العلاء المرجع السابق ص 59 . 60 .

ومن خلال نص هذه المادة يتضح أن ثمة هناك علاقة وثيقة بين التدابير الجماعية التي تتخذها الأمم المتحدة ووجوب توافقها مع مبادئ العدل والقانون الدولي.

### ج- إن يرمي القرار إلى تحقيق أهداف المجلس:

إذا كانت نظرية الإختصاصات الضمنية من أهم إسهامات محكمة العدل الدولية في إرساء قانون المنظمات الدولية فإن المحكمة ذاتها قد أقامت علاقة وثيقة بين القرارات التي تصدرها المنظمة الدولية، وبين أهداف تلك المنظمة منظورا إليها من خلال نظرية " الإختصاصات الضمنية".

فإذا كانت المادة (1 / 24) من الميثاق قد عهدت إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين فإن على مجلس الأمن توخي تحقيق هذا الهدف فيما يصدره من قرارات حتى يمكن نعتها بوصف الشرعية أما إذا أستهدف المجلس من وراء إصدار قراراته تحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على السلم والأمن الدوليين فإنه يمكن وصف القرار بعدم الشرعية<sup>1</sup>.

### د- التقييد بالإختصاصات الخاصة بالمجلس:

أكدت محكمة العدل الدولية أن قوة الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة في الشرق الأوسط لا تعد من قبيل الأعمال القمعية التي يخص الميثاق مجلس الأمن بسلطة تقريرها وأنه لو كان لهذه القوات هذا الوصف لتعين إعتبار قرارات الجمعية العامة الصادرة بشأن تشكيلها قرارات غير مشروعة.

فمجلس الأمن يلتزم عند إصدار قراراته ليس فقط بالأهداف التي تضطلع بها وفقا لميثاق الأمم المتحدة وإنما كذلك بحدود الإختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمنا أعمالا لنصوص هذا الميثاق، فإذا ما جاءت قراراتها مخالفة لهذه الإختصاصات لزم القضاء بعدم مشروعيتها.

<sup>1</sup>- أحمد عبد الله أبو العلاء المرجع السابق، ص 63.

### 3- القواعد الإجرائية والشكلية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية اللازمة لشرعية قرارات مجلس الأمن فإن هناك شروطا إجرائية ينبغي على مجلس الأمن مراعاتها عند إصداره لقراراته وإلا وقعت باطلة وغير شرعية فمن ناحية يجب أن يلتزم مجلس الأمن بالقواعد الشكلية الخاصة بممارسة الإختصاصات، ومن ناحية أخرى يجب أن تخضع عملية تنفيذ تلك القرارات لرقابة وإشراف المجلس ذاته.

#### أ- الإلتزام بالقواعد الشكلية بممارسة المجلس لإختصاصاته:

تشكل القواعد الإجرائية المتعلقة بكيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته المختلفة أساسا متينا للقول بشرعية أو عدم شرعية هذه القرارات بحيث يتعين القضاء بعدم شرعية تلك القرارات إذا ما جاءت مخالفة لتلك الإجراءات في حين يتم وصفها بالشرعية إذا ما جاءت إعمالا لتلك القواعد الإجرائية.

ولقد رفضت محكمة العدل الدولية عند تصديها لبحث موضوع جنوب غرب إفريقيا الإدعاء بعدم شرعية قرار مجلس الأمن رقم (284 / 1970) لمخالفة العديد من القواعد الشكلية.<sup>1</sup>

#### ب- أن تخضع عملية تنفيذ القرار لرقابة وإشراف المجلس:

وضمانا لخضوع عملية تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين لرقابته وإشرافه، وضع ميثاق الأمم المتحدة إطارا محددًا يحول دون إنحراف القوات التي تقوم بأعباء التنفيذ عن أهداف الأمم المتحدة وتخلي مجلس الأمن لدولة أو أكثر من الدول المشاركة في تلك العمليات يفتح الباب أمام إنحراف هذه الدولة بتلك العمليات عن الأهداف المحددة لها، ونظرا لما قد يمكن أن يستغرقه إعداد تلك الإتفاقات من وقت طويل أوردت المادة (106) من الميثاق حكما إنتقاليا يتمكن المجلس بموجبه من تنفيذ الإجراءات القمعية التي قد يعهد بها لهذه القوات فنصت على أنه: إلى أن تصير الإتفاقات الخاصة المنصوص عليها في (م 43) معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه يستطيع البدء في إحتمال مسؤولياته

<sup>1</sup> - أحمد عبد الله أبو العلاء المرجع السابق، ص 66 - 70 .

وفقا للمادة (42) تتشاور الدول الأربع الموقع في موسكو 30 أكتوبر 1943 هي وفرنسا وفقا لأحكام الفقرة (05) من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس من أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، كلما إقتضى الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي.

ومن ناحية أخرى فإن المادة (53) من الميثاق تسمح لمجلس الأمن باستخدام التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما بشرط أن يكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه وهو ما يعني أنه لا يجوز لهذه التنظيمات والوكالات القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس.

ونظرا لعوامل التفكك والخلافات الدولية فإن أيا من الإتفاقات المشار إليها في المادة (43) لم يتم إبرامه الأمر الذي أدى إلى حرمان الأمم المتحدة من إحدى الوسائل الهامة لإقرار السلم والأمن الدوليين وعلى أية حال فإن المجلس قد إستعاض من ذلك بآليات مختلفة كتشكيل قوات الطوارئ الدولية وقوات حفظ السلام<sup>1</sup>.

#### ثانيا : العرف :

نقصد بالعرف في هذا المقام بيان دور الأمم المتحدة كمنظمة دولية في تنظيم القاعدة العرفية وبمعنى آخر دور المنظمة في عملية التكوين للقاعدة العرفية وهكذا فإن المقصود بالعرف هنا هو عرف المنظمة الدولية ذاتها أي مجموعة القواعد غير المكتوبة التي يتواتر العمل بها داخل إطار المنظمة على وجه الإلزام .

ولكي تكون لقرارات المنظمات الدولية قاعدة عرفية لا بد من توافر شروط :

1- أن تتضمن صياغة القرار قواعد للسلوك تقاضي مجموع قرارات المنظمة: قواعد صالحة لأن تتحول إلى قاعدة قانونية عند توافر العناصر المكونة للقاعدة العرفية ويخرج عن ذلك الإطار ما كان منها ذا خطاب فردي أو كان صادرا بشأن مراكز واقعية فردية معنى ذلك أنه يتعين أن يكون القرار متصف بعمومية خطابه وذا مضمون محدد.

<sup>1</sup> - أحمد عبد الله أبو العلاء الم رجع السابق ، ص 71 - 73 .

2- أن يصدر القرار بالأغلبية المطلوبة وأن يأتي ممثلاً لمعظم الإتجاهات السياسية بالمنظمة: فمن رأي تونكين أن توصيات الجمعية العامة التي تصدر بالاجماع أو الأغلبية المطلوبة تنشأ قواعد ومبادئ قانونية دولية وتعتبر هذه التوصيات مرحلة حاسمة في نشوء العرف الدولي إذا توافرت لها أركانها وهو ما عبر عنه **جير** بأن يكون القرار الصادر عن المنظمة معبراً عن إرادة عامة وحقيقية<sup>1</sup>.

### 3- أن يتأكد تنفيذ القرار عملياً:

فإذا كان القرار متضمناً خطاب معين إلى الدول الأعضاء فإن تطبيقه من الناحية العملية يكون من جانب المخاطبين به أما إذا كان غير متضمن خطاب معين إلى الدول الأعضاء فإن تأكيد عملياً يكون بتكرار صدوره في الظروف المماثلة.

فقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة من الممكن أن تساهم في إيجاد قاعدة القانون الدولي، بل أنها تقوم بدور معين في نشوء مبادئ القانون الدولي وتساهم في تفسير وتطوير المبادئ والقواعد القائمة بالفعل ففي حالات عديدة تؤدي قرارات مجلس الأمن التي تصدر طبقاً لميثاق إلى نشوء عادات دولية أو تساعد على تكوينها وهذه العادات يمكن أن تتبلور في قاعدة سلوك وبذلك تمثل مرحلة معينة في نشوء قاعدة عرفية.

مما سبق يمكن القول بأن القاعدة العرفية هي السلوك الذي أطر العمل بين أعضاء المنظمة على الأخذ به على نحو معين مع الشعور بالزاميته.

### ثانياً: العدوان الثاني على مصر عام 1956

على أثر قيام مصر بتأميم شركة قناة السويس عام 1956 قامت كل من إسرائيل بتاريخ 29 / 10 / 1956 وانجلترا وفرنسا بتاريخ 31 / 10 / 1956 بالعدوان الثلاثي المخطط والمبني ضد مصر.

<sup>1</sup> - أحمد عبد الله أبو العلاء المرجع السابق ص 75 - 80 .

وقد فشل مجلس الأمن في وقف العدوان نتيجة استخدام كل من بريطانيا وفرنسا حقهما في الإعتراض على مشروع القرارين اللذين تقدمت بهما كل من الـ م أ والإتحاد السوفياتي بهذا الشأن.

ونقصد بالأساس القانوني الذي إتبعه مجلس الأمن خلال الأزمة : مشروع القرار الأمريكي الذي تضمن إنسحاب إسرائيل إلى ما وراء خطوط الهدنة ومطالبة الدول بالإمتناع عن تقديم أية مساعدة عسكرية أو إقتصادية أو مالية لإسرائيل حتى تنفذ قرار الإنسحاب وتحترم إتفاقي الهدنة وكذلك قرار الإتحاد السوفياتي الذي إستند إلى المادة (39) من الميثاق عندما طالب بوقف إطلاق النار على الفور وسحب القوات الإسرائيلية من مصر<sup>1</sup>.

وبتاريخ 6 نوفمبر 1956 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (997) والذي تضمن وقف العمليات الحربية ومنع الدول المشاركة فيها من إرسال أسلحة وقوات إلى المنطقة وسحب قوات الدول المعتدية إلى خطوط الهدنة.

وبتاريخ 05 / 11 / 1956 صدر عن الجمعية العامة قرار بتشكيل قوات طوارئ دولية لتنفيذ قرارها السابق.

والأساس الواقعي في هذه الأزمة هو وقوف الدولتين العظميين خلف تنفيذ قرار الجمعية العامة في إطار قرار الإتحاد من أجل السلام.

### ثانيا : العدوان الإسرائيلي على الدول العربية عام 1967 :

بتاريخ 5 / 6 / 1967 قامت القوات المسلحة الإسرائيلية بالإعتداء على كل من مصر وسوريا والأردن ونتج عن ذلك إحتلال شبه جزيرة سيناء وقطاع غزة ومرتفعات الجولان السورية والضفة الغربية لنهر الأردن.

وعلى الرغم من أن مجلس الأمن ظل في كل إنعقاد مستمر طوال فترة القتال إلا أنه لم يتمكن من إصدار قرار بإدانة هذا العدوان ومواجهته بسبب الإعتراض الأمريكي وظلت القضية تتأرجع بين الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى أن يتمكن المجلس من إصدار قراره رقم (242)

<sup>1</sup> - أحمد عبد الله أبو العلاء المرجع السابق ص 82 - 84 .

بتاريخ 22 / 11 / 1967 أي بعد أن يقرب من 5 أشهر من الإعتداء وقد حدد هذا القرار المبادئ العامة لتسوية النزاع العربي الإسرائيلي<sup>1</sup>.

وفي إطار ما سبق وإستنادا إلى الأساس القانوني فقد كان يجب على مجلس الأمن المبادرة إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة لتأكيد الشرعية الدولية وإحترامها ليضع بذلك حدا لهذا العدوان الصارخ على الدول العربية إلا أنه نظرا لتعارض الإعتبارات السياسية والمتمثلة في الموقف الأمريكي من النزاع مع الإعتبارات القانونية عجز مجلس الأمن عن مواجهة هذا العدوان وكذلك عجزت الجمعية العامة بالرغم من إصدارها القرار رقم (2687) في 04 / 11 / 1970 وأخفقت في القيام بمسؤوليتها طبقا لقرار " الإتحاد من اجل السلام " ، وتمكنت بذلك الإعتبارات السياسية كأساس واقعي في تمكين كل من المجلس والجمعية من مباشرة وظائفها في ظل الأطر القانونية واجبة الإلتباع ،إلى أن تمكنت الدول العربية من القيام بعمل عسكري ناجح وحاسم من خلال حرب السادس من أكتوبر عام 1973.

والتي إنتهت بنجاح القوات المصرية في عبور قناة السويس وتدمير خط بارليف الإسرائيلي كما نجحت القوات السورية في إستعادة جزء هضبة الجولان المحتلة وإستمرت العمليات العسكرية حتى صدور قرار مجلس الأمن رقم (338) في 22 / 10 / 1973 الخاص بوقف إطلاق النار ووضع ثلاثة أسس لحل النزاع في منطقة الشرق الأوسط.

### المطلب الثاني: العلاقة بين مجلس الأمن وبعض الاجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة

تعتبر تعدد الأجهزة الرئيسية للمنظمات الدولية من السمات المميزة لها والمشاركة فيما بينها، وببشر هذا الأمر، من حيث تشكيلها والسلطات المسندة إليها،مسالة العلاقات فيما بينها، وثمة جملة من قواعد مشتركة تحكم العلاقة بينها، أبرزها أنها علاقة تكاملية لا تنافسية، فضلا عن أنها علاقات متوازنة، فبقيام التوازن بين تلك الأجهزة يعد ضمانة أساسية تكفل حسن قيام المنظمات بوظائفها، ويكفل الشرعية للتصرفات التي تتخذها أجهزته في مواجهة المخاطر بينها.

<sup>1</sup> - أحمد عبد الله أبو العلاء المرجع السابق، ص 83.

غير أن هذا التوازن لا يعني إستقلال هذه الأجهزة عن بعضها البعض، كما لا يعني التسوية فيما بينها من حيث الأنظمة والفاعلية<sup>1</sup>.

نستوضح ذلك من حيث فرعين الفرع الأول علاقة مجلس الأمن بالجمعية العامة والفرع الثاني العلاقة بين مجلس الأمن ودور الأمين العام للأمم المتحدة والفرع الثالث نتحدث فيه عن العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

الفرع الأول: العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة:

الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي الذي تمثل فيه كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وقد حظيت بوضع ميزاتها عن غيرها من أجهزة المنظمة الأخرى فكان أن جاء إسمها في مطلع الأجهزة الرئيسية، وبيان هذه العلاقة ينكشف في وضوح من خلال بحث سلطاتها وإختصاصاتها، والقيود التي ترد هذه السلطات، ونوع العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن.

أولاً: سلطات الجمعية العامة:

1- المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي:

وفقاً لنص المادة (11 / 1) من الميثاق تنظر الجمعية العامة في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح. كما أن لها أن تقدم توصيات للأعضاء أو لمجلس الأمن أو لكليهما، وتتخذ الجمعية من التقارير التي تلتزم الفروع الأخرى بتقديمها إليها سنوياً، أساساً للتوصيات التي قد ترى إصدارها في هذا المجال.

وفي إطار تحقيق أهدافها أنشئت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح المكونة من كل أعضاء الامم المتحدة، وقد أصدرت هذه اللجنة توصيات أهمها قرار 20 سبتمبر 1961 الخاص بوضع برنامج لنزع السلاح الكامل الشامل تحت إشراف دولي فعال<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- أحمد عبد الله أبو العلاء المرجع السابق ص 84 - 86

<sup>2</sup>- أحمد عبد الله أبو العلاء : تطور دور مجلس الامن ص 87.

## 2- في مجال حفظ السلم والأمن الدولي:

### أ- مناقشة المسائل المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين:

تتمتع الجمعية العامة بإختصاص عام يشمل كافة المسائل والمشكلات التي تتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدولي، والتي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو مجلس الأمن أو أي دولة ليست عضوا بها حيث تقدم توصيات بشأن هذه المسائل إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو لهما معا.

الجدير الإشارة إليه أن للجمعية العامة أن تستدعي نظر مجلس الأمن في الاحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وذلك وفقا لنص المادة (13 / 2) من الميثاق.

### ب- حل المنازعات الدولية:

ثمة إلتزام على أعضاء الأمم المتحدة في أي نزاع يكون من شأن إستمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، بأن يسعوا لحلّه بالطرق السلمية.

ولكل عضو بالأمم المتحدة أن ينبه الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف يؤدي إلى الإحتكاك الدولي أو قد يثير نزاعا، فلا تنظر إلا في المنازعات التي تكون على درجة من الخطورة حيث إشتراط نص المادة المشار إليها (م 35 / 1) أن تكون هذه المنازعات من النوع الذي يترتب عليه إحتكاك دولي أو قد يؤدي إستمراره إلى تعريض السلم للخطر، كما يجوز للدول غير الأعضاء بالأمم المتحدة أن تنبه الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرف فيه بشرط أن تقبل في خصوص هذا النزاع إلتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق (م 35 / 2)<sup>1</sup>.

## ثانيا: القيود الواردة على إختصاصات الجمعية العامة

<sup>1</sup> - أحمد عبد الله أبو العلاء المرجع السابق ص 88 - 91.

### 1- قيد الإختصاص المحفوظ للدول (قيد الإختصاص الداخلي):

لا يجوز للجمعية العامة أن تتدخل في الشؤون المعتبرة من صميم الإختصاص الداخلي لكل دولة (م2 / 7) من الميثاق.

### 2- القيود المقررة لتأكيد دور مجلس الأمن في مباشرة سلطاته:

وفقا لنص المادة (12 / 1) لا يكون للجمعية العامة أن تقدم أية توصيات بشأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها المجلس ذلك بيد أن هذا القيد لا يترتب عليه حرمان الجمعية العامة من ممارسة حقها الطبيعي في مناقشة هذا النزاع أو الوقف دون إصدار توصيات.

لقد جرى العرف لدى المجلس على إعتبار المسألة معروضة عليه متى كانت مقيدة بجدول أعمال وهو ما يعني عدم تمكين الجمعية العامة من مباشرة إختصاصها بشأن هذه المسألة إلا إذا شطبت من جدول أعمال المجلس، ويعتبر قرار الشطب صادرا في مسالة إجرائية لا يستخدم ضده حق الإعتراض.

وفقا للمادة (11 / 2) إذا عرضت على الجمعية العامة مسالة من المسائل المتصلة بحفظ الأمن والسلم الدولي، وكان من الضروري القيام بعمل ما بشأنها فإن عليها أن تحيله لمجلس الأمن قبل مناقشته أو بعدها بإعتباره الجهاز الوحيد المختص بإتخاذ مثل هذه الإجراءات .

وقد توسعت الجمعية العامة منذ عام 1950 في ممارسة سلطاتها وأعطت لنفسها حق باتخاذ إجراءات جماعية لحفظ السلم والأمن الدولي في حالة وجود إخلال أو وقوع العدوان وذلك فيما لو تعذر على مجلس الأمن ممارسة صلاحياته بسبب إستعمال حق الإعتراض<sup>1</sup>.

### ثالثا: تدعيم سلطات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي:

<sup>1</sup> - أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، 91 - 94.

أ- رينا أنه بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة تم توزيع الإختصاصات بين فروع المنظمة وخاصة بين مجلس الأمن والجمعية العامة فقد أعطى مجلس الأمن مسؤولية إتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين بما في ذلك سلطة إتخاذ القرارات الملزمة، بينما إقتصرت دور الجمعية العامة في هذا المجال على مجرد المناقشة والتداول والتوصية.

ولقد أسهم وجود الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي من ناحية وتكرار إستعمال حق الإعتراض من ناحية أخرى في حدوث تطور واقعي في سلطات الجمعية العامة وتقوية دورها بإعتبارها الفرع الذي تمثل فيه كل الدول أعضاء الأمم المتحدة على قدم المساواة وقد تمت وتدعمت هذه السلطات تدريجيا بفضل ما أحدثه قرارها بإنشاء الجمعية الصغرى عام 1974 وهي جمعية عامة مصغرة توجد طوال العام وتمارس وظائف الجمعية العامة فيما بين دورات الإنعقاد وقرارها في 3 / 11 / 1950 والذي عرف بإسم قرار الإتحاد العام من أجل السلام.

#### رابعا: نوع العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة:

مجلس الأمن والجمعية العامة جهازان رئيسيان من أجهزة الأمم المتحدة لا يتبع أحدهما الآخر، وإنما يوجد بينهما نوعا من توزيع الإختصاص قد يصل الحد الفصل بين السلطات فقد ذكرنا أن العلاقة بينهما ليست علاقة تبعية أو تدرج وإنما هي علاقة إستقلال قائمة على التكامل والتوازن فيما بينهما، واستقرار نصوص الميثاق يظهر أن الجمعية العامة تأتي في حرية أعلى من مجلس الأمن وغيره من الأجهزة الأخرى بالأمم المتحدة وذلك للأسباب التالية:

- ألزم الميثاق جميع الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة بإرسال تقارير سنوية وأخرى خاصة للجمعية العامة بقصد النظر فيها، بينما لا يلزم الجمعية العامة بتقديم تقارير عن نشاطها إلى أي من الأجهزة الرئيسية الأخرى<sup>1</sup>.

- تتولى الجمعية العامة إختيار ثلثي أعضاء مجلس الأمن وتستغرق في عضويتها كل أعضاء مجلس الأمن، ومن غير المنطقي أن يكون البعض أسمى من الكل أو أقوى منه.

<sup>1</sup> - أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص 94 - 105

- تمارس الجمعية العامة نوعاً من الإشراف والرقابة على غيرها من الأجهزة من خلال إختصاصها ببحث الميزانية والتصديق عليها.

ومع ذلك فإن هذا لا يجعلنا نذهب إلى حد إعتبار الجمعية العامة محكمة إستئناف للقرارات التي يصدرها مجلس الأمن وفقاً للإختصاصات الممنوحة لها بموجب الميثاق ذلك إنها لا تملك إلغاء القرارات التي يصدرها مجلس الأمن إن العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة علاقة تكاملية في أساسها وليست علاقة تنافسية وقد أعتبر ميثاق الأمم المتحدة أن مجلس الأمن والجمعية العامة الدولي أجهزة رئيسية للأمم المتحدة وذلك بموجب المادة (7-1). من الميثاق والتي تنص على أن "تتشأ الهيئات الأتية بفروعها رئيسية للأمم المتحدة جمعية عامة، مجلس الأمن، مجلس إقتصادي وإجتماعي، مجلس وصاية، محكمة العدل الدولية والأمانة" إلا أننا نشايح الإتجاه الذي يصنع الجمعية العامة في مرتبته أعلى من غيرها من أجهزة الأمم بينما في ذلك مجلس الأمن الدولي رغم إختصاصه بأهم أهداف المنظمة العالمية، إلا وهو هدف حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك للأسباب الآتية:

- لقد ورد إسم الجمعية العامة على رأس أسماء الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة طبقاً (7-1).

- تعد الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويتها جميع الدول بالمنظمة وبالتالي فهي تضم في عضويتها جميع أعضاء مجلس الأمن ولهذا فليس من المنطقي أنه يكون البعض أسمى من الكل<sup>1</sup>.

- للجمعية العامة إختصاص عام يحول لها مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الأمم المتحدة أو يتصل بإختصاصات أحد أجهزة المنظمة العالمية بما في ذلك إختصاص مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين مع مراعاة المادة (12) من الميثاق.

<sup>1</sup> ناصر الجهاني دور مجلس الامن في تسوية النزاعات ، مجلس الثقافة العام لبيبا 2008 . ص 288 . 289

- تتولى الجمعية العامة إنتقاء الأعضاء غير الدائمة بمجلس الأمن كما تقوم بإنتخاب المجلس الإقتصادي والإجتماعي ومجلس الوصاية وبالإشتراك مع مجلس الأمن الدولي تقوم بإختيار الأمين العام للأمم المتحدة وقضاة محكمة العدل الدولية.

- تتلقى الجمعية العامة بموجب المادة (15) تقارير سنوية وأجرى خاصة من مجلس الأمن تتضمن التدابير التي إتخذها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين كما تتلقى الجمعية العامة تقارير من الأجهزة الرئيسية الأخرى بالمنظمة.

- تختص الجمعية العامة بموجب المادة (17) من الميثاق بالنظر في ميزانية المنظمة والتصديق عليها<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والتي تمارس صلاحياتها بموجب نظامها الأساسي الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.

**أولاً : إختصاصات محكمة العدل الدولية**

تباشر محكمة العدل الدولية نوعين من الإختصاصات هما:

1- الإختصاص القضائي:

إن إختصاص المحكمة بنظر المنازعات الدولية هو إختصاص ذو طبيعة إختيارية يؤسس على رضا المنازعين باللجوء إليها، خاصة أن للدول حق اللجوء إلى تسوية منازعتها بالطرق السلمية. وينحصر إختصاص المحكمة بنظر القضايا القانونية والتي تتمثل في تفسير المعاهدات أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي العام وكذلك التحقيق في الوقائع إن إختصاص المحكمة إلزامي بحيث تفصل في المنازعات التي تدخل في ولايتها بموجب حكم ملزم للأطراف.

2- الإختصاص الإستشاري:

<sup>1</sup>- المرجع نفسه، ص 289 . 290.

تختص المحكمة في الإفتاء في المسائل القانونية بإعتباره إفصاحا عن رأي القانون بصدد نزاع معين أو وجهات نظر متعارضة لذلك تنص المادة (96) من الميثاق " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاء في أي مسألة قانونية ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة والمرتبطة بها وممن يجوز أن تأذن لها الجمعية بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق عملها"<sup>1</sup>.

وإختصاص المحكمة بإصدار فتوى قانونية بقيدين أو شرطين وهما أن تكون المسألة المعروضة مسألة قانونية وليست مسألة سياسية وأنه للمحكمة الإمتناع عن الإفتاء لأن سلطة تقديرية في ذلك.

والرأي الإستشاري على عكس الحكم الصادر من المحكمة ليس له صفة إلزامية أي لا يتمتع بحجة في مواجهة من طلب إصداره.

### ثانيا : العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية:

سنتطرق إلى علاقة مجلس الأمن بمحكمة العدل الدولية وهذا بإبراز هذه العلاقة ضمن الإطار القانوني والإطار الواقعي.

1- ثمة العديد من نصوص الميثاق يمكن أن تكشف عن تنظيم العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، وكذلك المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وعند التأمل في هذه النصوص نلاحظ أن العلاقة بين الجهازين تحكمها عدة قواعد:

#### أ- من الناحية القضائية:

لا تعد محكمة العدل الدولية جبهة إستئناف أو مراجعة للقرارات الصادرة عن المجلس .

#### ب- من الناحية القانونية:

<sup>1</sup> - جمال عبد الناصر مانع التنظيم الدولي دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر بدون طبعة 2006 ص 222 .

يتعين على مجلس الأمن أن يأخذ في الإعتبار أن المنازعات القانونية يلتزم أطرافها أحوالها إلى محكمة العدل الدولية بناء على نصوص النظام الأساسي للمحكمة<sup>1</sup>.

### ج- من الناحية الدستورية والوظيفية:

يكون لكل جهازين وظائفه وإختصاصاته بإعتبارهم جهازين رئيسيين في الأمم المتحدة لا يحق لأي منها أن يؤثر على إختصاص الآخر فهما متساويان لا يعلوا أحدهما على الآخر ولا تعد العلاقة بينهما علاقة تبعية أما من الناحية الوظيفية فلكل منهما وظائف معينة نص عليها الميثاق وهي وظائف قدره فيها إيجاد نوع من التوازن يتعين الإلتزام بها.

### 2- الإطار الواقعي لحدود العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن:

إذا مارس مجلس الأمن الوظائف المقررة له في الميثاق بخصوص نزاع أو موقف ما قد يجوز للجمعية العامة أن تصدر أية توصية بخصوص ذلك إلا إذا طلب منها المجلس ذلك وقد قصد من هذا وضع حدود فاصلة بين سلطات ووظائف المجلس والجمعية العامة بهدف حماية إختصاص مجلس الأمن بإعتباره صاحب المسؤولية الرئيسية أو الإختصاص الأصلي في حفظ الأمن والسلم الدوليين ومنع تداخل هذه الشؤون اما بخصوص العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل فقد جاءت نصوص الميثاق خالية من كل حكم يضم هذه العلاقة أن الواقع العلمي والممارسات القضائية لمحكمة العدل الدولية أسهمت في رسم الحدود الفاصلة بين هذين الجهازين وحول ما إذا كان لمحكمة الدولية أن تمارس نوعا من الرقابة على قرارات مجلس الأمن إنقسم الفقه إلى إتجاهين:

### أ- الإتجاه الراض للرقابة:

<sup>1</sup> - المادة 65 / 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

يرفض هذا الإتجاه رقابة المحكمة على قرارات المجلس خشية أن يؤدي ذلك لعرقلة عمله ومن أنصار هذا الإتجاه دلاس والقاضي أودا فحسب رأيهم تكون قرارات مجلس الأمن ملزمة ولو تعارضت مع قواعد القانون الدولي الذي تقرره مصادر أخرى.<sup>1</sup>

#### ب- الإتجاه المؤيد للرقابة:

يرى ضرورة وجود نوع من الرقابة على قرارات المجلس خاصة وأن المحكمة مؤهلة للقيام بذلك ومن أنصار هذا الإتجاه توماس فرانك والقاضي أحمد القشيري وهم يرون أن محكمة العدل الدولية تملك سلطة إلغاء قرارات مجلس الأمن المخالفة للميثاق نفي أزمة لوكبري طالبت الجماهيرية الليبية من المحكمة إصدار أمر وفتي لها أن الموضوع يتعلق بتطبيق وتفسير القاضية مونتريال لسنة 1971.

وقبلت المحكمة أمرها وأصدر مجلس الأمن قراره رقم (748 / 1992) بفرض عقوبات على ليبيا وقد أوقع ذلك المحكمة في حرج جديد إنعكس على بعض عبارات قرارها الصادر في 14 / 04 / 1992 برفض الأمر وقد ألزمت المحكمة كل من الو م أ بتنفيذ هذا القرار وفقا للإلتزام العام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن مبرزة سمو إلتزامات حول الأعضاء الناتجة عن ميثاق الأمم المتحدة ومنها الإلتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن على أي إلتزامات لإتفاقية دولية أخرى وقد جاء في منطوق الحكم أن المحكمة لم تجد في ظروف المعصية ما يدعوها لتطبيق المادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة.

وفي رأيها الإستشاري عام 1971 بشأن قضية " ناميبيا " قررت محكمة العدل الدولية أنها لا تملك سلطة الرقابة القضائية أو المراجعة أو إعادة النظر بالنسبة لقرارات أجهزة الأمم المتحدة وفي هذا السياق يبدو سلبيا ما قرره البعض أن محكمة العدل الدولية تميل عبر مواقفها المختلفة إلى إعتبار قرارات مجلس الأمنمشروعا قانونيا وهذا المسلك يبدو جاريا في ميثاق الحكم للمحكمة في قضية ناميبيا حيث قررت سلطة الرقابة القضائية على قرارات أجهزة الأمم المتحدة عندما رفضت التدابير الوقتية تقديرا منها أن الوضع القانوني وحقوق الأطراف بها

<sup>1</sup> - احمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص 101 .

تغيرت بعد إصدار القرار رقم 31 / 03 / 1992 عن الوضع الذي كانت عليه قبل صدوره ونستنتج من ذلك معنى محدد وهو علو قرارات مجلس الأمن على أي إلتزامات أخرى أيا كان مصدرها<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث : دور مجلس الأمن إزاء إنتهاكات القانون الدولي الإنساني

من خلال هذا المطلب سنعرض دراسة بعض التطبيقات العملية ،فنكتفي بمسألتي رودي سيا ،وجنوب إفريقيا بإعتبارهما يترجمان دور مجلس الأمن إزاء الحالات التي تتردى فيها الأوضاع الإنسانية وذلك في إطار فرعين:

الفرع الأول : مسألة رودي سيا الجنوبية

الفرع الثاني : مسألة جنوب إفريقيا

الفرع الأول : مسألة روديسيا الجنوبية:

تعد مسألة رودي سيا الجنوبية من المسائل التي لعب فيها مجلس الأمن دورا بارزا في إطار السلطات المخولة له وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ،وقد تعامل المجلس مع الأزمة عقب إعلان حكومة الأقلية البيضاء في رودي سيا إستقلالها من جانب واحد سنة 1965 وقد تجلى دوره في إصدار عدد من القرارات التي تضمنت إتخاذ جملة من التدابير الإقتصادية ضد روديسيا أهمها :

### القرار رقم (216) في 12 / 11 / 1965 :

صدر القرار بناء على مشروع تقدمت به بريطانيا وقد شجب إعلان إستقلال روديسيا من جانب الأقلية البيضاء ودعا جميع الدول إلى الإعتراف بهذا النظام غير الشرعي مطالبا بالإمتناع عن تقديم أي مساعدة له وقد جاء القرار خلوا من الإستناد إلى أي من نصوصه الميثاق وهو ما أدى إلى التشكيك في قوته الملزمة.<sup>2</sup>

### القرار رقم (409) بتاريخ 27 / 05 / 1997 :

<sup>1</sup>- أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص 101 .

<sup>2</sup>- احمد عبد الله أبو العلاء المرجع السابق، ص 169

إستند هذا القرار بدوره إلى الفصل السابع من الميثاق وقد أكد على أن التدابير التي تضمنها القرار السابق للمجلس ما يزال ساري المفعول إلى ذلك فقد تضمن القرار النص على عقد إجتماع لمجلس الأمن في موعد أقصاه 11 نوفمبر 1977 للنظر في تطبيق التدابير أشد في إطار نص المادة 41 من الميثاق.

### قرار المجلس رقم (420) في 21 / 12 / 1979 :

لقد أكد هذا القرار على حق شعب زيمبابوي في تقرير مصيره وإستقلاله وفقا لميثاق الأمم المتحدة ودعا الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة لتقديم مساعدات عاجلة لزيمبابوي وكذا دول الواجهة لأجل التعمير وتسهيل إعادة اللاجئين كما طالب الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم مساعداته لتنفيذ ما ورد بالقرار فيما يتعلق بهذه المساعدات.

وهكذا إنتهت مسألة رود يسيا الجنوبية بحصولها على الإستقلال وإعلان قيام دولة زيمبابوي المستقلة وقد برز في ذلك دور مجلس الأمن في إنهاء تلك المشكلة من خلال قراراته التي أبرزت ممارساته الفعالة لوظيفته الأساسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق والمتأمل في كيفية تعامل المجلس مع تلك المشكلة إختياره للوسيلة القانونية نجده قد تدرج في ذلك من مجرد الوصية إلى القرار الملزم المستند إلى نصوص الفصل السابع من الميثاق وما سيتبعه من ذلك إتخاذ التدابير العقابية التي تناولت كافة مجالات النشاط الإقتصادي برودي سيا إلى ذلك فقد وضع نظاما لمتابعة تنفيذ تلك العقوبات بإسنادها إلى الأمين العام ثم إلى لجنة خاصة ثم إنشاؤها خصيصا لذات الغرض<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : أزمة جنوب إفريقيا ودور مجلس الأمن في مواجهتها:

لمواجهة سياسة التفرقة العنصرية التي كانت تمارسها جنوب إفريقيا ضد السكان الأفارقة إتخذ مجلس الأمن عددا من القرارات منها ما ورد في إطار الفصل السابع من الميثاق ومنها ما صدر وفقا للباب السادس وهي:

### القرار (81) بتاريخ 7 / 8 / 1963 :

<sup>1</sup> - احمد عبد الله أبو العلاء المرجع السابق، ص 170

بعد هذا القرار الأول من نوعه في تاريخ مجلس الأمن الذي طالب بفرض خطر توريد الأسلحة إلى دولة من الدول الأعضاء فقد دعا جميع الدول أن توقف مبيعاتها من الأسلحة والذخائر أو شحنها إلى جنوب إفريقيا والواقع إن هذا القرار لم يتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومن ثم لم يكن من الممكن إنفاذه بالقوة ولذلك فقد ظل الإلتزام بتنفيذه واقعا في إطار نص المادة (25) من الميثاق<sup>1</sup>.

#### القرار رقم (282) الصادر في 23 / 07 / 1970 :

تضمن هذا القرار الاعتراف صراحة بشرعية كفاح شعب جنوب غرب إفريقيا من أجل الحصول على حقوقهم الإنسانية والسياسية المقررة لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما دعا جميع الدول إلى تعزيز الحظر على تصدير الأسلحة والمعدات الحربية لجنوب إفريقيا<sup>2</sup>.

#### القرار رقم (418) بتاريخ 14 / 11 / 1977 :

وصف هذا القرار بأنه تاريخي فقد كانت هذه هي المرة الأولى منذ قيام المنظمة وحتى تاريخ القرار التي يتم فيها إتخاذ عمل وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ضد إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كما السابقة الأولى التي يصدر فيها قرار بالإجماع في ظل الصراع الدائم بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ولعل هذه هي الإعتبارات التي أكسبت هذا القرار أهمية خاصة بل وجعلته واحد من أهم القرارات التي إتخذها منذ وجود الأمم المتحدة.

ولقد أبرز القرار أن المجلس يعمل وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق وقد تضمن مجموعة من التدابير يمكن إيجازها فيما يلي:

- أن حصول حكومة جنوب إفريقيا على الأسلحة والمعدات الحربية مع إستمرار إنتاجها لسياسات التفرقة العنصرية يعد تهديدا للأمن والسلام العالميين.

<sup>1</sup> - احمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص 171 .

<sup>2</sup> - احمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص 183 .

- أن على جميع الدول أن توقف إمدادات الأسلحة والمعدات الحربية بجميع أنواعها وأشكالها وكذا المواد اللازمة لتصنيعها إلى جنوب إفريقيا.
  - أن على جميع الدول أن تعيد النظر في التعاقدات التي تمنح لجنوب إفريقيا بتزويد الأسلحة وعليها أن تعمل على إنهائها.
  - أن على جميع الدول أن تمتنع عن أي تعاون مع جنوب إفريقيا بشأن إنتاج الأسلحة النووية.
  - أن على جميع الدول أن تراعي بكل دقة نصوص هذا القرار.
- إن الدور الفعال للأمم المتحدة وللمجلس الأمن إزاء إنتهاكات حقوق الإنسان من قبل حكومة جنوب إفريقيا افرز مع مطلع عام 1979 تحركا نحو حل المشكلة سلميا ومن ثم بدأت حكومة جنوب إفريقيا في إعادة تقييم وقد هيا ذلك كله مناخا مريحا للتفاوض حول حل الأزمة إلى أن صدر قرار المجلس رقم (772 / 1992) الذي أقر إقتراح الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال مراقبين من الأمم المتحدة إلى جنوب إفريقيا على وجه السرعة للتصدي ولنبد الأطراف على نبد العنف وتقرير هياكل إتفاق السلم الوطني.
- كما دعا مجلس الأمن من خلال القرار منظمة الوحدة الإفريقية والإتحاد الأوروبي والكونغرس أن تنظر في إرسال مراقبين إلى جنوب إفريقيا بالتنسيق مع الأمم المتحدة وهو ما يعكس الدور الفعال والنشط للأمم المتحدة في جنوب إفريقيا والتي راحت أجهزتها تعمل في تعاون كامل من أجل تحقيق المصالحة الوطنية حتى تم إنهاء المشكلة سنة 1994.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

تأسست المحكمة عام 2002 كدال محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإعتداء تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة

<sup>1</sup> - احمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص 185 - 186 .

القضائية الموجودة فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الدولية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الإدعاء ضد تلك القضايا فهي بذلك تمثل الأمل الأخير وفي هذا المبحث سنتعرض إلى ثلاثة مطالب هي كالآتي:

**المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية**

**المطلب الثاني: الضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية**

**المطلب الثالث: تشكيل المحكمة الجنائية<sup>1</sup>**

**المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية**

على مدار التاريخ كانت الوسيلة الوحيدة التي تحاكم بها الشعوب جلاديتها هي أن تثور عليهم فتقتلهم أو تنتظر موتهم فيحاكم أمام المحكمة الإلهية في الآخرة.

<sup>1</sup>- فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 11.

إلا أن حلم إقامة محكمة لمثل هؤلاء المجرمين بحق الإنسانية كان دائما موجودا وقد تحقق فعلا بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، محكمة تعد الأحدث إنشاء في مدينة تحفل بالمحاكم الدولية وهي مدينة لاهاي الدولية وهي محكمة تختص في معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية حددها القانون وسنتطرق في عرض هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية.

هي منظمة دولية دائمة، تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة وهي ثقافة قد يكون فيها تقديم شخص ما إلى العدالة لقتله شخص واحد أسهل من تقديمه لها لقتله مائة ألف شخص مثلا، فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفضائح بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.

وتعد المحكمة الجنائية الدولية إنجازا تاريخيا للإنسانية، في أول محكمة دولية دائمة ذات إختصاص لملاحقة الأفراد المرتكبين إنتهاكات إجرامية للقانون الدولي الإنساني فخلاف محكمة العدل الدولية التي تحصر الدعاوي أمامها بالدول تنظم المحكمة الجنائية الدولية في شكاوى الأفراد وتبني أحكامها على أساس المسؤولية الفردية، وخلافا لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة وروندا، يبقى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير محدود لا جغرافيا ولا زمنيا<sup>1</sup>.

تزود المحكمة الجنائية الدولية القانون الدولي الإنساني بآلية تطبيق كان يفتقر إليها، إذ سيتضمن لأول مرة إختصاص محكمة دولية دائمة ليشمل الجرائم الخطرة التي عالجتها إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها.

<sup>1</sup>- فرج علواني هليل ، المرجع السابق، ص 11.

وتعطي للمحكمة الجنائية الدولية المعاهدات والإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان قيمة متنامية، وتأتي ردا على عجز الدول الأطراف عن إحترام هذه الإتفاقيات أو أحجام محاكمها عن النظر في الجرائم الخطرة المنصوص عليها في الإتفاقيات التي إرتكبها أفرادها ومؤسساتها العسكرية.

كما توفر المحكمة الجنائية الدولية للشعوب والدول التي تتعرض للعدوان أو الإحتلال حلا قانونيا أو قضائيا دائما يستوعب مجموعة واسعة من الجرائم الدولية.<sup>1</sup>

وتلقي المحكمة الجنائية الدولية مسؤولية الملاحقة الجزائية على عاتق الدول من خلال الحد من سلطان السيادة الداخلية لصالح المحكمة الجنائية الدولية، فإما أن تقدم الدولة المذنبين إلى القضاء الوطني أو تقديم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي تكون المحكمة الجنائية الدولية قد كرست سيادة القانون الدولي، إذ تحال الجرائم إلى محكمة دولية، للمرة الأولى من دون إشتراط موافقة الطرف المدعي عليه.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

يحدد الإختصاص نطاق أعمال المحكمة القانوني، من حيث الزمان الإختصاص الزمني والمكان الإختصاص الإقليمي، والأفراد الإختصاص الشخصي، والموضوع الإختصاص الوضعي، ويشكل حجر الزاوية الذي تبني على أساسه المحكمة الجنائية الدولية، وقد إستولى موضوع الإختصاص على الحيز الأهم والأصلي من نقاشات مؤتمر روما وما سبقه من نقاشات لمؤتمر المفوضين الدبلوماسيين واللجنة التحضيرية، ولا تزال المادة (12) من نظام روما الأساسي المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الإختصاص تثير ردت فعل مختلفة بين الدول تنقسم بين مجموعة الدول المتتورة التي تساند الإختصاص الجنائي العالمي، ودول منها الهند والمكسيك واليابان وأندونيسيا ترى في الإختصاص الذي يتعدى الحدود الوظيفية البسيطة للمحكمة تهديدا لسيادتها، وتتنظر إلى صلاحية مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية بعين العذر والعدائية أحيانا، وأخيرا الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وجل إهتمامها ينصب على دور مجلس الأمن كسلطة مركزية أساسية تحدد القضايا

<sup>1</sup> - فرج علوان هليل، المرجع السابق، ص 11 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 11 .

التي تحال إلى المحكمة وتمنع أخرى من الوصول إليها، أسندت المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها العادي على القواعد العامة للقانون الدولي وقوامه الإقليم والجنسية ولكنها خفت من صرامة هذا الإختصاص وضيقه في التوسع في مفهوم الإختصاص الرضائي وفتح المجال للدول الثالثة لقبول إختصاص المحكمة بموجب إعلان تصريح، والإستثناس بالإختصاص الجنائي العالمي حيث ينعقد إختصاص المحكمة، بإحالة من مجلس الأمن بمعزل عن قبول الدول، ولكن ضمن حدود القواعد الخاصة بالإتفاقيات الدولية<sup>1</sup>.

### أولاً: الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص.

آثر مؤتمر روما تحديد نطاق الإختصاص العادي للمحكمة بوضع شروط مسبقة لممارسة الإختصاص، وقد كانت بهدف تسوية الآراء المتباعدة لمجموعة الدول، ولكنها شكلت إنحرافاً مؤسفاً عن الإختصاص الجنائي العالمي، رغم عدم تعارضها مع القانون الدولي المألوف.

إستهل النظام الأساسي موضوع الإختصاص في المادة (12) بالتأكيد على قبول الدول الأطراف بالإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، في ما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة (5) من نظام المحكمة الأساسي، إلا أن المادة (121 / 5) تتيح للدول الأطراف عدم قبول أي تعديلات تلحق بالمادة (5) وبالتالي، يمكن أن تخرج أية دولة طرف جريمة العدوان من إختصاص المحكمة حتى إذا تم تعريف هذه الجريمة وقبولها من قبل سبعة إثمان الدول الأطراف وفقاً للمادة (121 / 40) وضعة المادة (12 / 2) شروطاً لا بد من إستقائها لينعقد إختصاص المحكمة، ففي القضايا التي تحال إلى مدعي عام المحكمة من قبل دولة طرف، والقضايا التي يباشر فيها المدعي العام التحقيق، يجب تأمين موافقة الدولة التي وقع الجرم فيها، أو دولة جنسية المعتدي أو كليهما، على الإحالة لينعقد إختصاص المحكمة.

ساهمة المادة (12) من وجهة نظر أخرى في تشجيع الدول إلى الإنضمام إلى النظام الأساسي لأنها أي المادة (12) تشكل رسالة موجهة من طرف الدول الأطراف ضد من يعتقد أنه قادر على إرتكاب أبشع الجرائم على أراضي الدول الأطراف والإفلات من العدالة، ولو إعتمدت المادة

<sup>1</sup> - فرج علوان هليل، المرجع السابق، ص 11 .

(12) الإختصاص الجنائي العالمي لكانت ستنبط همة الدول في السعي لملاحقة هذه الجرائم أمام محاكمها الوطنية.

### ثانيا: الإختصاص العادي:

نفرق بين الإختصاص العادي للمحكمة الذي يشمل الإختصاص الإقليمي والشخصي ويشمل الإختصاص المأقة الذي تقبله الدول الثالثة والإختصاص غير العادي الذي يحركه مجلس الأمن وفق المادة (13-ب) من النظام الأساسي<sup>1</sup>.

1- الإختصاص الزمني: أقصت المادة (11) الجرائم المرتكبة قبل دخول نظام روم الأساس حيز التنفيذ من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإعتماد إختصاص زمني يبدأ منذ نفاذ النظام الأساسي، أي بعد ستين يوما من إيداع صك المصادقة أو القبول لدى الأمين العام في الأمم المتحدة وذلك تطبيقا لمبدأ عدم رجعية أدوات القانون الدولي وفق ما ورد في إتفاقية فيينا 1969.

ويسري إختصاص المحكمة على الدول المنظمة إلى النظام الأساسي بتاريخ لاحق لنفاذه إلا أنه للدولة المنظمة وفقا للفقرة الثانية من المادة (11) بعد بدأ نفاذ المعاهدة تجاهها، أن تعلن قبولها بأختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة بين بدأ نفاذ النظام الأساسي وقبولها به.

2- الإختصاص الإقليمي: يركز الإختصاص الإقليمي على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية والدولية وهو سيادة الدولة على أراضيها.

ويقف الإختصاص الإقليمي مستقلا نافذا أمام الإختصاص الشخصي، لتكون المحكمة صالحة للنظر في قضايا جرائم المادة (65) عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف، سواء أكان المعتدي تابعا لدولة طرف أم لدولة ثالثة، مع فارق جوهرى عند وجود المتهم في دولة ثالثة، إذ أن

<sup>1</sup> - كيدا نجيب حمد المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة ، الدولية منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006 ، ص 135

هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر رابط دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات متعددة الأطراف.

يجادل هانس بيتر كول في موقف متطرف له بوجود فصل الجرائم المرتكبة من قبل الإختصاص الإقليمي، الذي يشكل إمتدادا الإختصاص الوطني، وتناوله كموضوع مستقل عن مواضيع في القانون الدولي، فينظر في إختصاص المحكمة تجاه دولة ثالثة على أنه تطبيق للقانون الدولي على الأفراد ذاتهم لا فرضا لإلتزامات دولية على دولة لها سيادتها وقوانينها مبررا بالتالي الإختصاص الجنائي العالمي<sup>1</sup>.

أ- بالنسبة للدول الأطراف: يبادر مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، من تلقاء نفسه، أو بناء على إحالة الدول الأطراف، إلى إجراءات التحقيقات المتعلقة بجرائم المادة (5) الواقعة في إقليم دولة طرف.

وعندها يعقد إختصاص المحكمة على أساس الإقليمية لا الشخصية وبالتالي لا أهمية لجنسية المعتدي.

ونلفت إلى أن النظام الأساسي لم يتطرق إلى الحالة الناجمة عن تفاعل المادة (12)، أي إلى حالة وقوع الجرم في الدولة الأطراف، في الوقت الذي تكون فيه دولة الجنسية قد أعلنت عن عدم قبولها إختصاص المحكمة وفقا للمادة (124) من نظامها.

#### ب- بالنسبة إلى الدولة الثالثة:

المبدأ أن إختصاص المحكمة يسري بالنسبة إلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أما بالنسبة إلى الدول الثالثة فتخضع المادة (12 / 3) إحالة دولة طرف دولة الإقليم أو الجنسية أو مبادرة مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية جريمة بشأن جريمة تتعلق بدولة ثالثة إلى شرط مسبق هو قبول الدولة الثالثة بموجب إعلان صريح<sup>2</sup>.

#### ج- الجريمة المرتكبة في عدة أقاليم أو خارج الإقليم:

<sup>1</sup> - قيدا نجيب حمد المرجع السابق ص 137.

<sup>2</sup> - قيدا نجيب حمد المرجع السابق ص 138 - 140 .

تطرح الجريمة المرتكبة في عدة أقاليم أي تلك التي تبدأ في دولة ما وتستمر أركانها أو تولد نتائج في دولة أو دول أخرى تعقيدات إذا كانت إحدى دول الإقليم أو الجنسية طرف في المعاهدة روما في حين كانت دولة أخرى غير طرف.

**3- الإختصاص الشخصي:** حددت المادة (25) من نظام روما الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط لذا لا يسأل عن الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها إلى الأشخاص الاعتباريون أو المعنيون، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

ولذا فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا عاتق الإنسان، وتقع عليه تلك المسؤولية، بصفته الفردية، مهما تكن درجة مساهمته في الجريمة، سواء كان فاعلاً، أم شريكاً، أم محرصاً، وسواء إتخذ الجرم صورة الأمر، أم الإغراء، أم الحث، أم التعزيز، أم التحريض، أم غير ذلك كمن صور المساهمة في الجريمة ويستوي أن تكون الجريمة تامة، أم توقفت عند حد الشروع، ويشترط فيمن تقع عليه المسؤولية المذكورة أم لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً، وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

ولا يعتد بالصفة الرسمية للشخص، ولا تأثير تلك الصفة على قيام المسؤولية الجنائية، فلا تكون بأي حال سبباً في الإعفاء من تلك المسؤولية، أو تخفيفها كما لا تحول الحصانات، أو القواعد الإجرائية الخاصة، التي قد تربط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة، ومحاكمته.

ويخضع للمساءلة القائد العسكري والرئيس عن الجرم الذي يرتكبها من يخضع لسلطتيهما من مرؤوسين يرتكبون، أو هم على وشك ارتكاب هذه الجرائم، أو إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة، في حدود سلطته، لمنع ارتكاب هذه الجرائم وقمعها، أو لم يعرض المسألة على السلطات المختصة التحقيق والمقاضاة.

ولا تقع المسؤولية الجنائية، إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي لعدم قدرته على الإدراك والتمييز، مثل الجنون، أو إذا كان في حالة سكر إضطراري، أو إذا كان تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم أو مستمر. ولا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أم مدنيا.<sup>1</sup>

ولكن يعفى هذا الشخص من تلك المسؤولية في الحالة التالية:

- 1- إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- 2- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
- 3- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، وتكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جرائم الإبادة الإجتماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية.
- 4- **الإختصاص التكميلي للمحكمة:** تنص الفقرة العاشرة من دباجة نظام روما الأساسي، وكذلك المادة الأولى على أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولاية القضائية الجنائية الوطنية، وهذا يعني أنه ينعقد للدول الأطراف الإختصاص أولا بنصر الجرائم الدولية وهي الدول ذات سيادة، ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص.

وتأكد الفقرة السادسة من دباجة نظام روما الأساسي أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن إرتكاب جرائم دولية، ولذلك لا ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، إذا كان القضاء الداخلي الوطني، صاحب الولاية، قد وضع يده على الدعوى، بقرار أصدره بهذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظور أمام المحكمة الوطنية المختصة.

<sup>1</sup>- خالد حسن أبو غزالة ، المرجع السابق، ص 279 .

إلا أن المادة (17) من نظام روما لم تترك هذه القاعدة مطلقة، فنصت على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم الدولية إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية لا ترغب في التحقيق والمقاضاة، أو أن تلك الدولة غير قادرة على ذلك.

وتتولى المحكمة الجنائية الدولية نفسها مهمة تحديد عدم رغبة تلك الدولة، أو عدم قدرتها، وفقاً لضوابط معينة حددها النظام.

ولتحديد رغبة الدولة، صاحبة الولاية، في دعوة معينة، تنتظر المحكمة الجنائية الدولية في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

1- إذا أحدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يستنتج منه عدم إتجاه النية إلى الشخص المعني للعدالة.

2- إذا تبين إن الإجراءات التي إتخذها القضاء الوطني كانت تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

3- إذا لم تباشر الإجراءات، أولاً تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو كانت مباشرتها على نحو يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ولتحديد عدم قدرة الدولة صاحبة الولاية في دعوى معينة، تنتظر المحكمة الجنائية الدولية فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب إنهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم مقدرته على إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو عدم القدرة لسبب آخر على القيام بالإجراءات اللازمة.

5- الإختصاص الموضوعي للجرائم الملاحقة أمام المحكمة: أن الجرائم الأخطر التي تثير قلق المجتمع الدولي هي محور الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد إختصرتها المادة (5) بجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان ولم تلق الجرائم المحصورة في إتفاقيات متعددة الأطراف مثال: تهريب المخدرات، والإرهاب إجماعاً، فأستبعدت من مؤتمر روما.

أ- أركان الجرائم: ألحت و.م.أ على إقترحها المتعلق بوثيقة إضافية توضح أركان الجرائم الواردة في المادة (5) من نظام روما الأساسي، وبالفعل، وضعت اللجنة التحضيرية وثيقة أركان الجرائم التي حظيت بإجماع الدول الأطراف بتاريخ 30 حزى ارن 2000 .

وقد تفاوتت الآراء حول الفائدة من اعتماد الجرائم، فموجود هذه الوثيقة يتحججون بمبدأ لا جريمة دون نص كمبرر لإعتماد نص قانوني يجرم الأفعال المذكورة في المادة (5)، ويقابله رد منطقي بأن هذا المبدأ يمنع ملاحقة الأفعال التي لم تكن مجرمة أثناء وقوعها، وقد سبق أن كرس النظام الأساسي مبدأ لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص في المادتين (22-23).<sup>1</sup> أضفت أركان الجرائم الدقة على الجرائم الملاحقة أمام المحكمة، ولكن من المعروف في الاوساط القانونية أن النصوص الشارحة لأحكام القانونية، إذ تساعد في تحليل هذه الاحكام وتطبيقها تقفل الباب أمام الإجتهد والتأويل، مضيعة هامش الحرية التي يتمتع به القضاة، في مطلق الأحوال، لا تعيق أركان الجرائم سرعة الملاحقة القضائية أمام المحكمة ولا فعاليتها أو عدالتها.

ب- الإبادة الجماعية: إستقر النظام الأساسي على التعريف الحر في المادة (2) من معاهدة الإبادة الجماعية لعام 1948، حاسما الجدل الذي ساد بين إتجاه دعا إلى توسيع مفهوم جريمة الإبادة الجماعية الواردة في معاهدة 1948، وآخر دعا إلى إتباع نموذج محكمتي يوغوسلافيا السابقة وروندا اللتين تبنتا تعريف معاهدة 1948، وبخاصة أن محكمة العدل الدولية تصدر أحكامها على ضوء هذه المعاهدة، الأمر الذي ينذر بتضارب هذه الأحكام بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية، فيما لو توسعت هذه الأخيرة في تعريفها جريمة الإبادة الجماعية.

وتعرف المادة (6) الإبادة الجماعية بأنها: " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إبادة جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، أهلاكا كليا أو جزئيا: <sup>2</sup>

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق أثر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

<sup>1</sup> - خالد حسن أبو غزالة، المرجع السابق ص 279 - 283 .

<sup>2</sup> - كيدا نجيب حمد المرجع السابق ص 144 - 145 .

ج- إخضاع الجماعة عمداً، لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية جريمة قد هزت ضمير البشرية مرات عدة منذ أقدم العصور ومازالت ترتكب بأشكال وأدوات مختلفة إلا أن خصائصها القانونية تبلورت في إطار القانون الدولي بعد الحرب العالمية الأولى حتى عدها البعض من إفراغات محكمتي نورمبرغ وطوكيو حيث قارفت ألمانيا النازية عمليات إبادة جماعية ضد أمم وشعوب أوروبا مثل ما فعلت اليابان ذلك مع بعض أمم وشعوب آسيا ولا سيما الصين.

ولقد ساعدت هذه الأجواء على صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (196) في 11 كانون الأول 1946 في دورتها الأولى بناء على إقتراح تقدمت به كل من الصين وبنما وكوبا لدراسة هذه الجريمة وعدها من الجرائم الدولية بموجب إتفاقية دولية تحظرها وتعاقب عليها.

وأثر جهود ماضية واجهتها خلافات وعقبات قانونية جمة تم إقرار المشروع النهائي لهذه الإتفاقية في 9 كانون الأول 1948 كما سبق الذكر لهذا.

**المطلب الثاني: الضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية:**

في ليلة 16 / 10 / 1998 التي القى القبض على الجنرال أغسطو بينوشيه دكتاتور الشيلي الأسبق بتهمة إرتكابه جرائم ضد حقوق الإنسان فترة حكمه، تمت عملية القبض في مدينة لندن البريطانية، ورفضت المحاكم هناك تمسك بنوشيه بحقه في الحصانة، وقضت بتسليمه إلى أسبانيا لمحاكمته هناك عملاً بمبدأ عالمية الإختصاص القضائي.

لكن وإن لم تتم محاكمة بينوشيه على الجرائم التي إرتكبها في حق الشعبين الشيلي والأرجنتيني، وذلك بسبب عدم تمتعه بالأهلية العقلية اللازمة لمحاكمته، حيث أفرج عنه في مارس عام 2000 وعاد إلى الشيلي، إلا أن قضيته قد وصفت بأنها رنين الهاتف الذي يوقظ الطغاة في كل مكان ويفتح باب أمل أمام الضحايا لمعاقبة الجناة وإمكانية تحقيق العدالة.

إذن من المثال المقدم يمكننا أن نفهم مدى الحاجة الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة بعد إنتشار الإنتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني بشكل كبير في عالم اليوم، مما يدعو إلى وضع حد لها ومحاولة تحقيق العدالة لمن طالتهم أيدي الظلم. ولذلك فإنه يكون ماكدا إن هناك مجموعة من الأسباب أو لنقل مجموعة من الغايات والأهداف يمكن تحقيقها بوجود مثل هذه المحكمة الدولية ومن ذلك:

**1- تحقيق العدالة للجميع:** إذ أن هذه المحكمة تعد الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي نظرا لإختصاصها بمحاكمة الأفراد على عكس محكمة العدل الدولية التي تختص بالنظر بنزاعات الدول إذ ما تم اللجوء إليها، وبذلك يفلت الأفراد من العقاب إذا ما إرتكبوا جرائم دولية خطيرة تهدد أمن البشرية، لذا فإن المحكمة الجنائية الدولية للتعامل مع موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص عما يرتكبونه من أعمال إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وبالتالي معاقبتهم، يمكن أن يضمن تحقيق بعض العدالة وخاصة لهؤلاء الذين عانوا من هذه الإنتهاكات<sup>1</sup>.

2- إن وجود مثل هذه المحكمة قد يساهم في الحد من النزاعات وبؤر التوتر في العالم، أو على الأقل ستشكل رادعا قويا يمنع من تسول لهم أنفسهم إرتكاب الجرائم الخطيرة، كإبادة الأجناس، من تنفيذ أفعالهم خوفا من العقاب وأن كنا نرى بأن الرادع في هذه المحكمة ليس بهذه القوة خاصة وأنها لا تنفذ عقوبة الإعدام في حق من تثبت إدانتهم بإرتكاب الجرائم الدولية.

3- وضع حد للإفلات من العقاب وخاصة بالنسبة للرؤساء وكبار القادة الذين يرتكبون الجرائم الدولية ويحاولون الإحتماء بحصانتهم، فوجود المحكمة الجنائية الدولية قد ألغى مثل هذا الغطاء وسأوى في العقاب بين كل من يرتكبون جرائم بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم في الدولة.

<sup>1</sup> - ماري خليل محمود ، باسيل يوسف، المحكمة الجنائي الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، منشأة المعارف الإسكندرية

4- وإذا ما حققت المحكمة ما سبق من أهداف فإن ذلك سوف يمنع وجود مجرمي حرب في المستقبل، وهذا أمر أكد عليه الأشخاص المساهمون في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

5- أما السبب الآخر لوجود المحكمة الجنائية الدولية فقد كان للثغرات الموجودة في أنظمة المحاكم الخاصة مثل محكمتي رواندا ويوغوسلافيا السابقة، واهمها إشكالية العدالة المختارة، والتأخر في إنشاء هذه المحاكم وما يعقبه من نتائج قد توصف بالخطيرة.

6- إضافة إلى إمكانية كون المحكمة بديلا فعلا عن القضاء الوطني في حالت عجزه أو عدم رغبته في محاكمة مجرمي الحرب مثل ما حصل في رواندا ولذلك فإن وجود المحكمة الجنائية الدولية أمر لم يتأت من فراغ، إلا أنه ورغم العمق التاريخي لهذه الفكرة، فإن أسبابها الحقيقية لم تظهر إلا في العقد الأخير من القرن الماضي، حينما برزت الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة بشكل كبير، ولم يعد المجتمع الدولي على استعداد للمسامحة عن تلك الأعمال الوحشية التي ترتكب ضد الأبرياء، كما أنه ليس على استعداد لمساعدة مرتكبيها أو السماح لهم بالإفلات من العقاب وما نأمله فعلا هو أن تكون هذه المحكمة على قدر التوقعات والآمال التي أرتببت بها.

وقبل ختام هذا الجزء تجدر الإشارة إلى أمر مهم يتمثل في الاختلاف حول مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، إذ لعل من الأسباب التي حالت دون إنشاء هذه المحكمة هو الاختلاف حول مشروعها، إذ أن كل من يتبع الجهود والتطورات التي مرة بها فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تقابله وجهتا نظر واختلافات في هذا الموضوع، أحدهما كانت ضد إنشاء محكمة جنائية دولية، وأخرى كانت مع هذا الإنشاء، وطبعا لكل حججه التي أعتمد عليها لتأسيس وجهة نظره، وهذا ما سنتعرض له في هذا المقام.

فأما معارضة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فقد إستندوا إلى الحجج التالية:

<sup>1</sup>- ماري خليل محمود ، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 100 .

- 1- إن القضاء الجنائي المحلي يعد أحد معالم سيادة الدولة، وبذلك فوجود محكمة من هذا النوع، أي المحكمة الجنائية الدولية، يتنافى و مبدأ إقليمية القانون الجنائي، إذن سيكون إقتراع جزء من هذه الجرائم، وإن كانت دولية، معناه الإنتقاص والحد من سيادة الدولة.
- 2- إن إنشاء مثل هذه المحكمة يتعارض مع مبادئ الإختصاص المكاني والذي جاء به كل من تصريح موسكو 1943 وتصريح لندن 1945 ،ومبادئ نورن برج، حيث نصت هذه الإعلانات على مقاضاة المجرمين ومعاقبتهم في أوطانهم.
- 3- دور هذه المحكمة وفعاليتها المقتصر على الحروب ولذلك لا مبرر لديمومتها، كما أن البعض يفضل اللجوء إلى المحكمة الخاصة التي تنشأ لغاية محددة لأنها تكون أكثر حسما وهيبة.
- 4- إن القضاء الوطني يمكنه القيام بإجراءات المحاكمات الجزائية في أغلب الأحيان.
- 5- إن إتفاق الدولة لأنشاء مثل هذه المحكمة يكاد يكون أمرا مستحيلا إذ تقف الخلافات السياسية خاصة، عائقا أمام مثل هذا الإتفاق كما أن الدولة غير مجبرة على قبول إختصاص المحكمة الجنائية للنظر فيما يعتبر أساسا من صميم السلطان الداخلي لها.
- 6- إن وجود المحكمة الجنائية الدولية يستدعي وجود سلطة عالية تتعامل على تنفيذ أحكامها وذلك طبعاً يتطلب تنازل الدولة عن جزء من سيادتها، وما من دولة توافق على ذلك، بمعنى آخر فالمحكمة الجنائية الدولية تتنافى كلياً مع مبدأ سيادة الدول<sup>1</sup>.

#### الفرع الأول : تشكيل المحكمة الجنائية الدولية:

لقد حددت المادة (43) من نظام روما الأساسي أجهزة المحكمة الجنائية الدولية كما يلي:

- هيئة الرئاسة

- شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية

<sup>1</sup>- ماري خليل محمود ، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 101 .

- مكتب المدعي العام

- قلم المحكمة

وتضاف إليها جمعية الدول الأطراف، وسنتناول في هذا الجزء جهاز من الأجهزة بشيء من التفصيل<sup>1</sup>.

أولاً : هيئة الرئاسة:

تتكون هيئة الرئاسة حسب ما تنص عليه المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة من رئيس هيئة الرئاسة وقاضيين وهذه الهيئة هي المسؤولة عن إدارة المحكمة بإستثناء مكتب المدعي العام كما أنها مكلفة بمجموعة مهام أخرى وفقاً للنظام الأساسي وينتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة وتتمثل مهمة النائبين في الحل محل الرئيس عند غيابه أو تنحيته حيث يحل النائب الأول محل الرئيس في حالة الغياب أو التنحية ويحل النائب الثاني محل الرئيس في حالة غياب الاثنين أي الرئيس والنائب الأول.

ومدة عمل هؤلاء هي ثلاث سنوات أو لحين إنتهاء مدة خدمتهم كقضاة وتكون المدة الأقرب هي الأنفذ ولا يجوز إعادة إنتخابهم إلا مرة واحدة أخرى فقط ويجب على هيئة الرئاسة التنسيق مع المدعي العام وطلب موافقته في جميع القضايا المشتركة بينهما.

ثانياً : الشعب والدوائر القضائية:

وقد تمت الإشارة إلى الشعب في الفقرة (ب) من المادة (34) من النظام الأساسي أما الدوائر فقد تضمنتها المادة (39).

وتنقسم الشعب القضائية في المحكمة الدولية إلى ثلاثة و تشمل الشعبة الإستئنافية، الشعبة الابتدائية، الشعبة التمهيدية.

<sup>1</sup> - ماري خليل محمود ، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 104 .

**أولاً: شعبة الإستئناف:**

تتألف شعبة الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية من الرئيس وأربعة قضاة آخرين هم ذاتهم اللذين يعملون في دائرة الإستئناف ويعمل هؤلاء القضاة في هذه الشعبة طيلة مدة ولايتهم ولا يعملون إلا في هذه الشعبة.<sup>1</sup>

**ثانياً: الشعبة الابتدائية :**

تتكون هذه الشعبة من عدد لا يقل عن ستة قضاة يعملون لمدة ثلاثة سنوات قابلة لأن تمتد لحين إتمام النظر في أية قضية يكون قد بدا النظر فيها بالفعل بالشعبة الابتدائية. أما عن الدائرة الابتدائية فإنه يقوم بمهامها ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية يعملون لمدة ثلاثة سنوات وكذلك يمكن أن تمتد ولايتهم لحين إتمام أية قضية كانوا قد بدؤوا النظر فيها. ومراعاة لحسن سير العمل داخل المحكمة أن تشكل أكثر من دائرة ابتدائية.

**ثالثاً: الشعبة التمهيدية:**

وتتألف كذلك من عدد لا يقل عن ستة قضاة يعملون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للامتداد متى إقتضت ظروف العمل ذلك.

أما الدائرة التمهيدية فإنه يتولى مهامها إما ثلاثة قضاة أو قاض واحد من قضاة الشعبة التمهيدية وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية.

تجدر الإشارة إلى أن أحكام النظام الأساسي قد أجازت إنتقال قضاة الشغبتين الابتدائية والتمهيدية من شعبة إلى أخرى إذا ما رأت هيئة الرئاسة ان ذلك فيه حسن سير للعمل للمحكمة على عكس قضاة شعبة الإستئناف.

لكن السماح لقضاة الشغبتين الابتدائية والتمهيدية إلى الابتدائية لم يسبق لهم أن نظروا أية دعوى كانت موجودة أمام دائرتهم وكانت ذاتها لا تزال معروضة أمام الدائرة الابتدائية، ذلك أن القاضي في هذه الحالة يكون قد سبق له تكوين رأي في القضية، فلا يجوز له أن يفصل فيها لاحقاً بكونه قاض حكم.

<sup>1</sup> - ماري خليل محمود ، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 105 .

### ثالثا: مكتب المدعي العام

ويعد مكتب المدعي العام من بين أهم الاجهزة في المحكمة الدائمة وهو جهاز يعمل بصفة مستقلة عن باقي الأجهزة مهمته تقلي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في إخصاص المحكمة بهدف دراستها ومن ثم القيام بمهام التحقيق والمقاضاة.<sup>1</sup>

### رابعا: قلم المحكمة

يتكون قلم المحكمة من المسجل ونائبه والموظفين إضافة إلى وحدة المجني عليهم والشهود والتي ينشئها المسجل لضمان تدابير الحماية والأمن للمجني عليهم والشهود اللذين يمثلون أمام المحكمة وكذا حماية الغير اللذين يمكن أن يتعرضوا إلى الخطر بسبب إلقاء الشهود بشهاداتهم ويتم ذلك بالتشاور مع مكتب المدعي العام.

يتولى المسجل رئاسة الجهاز ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة حيث يتم إنتخابه عن طريق القضاة وعن طريق الإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة مع الأخذ بعين الإعتبار أية توصية من جمعية الدول الأطراف ويمكن أيضا إنتخاب النائب المسجل بذات الطريقة وبناء على توصية من المسجل ويجب أن يكون المسجل ونائبه من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية ويشغلان من صباهما لمدة خمس سنوات يعمل فيها المسجل على أساس التفرغ ونائبه ينتخب على أساس الإضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة ويمكن أن تقتصر مدة الخمس سنوات حسب ما تقرره أغلبية القضاة.<sup>2</sup>

### خامسا: جمعية الدول الأطراف

وتعتبر جمعية الدول الأطراف بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية تكون هذه الجمعية من ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي حيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد يمكنه الإستعانة بمناوبين أو مستشارين أما الدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي يمكن أن تتمتع بصفة المراقب في الجمعية.

<sup>1</sup> - ماري خليل محمود ، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 111

<sup>2</sup> - لنده معمر يشوي المرجع السابق ص 230 231.

- نستنتج مما سبق ذكره في هذا الفصل أن الوسائل الردعية لتطبيق القانون الدولي الإنساني جاءت لردع هذه الإنتهاكات الجسيمة والمخالفات الخطيرة لقواعده فهي وسائل جاءت نتيجة المنازعات الدولية فهي تعمل على حلها بالطرق السلمية وتسويتها بإتخاذ مختلف التدابير اللازمة فهذه الوسائل أيضا تعمل على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم الاعتداء.

تسعى دول العالم على إختلاف قوتها ،أو مكانتها سعيا حثيثا إلى الظهور بمظهر من يحترم القانون الدولي ويمتثل لأحكامه وإنما تحاول إقرار العدالة الدولية والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

ويعتبر القانون الدولي الإنساني قانونا حديث النشأة من خلال إحتوائه على مجموعة من الآليات الدولية المختلفة لمحاربة الإنتهاكات المختلفة ولقد كان هذا الموضوع الذي ألقينا عليه الضوء عبر الفصلين والتي إستعرضنا من خلالها مختلف الآليات التي أوجدها القانون الدولي الإنساني إضافة إلى إبراز الدور الذي تلعبه هذه الآليات ومدى أهميتها.

### النتائج:

ولعل من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي :

- 1 - إن الأجهزة الرئيسية لتطبيق القانون الدولي الإنساني تعمل من أجل حماية الفرد الإنساني والمحافظة على حياته و حرياته.
  - 2 - إن وجود القانون الدولي الإنساني ساعد على السعي جديا إلى دفع الإنتهاكات الخطيرة وقمعها والحد منها وللحفاظ على السلم والأمن الدوليين ويكون ذلك بتقديم الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،جرائم الإبادة.
  - 3 - لمجلس الأمن فعالية كبيرة داخل الأمم المتحدة التي تمنح قراراته قوة إضافية لحل المنازعات الدولية وقمعها وله دور كبير إزاء الإنتهاكات التي يتعرض لها القانون الدولي الإنساني.
  - 4 - إن وجود المحكمة الجنائية الدولية يشكل الأداة الوقائية من الجرائم الدولية ووسيلة تبعث على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.
- فالمحكمة بإعتبارها هيئة قضائية مستقلة ومختصة فانه يدخل في إختصاصها محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية دون الإعتداد بحصانتهم.

### التوصيات:

1- مناقشة ومطالبة هيئة الأمم المتحدة بجهازها مجلس الأمن والجمعية العامة أن تجد حلا يعتمد عليه في معاقبة مجرمي الحرب الألمانين عن الجرائم الفظيعة التي إرتكبوها خلال الحرب العالمية الثانية.

2- مناقشة المجتمع الدولي على العمل بصدق ومصادقته و التعاون مع القانون الدولي الإنساني بهدف إحلال العدالة الدولية والحد من الإنتهاكات الجسيمة والمخالفات الخطيرة لهذا القانون.

3- يجب على الدول العربية أن تسعى لأحياء مسألة الترويج للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بإعتبارها آلية رديعة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

وبذلك نتوصل في ختام هذه الدراسة إلى أنه يمكن القول وعلى الرغم من الصعوبات والعواقب التي واجهتها الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني إلا أنه لا يمكن الإنقاص من أهمية هذه الآليات وكونها خطوة أولى نحو إعطاء قوة حقيقية لجعل مواد القانون الدولي الإنساني مؤثرة وزجرته للإنتهاكات التي تتعرض لها الدول الضعيفة من العالم والمهمشة والأقليات ،ولكن ومع ذلك كله فإننا لا نستطيع تصور أن هذه الآليات سوف تكون بمثابة الملاك الذي سوف يمنع كل الإنتهاكات والمخالفات والجرائم بصورة تامة أو أنها سوف تقضي كليا على فكرة عدم معاقبة مجرمي الحرب لأنه طالما لا تزال هناك عراقيل تقف أمام هذه الآليات فإنه سيظل هناك الكثير لتتناضل من أجل تحقيقها.

وعلى هذا الأساس يمكننا التأكيد على أنه ووفقا للتغيرات والتطورات التي يعيشها العلم وطالما أنه هناك من يناضل من أجل حقه مهما كان حجم هذا الحق فإنه يبقى أمل أن تصبح هذه الآليات بمثابة درع يتصدى لمنتهكي القانون الدولي الإنساني وقد نتوصل يوما إلى العيش في ظل هيمنة القانون وليس قانون الهيمنة.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. احسن كمال ، اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2011 .
2. أحمد سي علي ،دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار الاكاديمية ،الجزائر ، 2011
3. أحمد عبد الله أبو العلاء ، تطور دور مجلس الأمن ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 .
4. ايف ساندو، نحو إنقاذ القانون الدولي الإنساني دار المستقبل العربي القاهرة 2000 .
5. بوا رس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009 .
6. جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي القاهرة 2000 .
7. حسان حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر دار النهضة العربية القاهرة .
8. خالد حسن أبو غزالة ، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية ، دار جليس الزمان عمان .
9. الدكتور ماري خليل محمود الدكتور باسيل يوسف المحكمة الجنائي الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة منشأة المعارف الإسكندرية 2008 .
10. سالم سعيد مبولدي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية القاهرة 2003 .
11. ضاري خليل محمود والدكتور ياسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2008 .
12. عامر الزمالي ، مدخل القانون الدولي الإنساني ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس . 1997 .
13. عبد الرحمان لطرش ، المجتمع الدولي التطور والأشخاص ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة الجزائر

14. عبد السلام صلاح عرفه ، المنظمات الدولية والإقليمية ، دار الجماهيرية للنشر 1999 .
15. عبد الكريم محمد الداخول ، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1998 .
16. عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة 2008 .
17. عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور ، دار هومه للطباعة والنشر ، الجزائر 2009 .
18. عمر محمد المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2009 .
19. فريتس كالمهوفن ، ولي زبيث تسغفاد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل القانون الدولي الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بلا مكان للطبع 2004 .
20. فرج علواني هليل ، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2009 .
21. قيذا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2008 .
22. ليندة معمر يشوي
23. ماريون هاروف تافيل ، أنتتهي الحروب يوما ، عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد 2003 المكتب الإقليمي الإعلامي . القاهرة 2004 .
24. محمد المجذوب ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والإعيان المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2010 .
25. محمد جمعة ، نظام القانون الدولي الإنساني دار المستقبل العربي القاهرة 2000 .
26. محمد حمد العسيلي ، المركز القانوني الدولي الإنساني ، دار الكتيب الوطنية بنغازي ليبيا 2005 .
27. محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف الإسكندرية 2003 .

28. محمد يوسف علوان ، حقوق الإنسان محاضرات القيت على طلبة الدراسات الأولية كلية الحقوق جامعة اليرموك 1997 .
29. مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي القاهرة 2000 .
30. ناصر الجهاني ، دور مجلس الأمن لتسوية المنازعات ، مجلس الثقافة العام ، ليبيا 2008 .
31. نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009 .
32. يحيوي نورة ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، دار هومه الجزائر 2004 .
- المذكرات والرسائل :**
1. رقية عواشيرية ، حماية المدنيين والاعوان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس 2001 .
2. معنصري ، ملايكية ، سؤولية التدخل المباشر لمجلس الامن لحل المنازعات الدولية.
3. احسن كمال ، اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات التي احدثتها الدولية للقانون الدولي المعاصر كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري مذكرة ماجستير تيزي وزو 2011 .
4. جمال رواب ، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير التخصص قانون جنائي دولي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2006 .
5. توني بفرن ، اليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 91 العدد : 874 يونيو ، الجزائر 2009 .
6. الآليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

الشكر

الاهداء

مقدمة..... 2-1

## الفصل الأول : الآليات الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول : الأجهزة الرئيسية لتطبيق القانون الدولي الإنساني..... 07

المطلب الأول : الدولة الحامية..... 08

الفرع الأول : لمحة تاريخية..... 07

الفرع الثاني : تعريف الدولة الحامية..... 12

الفرع الثالث : مهام الدولة الحامية..... 17

الفرع الرابع : التطبيق العملي للدولة الحامية..... 23

المطلب الثاني : دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر..... 26

الفرع الأول : التعريف باللجنة..... 26

الفرع الثاني : دورها أثناء النزاعات المسلحة..... 31

الفرع الثالث : عمل اللجنة في الفترة الإنتقالية..... 33

الفرع الرابع : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السلم..... 39

المبحث الثاني : الوسائل الأخرى لتطبيق القانون الدولي الإنساني..... 47

المطلب الأول : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق..... 47

الفرع الأول : مفهوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق..... 48

الفرع الثاني : دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في النزاعات المسلحة..... 53

المطلب الثاني : الآليات الأخرى الوقائية..... 59

الفرع الأول : إجراءات التحقيق..... 59

الفرع الثاني : العاملون المؤهلون..... 60

الفرع الثالث : المستشارون القانونيين في القوات المسلحة..... 60

## الفصل الثاني : الآليات الردعية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول : مجلس الأمن..... 63

المطلب الأول : دور مجلس الأمن في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين .....	64
الفرع الأول : حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية .....	64
الفرع الثاني : الإختصاص بإتخاذ تدابير القمع .....	66
الفرع الثالث : أساس دور مجلس الأمن .....	69
أولا : الأساس القانوني لدور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين .	70
ثانيا : العدوان الثاني على مصر عام 1956 .....	75
المطلب الثاني: العلاقة بين مجلس الأمن وبعض الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة .	77
الفرع الأول : العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة .....	78
الفرع الثاني : العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية .....	83
المطلب الثالث : دور مجلس الأمن إزاء إنتهاكات القانون الدولي الإنساني .....	87
الفرع الأول : مسألة روديسيا الجنوبية .....	87
الفرع الثاني : أزمة جنوب إفريقيا و دور مجلس الأمن في مواجهتها .....	88
<b>المبحث الثاني : المحكمة الجنائية الدولية .....</b>	<b>91</b>
المطلب الأول : مفهوم المحكمة الجنائية الدولية .....	92
الفرع الأول : تعريف المحكمة الجنائية الدولية .....	92
الفرع الثاني : إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية .....	93
المطلب الثاني : الضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية .....	101
الفرع الأول : تشكيل المحكمة الجنائية الدولية .....	105
أولا: هيئة الرئاسة .....	105
ثانيا: الشعب والدوائر القضائية .....	106
ثالثا: مكتب المدعي العام .....	107
رابعا : قلم المحكمة .....	107
خامسا: الدول الأطراف .....	108
خاتمة .....	109
قائمة المصادر والمراجع .....	/
الفهرس .....	/

## ملخص المذكرة

القانون الدولي الإنساني يعتبر قائماً بذاته من حيث تحصينه بآليات تنفيذ متكاملة تشمل الوقائي والزجري على حد سواء وتقع المسؤولية الأولى لتطبيق قواعد هذا القانون على عاتق الدول الأطراف في موثيق القانون الدولي الإنساني عموماً وعلى الأطراف المتنازعة خصوصاً كما توجد أجهزة أخرى من واجبها إحترام هذا القانون والمساهمة في احترامه.

تكتسي آليات الإشراف والرقابة أهمية بالغة كونها تقوم بدور سابق أو متزامن مع

وقوع النزاع المسلح.

### الكلمات المفتاحية:

1. الآليات الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني
2. الدولة الحامية
3. الآليات الردعية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني
4. اللجنة أولية للطيب الأحمر
5. مجلس الأمن
6. المحكمة الجنائية الدولية